

الْوَجْهُ الْأَكْبَرُ

فِي مِسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

ترنيم وتحزيب وتعليق
الدكتور عامر حسن صبرى

الْوَجْهُ الْأَكْبَرُ

فِي مِسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

ترنيم وتحنزق وتعليق
الدكتور عامر حسن صبرى

الْوِجَادَاتُ

في مِسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

**حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى**

١٤١٦ - ١٩٩٦ م

دار المسار الإسلامي

للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث
رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الإمام عبد الله بن أحمد روى أحاديث أبيه سمعاً وقراءة، ثم رتب هذه الأحاديث على طريقة المسانيد، وراعى في ذلك عدّة اعتبارات معروفة، وقد أدخل في ترتيبه للمسند أحاديث ليست من هذين القسمين، منها: أحاديث رواها عن شيوخه الآخرين، وبعض هذه الأحاديث مما تفرد بروايتها في المسند، وهي المسماة بزوائد عبد الله في المسند. ومنها أيضاً. أحاديث رواها عن أبيه وجادة، فلم يسمعها منه ولم يقرأها عليه، وإنما وجدتها مروية في كتب أبيه، ثم قام بعد ذلك بإدخالها في المسند، وهذا القسم هو الذي بين يديك في هذا الكتاب، وهو المعروف عند المحدثين بالوجادات في مسنده أحمد. وكان عبد الله إذا أراد أن يروي هذه الأحاديث يقول: وجدت في كتاب أبي بخط يده... الخ، وفي بعض الأحيان يقول: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده وأحسبني قد سمعته منه في مواضع آخر... الخ، ومرة يقول: وجدت هذا الكلام في آخر هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده متصلة به، وقد خط عليه فلا أدرى أقرأه علي أم لا... إلى آخر ذلك، ولا شك أن هذا يدل على دقته وورعه، فإنه لم يرتض أن يروي عن أبيه هذه الأحاديث وهو لم يتتأكد من سماعه لها، مع أنه راوية كتبه وتلميذه وخط أبيه معروف له، فرحمه الله تعالى رحمةً واسعة، وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

وهذه الأحاديث - مثُلُها كمثل أحاديث الزوائد - لا توجد في مكان واحد في المسند، وإنما وقعت مفرقة فيه، وهي لا تُميّز إلا بقول عبد الله في أول

الإسناد: وجدت . . . ، ولا شك أن جمع هذه الأحاديث، ثم القيام بترتيبها ودراستها - فيه فوائد عظيمة للدارسين في الحديث النبوى عامه، وفي مسند الإمام أحمد خاصة، وقد قدّمت هذه الأحاديث بدراسة موجزة عن الوجادة، وكذلك عن طبيعة هذه الأحاديث في المسند والله أسائل التوفيق والسداد، وهو المستعان ونعم الوكيل.

وكتب حامداً مصلياً مسلماً

الدكتور عامر حسن صبرى

عفا الله عنه ووالديه

الدراسة

وتشتمل على المباحث التالية:

أولاً: الوجادة.

ثانياً: خصائص أحاديث الوجادات في المسند.

ثالثاً: أهمية دراسة أحاديث الوجادات وتخريرها.

رابعاً: طريقي في جمع أحاديث الوجادات ودراستها.

المبحث الأول

الوجادة

وفيه:

- أ - تعريف الوجادة.
- ب - طريقة الرواية بها.
- ج - حكم العمل بها.

أ - تعريف الوجادة:

لغة: بكسر الواو - مصدر وَجَدَ يَعْجِدُ، وهو مصدر مُوَلَّدٌ غير مسموع من العرب.

قال ابن الصلاح: رُوينا عن المُعافى بن زكريا التَّهْرَوَانِيِّ: أن المولَدين فرَعُوا قولهم، (وجادة) فيما أخذ من العلم من صحيفه من غير سمع ولا إجازة ولا مناولة، من تفريق العرب بين مصادر (وَجَدَ) للتمييز بين المعاني المختلفة. يعني قولهم: (وَجَدَ ضَالَّهُ وُجْدَانًا)، ومطلوبه: (وُجُودًا)، وفي الغضب: (مَوْجِدًا)، وفي الغنى: (وُجْدًا)، وفي الحُبِّ: (وَجْدًا)^(١).

إصطلاحاً: أن يقف طالب العلم على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له، أو المعاصر ولم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه، أو سمع منه، ولكن لا يروي تلك الأحاديث التي وجدها بخطه بسماع أو قراءة أو إجازة، أو يجد أحاديث في كتب المؤلفين معروفيين.

وبهذا يتبيَّن بأن الوجادة هي أن يجد المحدث أحاديث لم يسمعها من راويها، وتشمل:

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٢، وانظر، القاموس المحيط ص ٤١٣.

- أحاديث راوٍ غير معاصر له.
- أحاديث راوٍ معاصر لم يلقه.
- أحاديث راوٍ معاصر لقيه ولم يسمع منه.
- أحاديث راوٍ معاصر لقيه وسمع منه، ولكن لا يروي تلك الأحاديث التي وجدتها بطريق السمع أو القراءة أو الإجازة^(١).
- أحاديث في كتب المؤلفين معروفيين.

ب - طريقة الرواية بها:

التعبير الدقيق لمن وجد الأنواع المتقدمة أو بعضها وأراد روایتها، أن يقول: وجدتُ، أو: قرأتُ بخط فلان، أو: في كتاب فلان بخطه، قال: حدثنا فلان... ويسوق الإسناد والمتن^(٢).

وقد تساهل بعضهم، فروى في الوجادة بلفظ: (عن)، أو: (قال فلان)، وهذا تدليس قبيح، لأنه يوهم سماعيه منه. كما جازف بعضهم فأطلق فيها لفظ: (حدثنا وأخبرنا)، ولم يجزه أحد من العلماء ممن يعتمد عليه، بل هو من الكذب الصريح، والراوي به يسقط عن درجة المقبولين، وثرة روایته.

وأما إذا وجد حديثاً في تأليف شخص وليس بخطه، فإنه يقول: (ذكر فلان: قال... إلخ) أو: (قال فلان: أخبرنا... إلخ) وهذا منقطع ليس فيه شيء من الإتصال، وهذا كله إذا وثق بخطه أو كتابه. أما عند عدم الثقة بالخط أو بالكتاب فليس له إلا أن يقول: (بلغني عن فلان)، أو: (وجدتُ عن فلان)، أو: (قرأتُ في كتاب: أخبرني فلان أنه بخط فلان)، أو: (ظننت أنه بخط فلان)، أو: (ذكر كاتبه أنه فلان)، أو: (تصنيف فلان)، ونحو ذلك من العبارات التي لا تقتضي الجزم.

(١) وهذا ينطبق على الأحاديث التي وجدتها عبد الله في كتب أبيه.

(٢) وهذا ما كان يفعله عبد الله بن أحمد في الأحاديث التي وجدتها بخط أبيه، وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق.

قال الأستاذ أحمد شاكر: وقد اجترأ كثير من الكُتاب في عصرنا، في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات. فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التَّحْدِيث، فيقول أحدهم: (حدثنا ابن خلدون) أو: (حدثنا ابن قتيبة)، أو: (حدثنا الطبرى)، وهو أقرب ما رأينا من أنواع النقل، فإن التَّحْدِيث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع، وهي المطابقة للمعنى اللَّغوي في السمع، فنقلها إلى معنى آخر - وهو النقل من الكتب - إفساد لمصطلحات العلوم، وإيهام لمن لا يعلم، بألفاظ ضخمة، ليس هؤلاء الكُتاب من أهلها، ويخشى على من تجرأ على مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب البحت والزور المجرد، عافانا الله^(١). اهـ.

ج - حكم العمل بها:

ذهب كثير من المحدثين وغيرهم إلى أن العمل بالأحاديث التي رُويت وجادة غير جائز، وعللوا ذلك إلى أنها لم ترو من طريق يطمئن إليه. وهذا قول مردود، والعمل على خلافه، فقد استقر رأي أكثر المحققين إلى وجوب العمل بهذا الطريق عند حصول الثقة بما وجده، وذلك بأن يثق بأن هذا الحديث أو الأحاديث بخط الشيخ الذي يعرفه، أو أنه يثق بأن الكتاب الذي ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه.

وهذا القول نصره إمام الحرمين الجُويني في كتاب البرهان، وقطع بوجوب العمل به عند حصول الثقة به^(٢).

وقال ابن الصلاح: وما قطع به - أي الجُويني - هو الذي لا يتوجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها^(٣). اهـ.

ونقل الإمام ابن الوزير في كتابه العواصم والقواسم عن الإمام المنصور

(١) الباعث الحيث ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) البرهان في أصول الفقه ٦٤٨/١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٩.

بالتالي ترجيحه لهذا القول، وقال: هو الذي نختاره، لأن أكثر الأخبار والشائع
منتهاها على غالب الظن، والدليل على صحته أن الصحابة اتفقوا على العمل
بما هذا حاله، وأجمعوا على ذلك، وإن جماعهم حجة، ولهذا فإنهم رجعوا إلى
كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه إليه النبي ﷺ؛ وأخذوا كثيراً من الشريعة منه،
وعولوا على مجرد الخط لـما غالب على ظنهم صحته، وأنه بإملاء
النبي ﷺ^(١). اهـ.

قلت: واحتجوا أيضاً بوجوب العمل بالوجادة إذا عرف الخط وحصلت
الثقة به، بحديث ابن عمر مرفوعاً، (ما من أمرٍ مسلم له شيء يوصي فيه
بيث ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)^(٢).

وقال السيوطي: وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة، وانتقدت
بأنها من باب المقطوع، كقوله في كتاب الفضائل^(٣): حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة قال: وجدت في كتابي عن أبيأسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة
قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول: أين أنا اليوم... الحديث. وروى
أيضاً بهذا السند أحاديث أخرى... وأجاب الرشيد العطار بأن هذه الأحاديث
رويت من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبيأسامة، قلت: - القائل السيوطي
- وجواب آخر وهو: أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن
شيخه فتأمل^(٤). اهـ.

قال الشيخ أحمد شاكر: هذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا، لأن
الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثاً عن شيخه، كان على ثقة من أنه أخذه
عنه، وقد تخونه ذاكرته فينسى أنه سمعه منه فيحتاط تورعاً، ويذكر أنه وجده
في كتابه كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله... ثم قال: والوجادة

(١) العواصم والقواسم ١/٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) الحديث متفق عليه. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/٣٥٩: واستدل
بقوله (مكتوبة عنده) على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقتن ذلك بالشهادة.

(٣) صحيح مسلم، الحديث رقم (٢٤٤٣) في كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة.

(٤) تدريب الراوي ٢/٦١ - ٦٢.

الجيدة التي يطمئن إليها قلب الناظر، لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها، لأن الإجازة - على حقيقتها - إنما هي وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية، ولن تجد في هذه الأزمان من يروي شيئاً من الكتب بالسماع، إنما هي إجازات كلها إلاّ فيما ندر، والكتب الأصول الأمهات في السنة وغيرها توالت روایتها إلى مؤلفيها بالوجادة، ومختلف الأصول العتيقة الخطية الموثق بها، ولا يتشكك في هذا إلاّ غافل عن دقة المعنى في الرواية والوجادة، أو متعنت لا تقنعه حجة^(١) . اهـ.

(١) الباعث الحيث ص ١٣١.

المبحث الثاني

خصائص أحاديث الوجادات في المسند

وفيه:

- أ - أنواع أحاديث الوجادات.
 - ب - درجة أحاديث الوجادات.
 - ج - طبيعة أحاديث الوجادات.
 - د - شيخ الإسلام أحمد في أحاديث الوجادات.
- ١ - أنواع أحاديث الوجادات:**

تنقسم الأحاديث التي وجدتها عبد الله في كتب أبيه إلى أقسام:

القسم الأول: أحاديث لا تصح عند الإمام أحمد، وذلك لوجود علة في الإسناد، ولأجله لم يحدث بها ولده، وتبلغ أحاديث هذا القسم اثني عشر حديثاً.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١ - روى عبد الله الحديث رقم (١٠٠) عن أبيه وجادة بإسناده إلى حصين بن عمر الأحمسي، عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: من غش العرب لم يدخل في شفاعتي... الحديث.

وهذا الإسناد متوكّل، فيه حصين بن عمر الأحمسي وهو متهم بالكذب، ورماه الإمام أحمد وغيره بالكذب.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث في كتابه إقتضاء الصراط

المستقيم ص ١٥٧، ثم قال: ولذلك لم يحدّث أَحْمَدُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا
الْحَدِيثِ فِي الْمُسْنَدِ... إِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْهُ فِي الْمُسْنَدِ وَجَادَةً... وَكَانَ
أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَلَى مَا تَدَلَّ عَلَيْهِ طَرِيقَتِهِ فِي الْمُسْنَدِ، إِذَا رَأَى أَنَّ
الْحَدِيثَ مَوْضِعًا، أَوْ قَرِيبًا مِنَ الْمَوْضِعِ لَمْ يَحْدُثْ بِهِ، وَلَذِكَ ضَرْبٌ عَلَى
أَحَادِيثِ رِجَالٍ فَلَمْ يَحْدُثْ بِهَا فِي الْمُسْنَدِ... إِلَخَ.

٢ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ رَقْمَ (٨٠) وَ (٨١)، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ
أَبِيهِ حَدِيثًا مِنْ كِتَابِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: فَلَمْ يَحْدُثْنَا أَبِيهِ بِهَذِينِ
الْحَدِيثَيْنِ، ضَرْبٌ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ حَدِيثَ فَائِدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
أَوْ كَانَ عَنْهُ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثُ.

٣ - رُوِيَ الْحَدِيثُ رَقْمَ (٨٣) عَنْ أَبِيهِ وَجَادَةَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: قَدْ
ضَرَبَ عَلَيْهِ، فَظَنَّتْ أَنَّهُ قَدْ ضَرَبَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ خَطَأً... إِلَخَ.

الْقَسْمُ الثَّانِي: أَحَادِيثُ وَجَدَهَا عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِ أَبِيهِ، وَلَكِنَّهُ شَكَ فِي
سَمَاعَهَا مِنْهُ، فَيَحْتَاطُ لِذَلِكَ تُورُّعًا وَيَرْوِيَهَا وَجَادَةً، وَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى
مَدِي الدُّقَةِ وَالْأَمَانَةِ الَّتِي كَانَ يَتَحَلَّ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ فِي نَفْلِ الْحَدِيثِ وَرَوَايَتِهِ.

وَمِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ مَا يَلِي:

١ - رُوِيَ الْحَدِيثُ رَقْمَ (٢٤)، وَقَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ
أَبِيهِ، وَأَكْثَرُ عِلْمِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنِّي سَمِعْتَهُ مِنْهُ... إِلَخَ.

٢ - وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ رَقْمَ (٢٥): وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِيهِ
بَخْطَ يَدِهِ، وَأَحَسْبَنِي قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَ... إِلَخَ.

٣ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ رَقْمَ (٢٩): وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِيهِ
بَخْطَ يَدِهِ وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْهُ... إِلَخَ.

الْقَسْمُ الثَّالِثُ: أَحَادِيثُ يَرْوِيَهَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ سَمَاعًا، كَمَا يَرْوِيَهَا أَيْضًا
وَجَادَةً بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ وَالْمُتَنَ.

وَلَعَلَّ تَفْسِيرَ هَذَا التَّكْرَارِ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ ذَاكِرَتِهِ قَدْ تَخَوَّنَهُ فَيَنْسَى أَنَّهُ سَمِعَهَا
مِنْ أَبِيهِ، أَوْ أَنَّهُ أَدْخَلَ حَدِيثَ الْوَجَادَةِ فِي الْمُسْنَدِ عَلَى أَمْلَ أَنْ يَحْذَفَهُ بَعْدِ
تَقْيِيْحِهِ وَتَهْذِيْهِ، فَلَمْ يَتَسَنَّ لِهِ ذَلِكَ.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١ - أنه روى الحديث رقم (٤٦) عن أبيه سماعاً من طريق حجاج بن محمد، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: من لم يجد نعلين... الحديث. ثم رواه عن أبيه وجادة عن حجاج عنه به.

٢ - وروى الحديث رقم (٧٢) عن أبيه سماعاً من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة... الحديث. ثم رواه عن أبيه وجادة عن يحيى بن إسحاق به.

القسم الرابع: أحاديث وجدها عبد الله في كتب أبيه ولم يسمعها منه، ولكنه روى هذه الأحاديث عن أبيه سماعاً من طرق أخرى غير الطريق الذي رواه وجادة.

وأكثر أحاديث الوجادة في المسند إنما هي من هذا القسم، فقد بلغت الأحاديث فيه سبعة وثلاثين حديثاً.

ولعل سبب عدم سماع عبد الله هذه الأحاديث من أبيه راجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون شيخ الإمام أحمد ممن تكلم فيه، ولأجل ذلك آثر عدم إسماع حديث هذا الشيخ المتكلّم فيه - لابنه، واكتفى بإسماعه الحديث من طرق أخرى صحيحة.

ومن هؤلاء الشيوخ المتكلّم فيهم: سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود وأبو حاتم الرّازي وغيرهم.

ومنهم أيضاً: عامر بن صالح الزبيري وهو مترونك الحديث. قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: أساء ابن معين القول فيه، ولم يتبيّن أمره عند أحمد وهو مدنبي يترك عندي.

والأمر الثاني: أن بعض شيوخ الإمام أحمد في هذا القسم هم ممن أجاب في محنّة خلق القرآن، ولذلك ترك أحمد الرواية عنهم، فإنه كان لا

يرى الرواية عمن أجاب في هذه الفتنة، ولو كان تقية وخفقاً.

ومن هؤلاء: إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر القطبي، وسعيد بن سليمان المعروف بسعديه، وعلي بن المديني، ويحيى بن معاين.

والأمر الثالث: أن يكون في الإسناد الذي رواه عبد الله عن أبيه وجادة، علة كالانقطاع وعنعنة مدلس وغير ذلك ولأجله لم يحدث الإمام أحمد ولده بهذا الإسناد.

ومن أمثلة هذا القسم ما يلي:

١ - ما جاء في الحديث رقم (٢٣)، فقد روى عن أبيه وجادة قال: حُدثت عن العباس بن الفضل الواقفي، عن قرعة بن خالد، حدثنا بُديل، حدثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غشم قال... إلخ.

وهذا الحديث رواه عبد الله عن أبيه سمعاً من طرق كثيرة، فرواه عنه عن وكيع وأبي النضر هاشم عن عبد الحميد بن بهرام عن شهربه. ورواه أيضاً عن أبيه عن غندر عن سعيد، وعن عفان عن أبان، وعن عبد الرزاق عن معمر - كلهم، عن قتادة عن شهربه. ورواه كذلك عن أبيه عن أبي النضر عن شيبان - وليث بن أبي سليم عن شهربه.

٢ - ومن ذلك ما جاء في الحديث رقم (٧٥)، فقد روى عن أبيه وجادة، عن حسين بن محمد بن بهرام قال: حدثنا المبارك عن عبيد الله بن عمر، أن عبد الله بن دينار حدثه... إلخ.

ومبارك هو ابن فضالة، وهو صدوق لكنه مدلس، وقد عنون في روايته هنا، إلا أنه لم يتفرد في روايته، فقد روى عبد الله عن أبيه سمعاً عن عبد الصمد وأبي سعيد كلها عن عبد الله بن المثنى عن ابن دينار به. ورواه عنه أيضاً عن علي بن حفص عن ورقاء عن عبد الله بن دينار به.

٣ - وروى عن أبيه وجادة الحديث رقم (٩٢) من طرق عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه... إلخ.

وعامر بن صالح وهو الزبيري متroc الحديث. لكن عبد الله روى حديث

هذا عن أبيه سماعاً من طريق الطفاوي وأبي معاوية عن هشام به. ورواه عنه أيضاً عن عبد الرزاق عن معمراً عن الزهرى عن عروة به.

القسم الخامس: أحاديث يرويها عبد الله عن أبيه سماعاً، ولكن توجد للحديث تكملة لم يسمعها منه.

وليس لهذا النوع في الوجادات وجود إلا في حديثين فقط، وهما:

١ - الحديث رقم (٦) رواه عن أبيه سماعاً، بإسناده إلى أبي هريرة مرفوعاً: أن الله عز وجل خلق آدم على صورته، ثم قال عبد الله: وفي كتاب أبي: (وطوله ستون ذراعاً) فلا أدرى حدثنا به ألم لا؟

٢ - وروى الحديث رقم (٥٢) عن أبيه سماعاً، بإسناده إلى حكيم بن حزم مرفوعاً: البيعان بالخيار ما لم يتفرق، ثم قال: وجدت في كتاب أبي: الخيار ثلاثة مرات... الحديث.

القسم السادس: أحاديث يرويها عبد الله عن أبيه وجادة عن بعض شيوخه، وهذه الأحاديث يرويها أيضاً عبد الله عن هؤلاء الشيوخ سماعاً. وقد وقع هذا في الأحاديث: ٣٦، ٥٦، ٧٩، ١٠٣.

ب - درجة أحاديث الوجادات:

لقد تبين من خلال تخريج الأحاديث ودراستها أنها ليست كلها في درجة الأحاديث المقبولة، وإنما يوجد فيها الضعيف والمتروك وغير ذلك.

وإليك بيان ذلك:

- الأحاديث الصحيحة: ٤٥ حديثاً.

- الأحاديث الحسنة: ٢٥ حديثاً.

- الأحاديث الضعيفة: ٢٤ حديثاً.

- الأحاديث الضعيفة جداً: ١٠ أحاديث.

- الأحاديث المتروكة: ٥ أحاديث.

وسبب وجود الضعف في الأحاديث المردودة، ما يلي:

- ١ - وجود راوٍ ضعيف في الإسناد، منهم على سبيل المثال: الحكم بن مصعب، وليث بن أبي سليم، ومجالد بن سعيد، ويزيد بن أبي زياد.
- ٢ - وجود راوٍ ضعيف جداً، منهم: جابر الجعفي، وعامر بن صالح الزبيري.
- ٣ - وجود راوٍ متروك، منهم: حصين بن عمر، وعمرو بن خالد، وفائد بن عبد الرحمن، ونافع بن أبي نافع.
- ٤ - وجود جهالة في الإسناد، كما في الحديث (٦٩). والحديث (١٦)، و (٢٣).
- ٥ - وجود خطأ في الإسناد، كما في الحديث (٨٣).

٦ - أن يكون الحديث مروي من طريق نسخة باطلة، كما في الحديث (٣٦)، فقد روى حديثاً من نسخة مشهورة يرويها عبيد الله بن زخر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.

ج - طبيعة أحاديث الوجادات:

من الملاحظ في أحاديث الوجادات أنَّ لأكثرها طرقاً أخرى رواها عبد الله عن أبيه سمعاً، ومع هذا فإنه توجد بعض الأحاديث ليس لها طريق آخر سوى طريق الوجادة.

ومجموع هذه الأحاديث ثلاثة وثلاثين حديثاً، وهي موزعة على النحو التالي:

الصحيح: ستة أحاديث.

الحسن: خمسة أحاديث.

الضعيف: أربعة عشر حديثاً.

الضعيف جداً: ثلاثة أحاديث.

المتروك: خمسة أحاديث.

د - شيوخ الإمام أحمد في أحاديث الوجادات:

هذا ذكر لشيوخ الإمام أحمد الذين رووا عنهم هذه الأحاديث، مع بيان مرتبة كل شيخ، وعدد أحاديث كل واحد منهم:

اسم الشيخ	عدد الأحاديث	مرتبته	التي رواها
١ - إسحاق بن عيسى الطبّاع البغدادي	١	ثقة	
٢ - إسحاق بن يوسف الواسطي الأزرق	١	ثقة	
٣ - إسماعيل بن إبراهيم أبو عمر القطبي	١	ثقة ثبت	
٤ - أسود بن عامر شاذان البغدادي	٢	ثقة	
٥ - بكر بن يزيد الحِمْصِي نزيل بغداد	١	صادق	
٦ - جرير بن عبد الحميد الرَّازِي	١	ثقة	
٧ - الحارث بن النعمان البغدادي	١	صادق	
٨ - حجاج بن محمد المِصْبِصِي	٧	ثقة ثبت	
٩ - حسين بن محمد المُرْوَذِي البغدادي	٢	ثقة	
١٠ - الحكم بن موسى البغدادي	٣	صادق	
١١ - الحكم بن نافع أبو اليمان الحِمْصِي	٣	ثقة ثبت	
١٢ - الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي	٣	ثقة حجة	
١٣ - رَفْحَةُ بْنُ عُبَادَةَ الْبَصْرِي	١	ثقة	
١٤ - زيد بن الحُجَّابِ الْكُوفِي	٢	ثقة	
١٥ - سعيد بن سليمان سعدوية البغدادي	٣	ثقة حافظ	
١٦ - سعيد بن محمد الوراق البغدادي	٢	ضعيف	
١٧ - عامر بن صالح الزبيري البغدادي	٧	متروك الحديث	
١٨ - عبد الله بن ثمير الكوفي	١	ثقة	
١٩ - عبد الرحمن بن عبد الله أبو سعيد مولى بنى هاشم البصري	٢	صادق رئما أخطأ	
٢٠ - عبد الرحمن بن مهدي البصري	١	ثقة حافظ متقن	
٢١ - عبد الرزاق بن همام الصناعي	١	ثقة ثبت	

١	ثقة	٢٢ - عبد الصمد بن عبد الوارث البصري
٣		٢٣ - عبد المتعال بن عبد الوهاب الأنصاري مستور
١	ثقة	٢٤ - عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي البصري
٤	ثقة	٢٥ - عبيد الله بن محمد العيشي البصري
١	ثقة ثبت	٢٦ - عفان بن مسلم البصري، نزيل بغداد
١	صدوق	٢٧ - علي بن حفص المدائني البغدادي
٣	ثقة ثبت إمام	٢٨ - علي بن المديني
١	مستور	٢٩ - قريش بن إبراهيم البغدادي
١	ثقة حافظ	٣٠ - محمد بن بشر الكوفي
٦	صدق قد يخطئ	٣١ - محمد بن بكر البرساني البصري
١	ثقة	٣٢ - محمد بن جعفر البصري غندر
٣	صدق فيه لين	٣٣ - محمد بن جعفر المدائني
١	ثقة	٣٤ - محمد بن حميد أبو سفيان المعمري البغدادي
٣	ثقة	٣٥ - محمد بن عبد الله الأنصاري
١	ثقة ثبت	٣٦ - محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري
١	صدق	٣٧ - محمد بن فضيل بن غزوan الكوفي
٢	ثقة ثبت	٣٨ - محمد بن يزيد الواسطي
٩	صدق	٣٩ - هوذة بن خليفة البصري، نزيل بغداد
١	صدق	٤٠ - يحيى بن إسحاق السجستاني
١	ثقة ثبت إمام	٤١ - يحيى بن معين البغدادي
١٦	ثقة ثبت	٤٢ - يزيد بن هارون الواسطي
١	ثقة	٤٣ - يعلى بن عبيد الطنافسي الكوفي

هؤلاء هم شيوخ الإمام أحمد في هذه الأحاديث التي رواها عبد الله عن أبيه وجادة.

ويُلحظ عليهم ما يلي:

١ - أن الإمام أحمد روى عن بعض من تكلّم فيه من الضعفاء

والمتروكين، كما أنه روى عن بعض المستورين.

٢ - روى عن بعض من أجاب في محبة خلق القرآن تقية، ولا شك أن روایته عنهم كانت قبل المحبة، وقد سبق أن ذكرنا ذلك فيما تقدّم.

٣ - أن عبد الله شارك أباه في الرواية عن بعض من تقدم من شيوخ أبيه، ولا شك أن هذا يدل على علو سنته، ومن هؤلاء الذين روى عنهم عبد الله: إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر القطبي، والحكم بن موسى، ويحيى بن معين.

المبحث الثالث

أهمية دراسة أحاديث الوجادات وتخريرها

إن إفراد هذه الأحاديث وترتيبها ثم القيام بدراستها وتخريرها، سيعود بالفائدة - إن شاء الله تعالى - على المشتغلين بالحديث النبوى وبمسند الإمام أحمد خاصة، وتظهر أهمية هذا العمل بما يأتى:

١ - الاستدراك على بعض المصنفين فيما وقعوا فيه من نسبة بعض الأحاديث إلى المسند، دون الإشارة إلى أنه من الوجادات، ولا شك أن هذا قصور منهم.

ومن هؤلاء المصنفين:

- الإمام الزيلعى في كتابه تخرير الأحاديث والآثار في الكشاف ١٠٣/١.

- والإمام الهيثمی في مجمع الزوائد ٦٢/١ ، ٢٤٧ ، ٢٧٣/٢ ، ٢٧٤/٧ . ٣٥٢/١٠ ، ٣٤

- والحافظ ابن حجر في المسند المعتلى ج ١٠/١ أ و ١٤١ أ و ١٤١ ب و ١٤٣ ب، ج ١٣٤/٢ ب، و ١٤٦ أ.

وفي إتحاف المهرة ج ١٥٦/٥ ب، ج ١٠/٦ ب و ١٤١ ب، ج ٢٧/٩ أ.

- والعلامة المتقي الهندي في كنز العمال ٣٦/٣ ، ٣٧٧/١٤ - ٣٧٨ .

- والإمام المُناوى في الجامع الأزهر ١٥٠/١ ب.

- والشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا في الفتح الربانى ٥٥/٢ .

- والعلامة أحمد بن الصديق الغماري في فتح الوهاب بتخرير أحاديث الشهاب ٢٤٣/٢ .

- والعلامة ناصر الدين الألباني في كتابه: إرواء الغليل ١٧٦/٥، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٤٠/٣.

٢ - ومن فوائد هذا الكتاب أن بعض المؤلفين ينسب حديثاً إلى المسند على أساس أنه من الوجادات، ثم يتبيّن بعد البحث والتتبع خطأ هذا العزو.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- ذكر الحافظ ابن حجر في المسند المعتلي ج ١٠٧/١ أحاديث ابن عباس، أرأيت قول الله: ما جعل الله لرجل من قلبي في جوفه ما عنى ذلك؟... الحديث، وذكر في آخره: قال عبد الله، وجدت في كتاب أبي بخطه... إلى آخره، وهو انتقال نظر من الحافظ رحمة الله تعالى، والحديث رواه عبد الله عن أبيه سمعاً كما جاء ذلك صريحاً في المسند ٢٦٨/١، وكذا ذكره ابن كثير في التفسير ٤٧٤/٣، وفي جامع المسانيد ١٠١/٣٠، والسيوطى في الدر المتشور ٥٦١/٦.

- ومنهم أيضاً الشيخ أحمد البنا رحمة الله تعالى، فقد ذكر في الفتح الرباني ١٦١/١٩ حديث عائشة قالت: حكى النبي ﷺ رجلاً فقال: ما يسرني أنني حكى رجلاً وإن لي كذا... الحديث - ضمن أحاديث الوجادات. وهو وَهَمْ منه.

وقد وقع له مثل هذا الخطأ في مواضع أخرى، انظر ١٧٢/٥، ١٨١/٢٠ - ١٨٢.

٣ - تصحح الأخطاء المطبعية التي وقعت في المسند.

ومن أمثلة ذلك ما وقع في الأحاديث: (١٥) و(٢٧) و(١٠٧).

ومن الأخطاء المطبعية أيضاً: أن يُذكَر الحديث على أساس أنَّ عبد الله رواه عن أبيه سمعاً، ثم يتبيّن بعد ذلك أنه خطأ مطبعي، وأنَّ الحديث من الوجادات وليس من الأحاديث المسموعة، انظر أمثلة ذلك في الأحاديث: (١٥) و(٦٢) و(٩١) و(٩٦).

٤ - إكمال السُّقط الذي وقع في المسند المطبوع في بعض الأحاديث، ومن أمثلة ذلك ما وقع في الأحاديث، (٢٣) و(٣٤) و(٨٩).

المبحث الرابع

طريقتي في جمع أحاديث الوجادات ودراستها

لقد كان عملي في ذلك على النحو التالي:

أولاً: تبع أحاديث المسند حديثاً حديثاً، ثم قمت بعد ذلك بتمييز أحاديث الوجادات عن غيرها، وقد قرأت المسند لأجل ذلك ثلاث مرات، ولكي يكون عملي دقيقاً قمت بقراءة مئانية لعدد من الكتب في هذا الشأن، ومن هذه الكتب:

جامع المسانيد لابن كثير، والمسند المعتلي لابن حجر، وإتحاف المهرة له أيضاً، ومجمع الزوائد للهيثمي، وغاية المقصد في زوائد المسند له أيضاً، وكنز العمال للمتقى الهندي، والفتح الرباني للبنا، وغيرها.

ثانياً: تحرير الأحاديث تحريراً موسعاً، مع الحكم على أسانيدها ومتونها بما أداء اجتهادي فيها، معتمداً على آئمه هذا الشأن.

ثالثاً: ترتيب الأحاديث على الأبواب والكتب الفقهية.

رابعاً: ضبط الأحاديث بالشكل الكامل، مع ضبط الأعلام المشكلة.

خامساً: ترقيم الأحاديث بالرقم المسلسل.

سادساً: أشرت في نهاية الحديث إلى موضعه في المسند، وقد اعتمدت في ذلك على الطبعة الأولى بمصر.

سابعاً: أعدت ألفاظ الأداء التي اختصرت في المسند إلى أصلها.

ثامناً: شرحت الكلمات الغريبة، وناقشت بعض مسائل الحديث الفقهية.

تاسعاً: وضعت فهارس متعددة للكتاب.

عاشرأً: قدمت الأحاديث بدراسة مفيدة. تضمنت الكلام عن الوجادة وتعريفها وأقسامها، ثم الكلام عن طبيعة أحاديث الوجادات في المسند وفائدة جمعها وترتيبها، وغير ذلك.

وبعد:

فهذا ما قمت به من دراسة هذا الكتاب وخدمته، فإن أصبحت فمن الله سبحانه وحده فله الحمد والمنة، وإن كان غير ذلك فمن الشيطان ونفسي، والله أسأل أن يتقبل عملي هذا وسائر أعمالي خالصة له سبحانه، وأن يمن على بالقبول والرضا.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

الوَجْهُ الْأَكْبَرُ

في مِسْنَدِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

ترتیب و تجزیع و تعلیق
الدکتور عامر حسن صبری

كتاب الإيمان

١ - باب التيسير في الدين

١ - وجدت في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرني عمرو بن حمزة، حدثنا خلف أبو الريبع - إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة -
حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرْفَقٍ». [١٩٨/٣ - ١٩٩].
إسناده ضعيف.

فيه خلف أبو الريبع وهو مجهول، وفيه أيضاً عمرو بن حمزة وهو ضعيف.

وقد فرق البخاري في التاريخ الكبير ١٩٣/٣ بين: خلف بن مهران أبو الريبع إمام مسجدبني عدي بن يشكر البصري العدوبي، وهو الذي سمع عامراً الأحول وعمرو بن عثمان، وروى عنه حرمي بن عمارة وعبد الواحد بن واصل، قال عبد الواحد: كان ثقة مرضياً - وبين خلف أبي الريبع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة، وهو راوي هذا الحديث، وذكر أنه راوي حديث في فضل رمضان، وهذا الدين متين، سمع منه عمرو بن حمزة القيسي.

أما ابن أبي حاتم فذكر نقاً عن أبيه في كتاب الجرح والتعديل ٣٦٨-٣٦٩: أن خلف بن مهران أبا الريبع إمام مسجدبني عدي، ويقال إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة، ثم ذكر شيوخه وتلامذته كما ذكر البخاري، ثم ترجم ابن أبي حاتم لخلف أبي الريبع الذي روى عن أنس، وروى عنه عمرو بن حمزة القيسي.

وذكر المزي في تهذيب الكمال ٢٩٦/٨ - ٢٩٧: خلف بن مهران أبو الربيع البصري إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة، وهو مسجدبني عدي بن يشكر، ثم ذكر شيوخه وتلامذته، ولم يذكر أن المترجمتابعى روى عن أنس، ولا ذكر أن عمرو بن حمزة أحد من روى عنه، وهذا يدل أنه يرى أنهما إثنان كما ذهب إلى ذلك **شيخ الصنعة الإمام البخاري**.

لكن البخاري - رحمة الله تعالى - جعل خلف أبو الربيع إماماً لمسجد سعيد بن أبي عروبة، وخلف بن مهران إماماً لمسجدبني عدي . والإمام المزي يرى أنهما إسمان لمسجد واحد.

قلت: ولا مانع من ذلك، ويبدو أن خلف أبو الربيع وخلف بن مهران كانوا إمامين لهذا المسجد، إلا أن خلف أبو الربيع كان متقدماً على خلف بن مهران في زمن الإمامة، وقد ذكر ابن حبان في الثقات ٢٢٧/٨ خلف بن مهران، وذلك فيما روى عن أتباع التابعين، وذكر أنه يروى عن عامر الأحول، وروى عنه حرمي بن عمارة.

وذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٥٥/٣ خلف بن مهران أبو الربيع، وبعد أن نقل عن البخاري وابن أبي حاتم الإختلاف فيه - أراد أن يؤكّد اتحادهما - فقال: ولكن قال البغوي: حدثنا عبد الله بن عون، حدثنا أبو عبيدة الحداد، حدثنا خلف بن مهران أبو الربيع العدوبي وكان ثقة، فهذا يدل على أنه واحد : اهـ.

وهذا إستدلال عجيب من الحافظ - رحمة الله تعالى - فإن أبو عبيدة الحداد هو الراوي عن أبي الربيع خلف بن مهران عند البخاري وابن أبي حاتم، فأين الاتحاد؟ كان ينبغي أن يبحث عن روایة يروي فيها عمرو بن حمزة عن خلف بن مهران، فيكون إستدلاً، وهذا مما لا يوجد. فخلاصة القول: إنهم إثنان، وأن راوي حديثنا هو خلف أبو الربيع وهو مجهول - وقال ابن خزيمة: خلف أبو الربيع إمام مسجد سعيد عن أنس، لا أعرف خلفاً بعده إلا جرج.

وهذا الحديث ذكره البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة خلف أبي الربيع، كما تقدم، وذكر أن عمرو بن حمزة هو الذي رواه عنه، ثم قال: لا

يتبع على حديثه، وكذا قال في ترجمة عمرو بن حمزة ٦/٣٢٥.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٦٢، والمتقي الهندي في كنز العمال ٣/٣٦، والمناوي في الجامع الأزهر ١/١٥٠، ونسبوه إلى أحمد. ولم يذكروا أن الحديث وجادة وهو غفلة منهم رحمهم الله تعالى.

* قلت: ولمعنى هذا الحديث شواهد كثيرة تدل على وجوب الرفق والإقتصاد في الأعمال، وأن على الإنسان أن لا يتكلف ما لا يقدر عليه فيحس بالعجز، فيترك العمل بالكلية، ولكن عليه أن يأخذ من الأعمال ما يطيق شيئاً فشيئاً، حتى يُرْوَض نفسه على العمل قليلاً قليلاً، فيصل إلى أشقاء الأعمال في الدين دون مشقة عليه. ومن الشواهد على ذلك ما رواه البخاري ١/٩٣ في كتاب الإيمان، باب الدين يسر - بإسناده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَدَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غُلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا.. الحديث.

قال ابن المنيّر: في هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنقطع في الدين ينقطع، وليس المراد من طلب الأكمال في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلّي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبه عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في جماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفضيلة .اه. نقله الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٩٤.

٢ - باب ما جاء فيمن رهن أخيه بـكفر

٢ - وجدت في كتاب أبي^(١):

حدثنا حجاج، أخبرنا شعبة، عن عبدالله بن دينار:

(١) هذا الحديث لم يرد في اطراف المسند المعتلي، وهو سبق قلم من الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى.

عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: أَنْتَ كَافِرٌ، أَوْ يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». [٤٧/٢].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سمعانياً في ٤٤/٢ عن محمد بن جعفر عن شعبة به. ورواه في ١٨/٢ و ٦٠ و ١١٢ من طريق مؤمل ووكيع ويحيى القطان عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار به، ورواه في ١١٣/٢ عن إسحاق الطباع عن مالك عن ابن دينار به.

ورواه أيضاً البخاري ٥١٤/١٠ في الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم (٦٠) في الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم، يا كافر، والترمذى (٢٦٣٧) في الإيمان. باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، ومالك في الموطأ ٩٨٤/٢، وعلي بن الجعد في المسند ٦٨٥/٢، وأبو عوانة في المسند ٢٢/١، وابن حبان في الصحيح ٤٨٤/١، وابن مئذنة في الإيمان ٦١٩/٢، والبيهقي في السنن ٢٠٨/١٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٣/١٧، والبغوي في شرح السنة ١٣١/١٣، والأصحابي في الترغيب والترهيب ١٠٢/١، كلهم بإسنادهم إلى عبد الله بن دينار به.

* وللحديث طريق آخر، فقد رواه نافع عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢٣/٢ و ٦٠ و ١٠٥ و ١٤٢، ومسلم (٦٠) في كتاب الإيمان، والبخاري في الأدب المفرد (٤٤٠). وأبو داود (٤٦٨٧) في كتاب السنة، والطيالسي في المسند ص ٢٥٢، والحميدي في المسند رقم (٦٩٨) وأبو عوانة في المسند ٢٢/١ و ٢٣، وابن مئذنة في الإيمان ٦٢٠/٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/١٧، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٢٩/١.

* قال البغوي في شرح السنة ١٣٢/١٣: قوله: (باءً بها أحدهما) أي: التزمه ورجع به، ومنه قوله عز وجل: (فباؤوا بغضب) أي: لزمهم ورجعوا به، وهذا أيضاً فيمن كفر أخاه خالياً من التأويل، أما المتأول فخارج عنه. وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١٤/١٧.

٣ - باب مَثَلُ الْمُنَافِقِ

٣ - وَجَدَتْ فِي كِتَابِ أَبِيهِ :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعْبِرُ إِلَى هَذِهِ مَرَأَةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَأَةً، لَا تَذَرِي أَهْذِهِ تَتَسْبِعُ أُمُّ هَذِهِ؟». [٤٧/٢].

الْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ أَبُونِ عُمَرِ الْعُمْرِيِّ.

الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ سَمَاعًا فِي ١٠٢/٢ وَ ١٤٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِهِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا: مُسْلِمٌ (٢٧٨٤) فِي صَفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٤/٨ فِي الإِيمَانِ، بَابُ مَثَلِ الْمُنَافِقِ، وَالدَّارْمِيُّ فِي الْمَسْنَدِ ٩٣/١، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرِيَابِيُّ فِي الْفَوَائِدِ صِ ١٤٧، وَالْطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ٥/٣٣٦، وَالرَّاهْمَهُرُمُزِيُّ فِي الْأَمْثَالِ صِ ٨٦، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ ٣١٠/١، وَأَبُو الشَّيْخِ ابْنِ حَيَّانِ فِي الْأَمْثَالِ صِ ٢١٧، وَابْنُ بَطْةَ فِي كِتَابِ الْإِبَانَةِ ٢/٤٥٧، وَالْقُضَاعِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّهَابَ ٢/٢٨٥، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِهِ ١٤/٢٦٨، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ١/١٢٩، وَالْبَغْوِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ١/٤٩٢، وَشُهَدَةُ بَنْتِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرجِ الْإِبْرِيُّ فِي الْمَشِيقَةِ رقمَ (٤٢)، كُلُّهُمْ بِإِسْنَادِهِمْ إِلَى نَافِعِهِ.

* وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِيْنِ آخَرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَيرَ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ بْنِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٣٢ وَ ٦٨٢ وَ ٨٨، وَالْطِيَالِسِيُّ فِي الْمَسْنَدِ صِ ٢٤٨، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ ١١/٤٣٦، وَالْحَمِيدِيُّ فِي الْمَسْنَدِ ٢/٣٠٢، وَالْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٥/٣٣١، وَابْنُ حَبَانَ فِي الصَّحِيفَةِ ١/٤٩٦، وَالْخَطَابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١/٤٨١، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

والثاني: رواه المغيرة بن حكيم عن ابن عمر به، رواه الطبراني في المعجم الصغير ٣٥١/١، وإن ساده ضعيف، فيه عبد العزيز بن حصين بن الترجمان، وهو ضعيف الحديث.

* معنى الحديث:

الشاة العائرة: هي المترددة لا تدرى أيها تتبع، فهي تنفر وتشرد إلى هذا القطيع، ومرة إلى القطيع الآخر، فلا ثبات لها على حالة واحدة، وإنما هي أسيرة شهوتها، وهو تشبيه مركب محسوس بمعنى معقول، تقرباً إلى فهم المخاطب، فشبه تردد المنافق بين الطائفتين، أي المسلمين والكافرين تبعاً لهواء أو مرادات، وقصدأ إلى شهواته، يتردد كالشاة العائرة التي لا تستقر على حال، وبذلك وصفهم الله عز وجل في قوله: «مُذَبَّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُنُولَةٍ وَلَا إِلَى هَوْلَةٍ» . أفاده الملا علي القاري في مرقة المفاتيح ٢٣٠/١.

٤ - باب لزوم الجماعة والسمع والطاعة

٤ - قال عبدالله: وجدت هذا الكلام في آخر هذا الحديث^(١) في كتاب أبي بخط يده متصلأ به، وقد خط عليه، فلا أدرى أقرأه على أم لا، قال:

حدثنا روح، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطيه، عن ابن معاوية: قال: إن السامِعَ المُطِيعَ لا حجَّةَ عَلَيْهِ،

عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِي لَا حُجَّةَ لَهُ». [٤/٩٦].

(١) ذكر عبد الله هذا الحديث بعد حديث: (إذا أراد الله عز وجل وبعد خيراً يفقهه في الدين)، وهو كذلك في المسند المعتلي ج ٢٤٤/١ أ. لكن الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٧/٥ قال: وعن معاوية عن النبي ﷺ قال: إن السامِعَ المُطِيعَ... رواه الطبراني وأحمد في حديث طويل، وقال عبد الله: خط أبي على هذه الزيادة، فلا أدرى قرأها على أم لا .اهـ. كما قال الهيثمي: ولم يذكر عبد الله عن أبيه هذه الرواية إلا بعد الحديث المتقدم آنفـاً. وانظر جامع المسانيد ٦٠٣/١١

إسناده صحيح.

وابن مُحَيرِيز هو عبد الله بن مُحَيرِيز المكي نزيل الشام.
رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٦٦/١٩ عن عبد الله بن أحمد عن
صاعقة عن روح بن عبادة به.
ورواه أيضاً ابن أبي عاصم في السنة ٥٠٣/٢ عن صاعقة عن روح به.
وذكره المتفق الهندي في كنز العمال ٢١٨/١ وعزاه للطبراني فقط.

٥ - باب ما جاء في الرِّيَاء

٥ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخطه^(١):
حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن
عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة:
عن محمود بن لبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ
عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الأَضَغَرُ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الشَّرُكُ الأَضَغَرُ؟ قَالَ:
«الرِّيَاءُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ يَجَازِي الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا
إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاوِونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هَلْ تَحْدُوْنَ عِنْدَهُمْ
جَزَاءً». [٤٢٩/٥].

إسناده صحيح.

فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو من اختلف في حاله، وتحرير القول
فيه أنه حسن الحديث، وقد صحح له الترمذى في الجامع ٤٢٤/٤.
كما أنه توبع في روايته كما سيأتي في التخريج.

رواه عبد الله عن أبيه سمعاً في ٤٢٨/٥ من طريق إبراهيم بن أبي
العباس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به.

(١) هذه الرواية لم يذكرها، ابن حجر في كتابه اطراف المستند المعتلي واتحاف المهرة
من الوجادات، فهي مما نستدرك فيه.

ورواه أيضاً من طريق يونس بن محمد عن ليث عن يزيد بن الهداد عن عمرو بن أبي عمرو به.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان ٢٠١/١٢ - ٢٠٢^(١)، والبغوي في شرح السنة ٣٢٣/١٤ من طريق عمرو بن أبي عمرو به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٢/١ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

والحديث رواه محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤/٢٥٣ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوري عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عنه به. وإسناده صحيح.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٢/١٠ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن شبيب وهو ثقة. وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٣/٤٧٩، وعزاه للطبراني.

قلت: ويظهر من هذا أنَّ محمود بن لبيد - وهو صحابي صغير على القول الصحيح - رواه مرَّة عن رسول الله ﷺ، ومرة عن رافع بن خديج، والطريقان صحيحان.

٦ - باب في خلق آدم

٦ - قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو عامر، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

قَالَ عَبْدَ اللَّهِ: وَفِي كِتَابِ أَبِي: (وَطُولُهُ سِئْوَنَ ذِرَاعًا). فَلَا أَدْرِي حَدَّثَنَا بِهِ أَمْ لَا. [٣٢٣/٢].

(١) وقع فيه: عاصم بن عمر عن قتادة، وهو خطأ مطبعي.

إسناده حسن بالمتابعة، والحديث صحيح.

فيه موسى بن أبي عثمان التبّان وأبوه وهما مقبولان كما قال الحافظ ابن حجر، وقد توبعا في روایتهما كما سيأتي في التخريج.

وال الحديث رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد ٩٢/١ - ٩٣، من طريق محمد بن المثنى عن أبي عامر العقدي عنه به.

وهذا الحديث روى من طرق كثيرة عن أبي هريرة، وإليك بيان ذلك:

١ - رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به، رواه أحمد ٢٤٤/٢ و ٤٤٩، وعبد الله في السنة ٤٦٧/٢ - ٤٦٨، ومسلم (٢٦١٢) في البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، وإسحاق في مسنده ٣٦٦/١، وابن حبان في الصحيح ٤١٩/١٢ - ٤٢٠، وأبو يعلى في المسند ١٥٧/١١ و ٢٠٣، والبيهقي في السنن ٣٢٧/٨، وفي الأسماء والصفات ١٧/٢.

٢ - ورواه معمر عن همام عنه به، رواه عبد الرزاق في المصنف /١٠ ٣٨٤، وعنده أحمد ٣١٣/٢ و ٣١٥، والبخاري ٣٦٢/٦ في الأنبياء، باب خلق آدم، و ٢/١١ في الاستئذان، باب بدء السلام، ومسلم (٢٨٤١) في الجنة وصفة نعيمها، باب يدخل الجنة أقوام أفتذتهم مثل أفتذة الطير، وابن خزيمة في التوحيد ٩٣/١ - ٩٤، وأبو القاسم اللالكائي في أصول إعتقداد أهل السنة والجماعة ٤٢٢/٣، والبيهقي في الأسماء والصفات ١٦/٢، والبغوي في شرح السنة ٢٥٤/١٢ - ٢٥٥.

٣ - سعيد المَقْبُرِي عن أبي هريرة به، رواه أحمد ٢٥١/٢ و ٤٣٤ والبخاري في الأدب المفرد ص ٧١، وعبد الله بن أحمد في السنة ٤٧٠/٢ و ٥٣٥ - ٥٣٦، وابن أبي عاصم في السنة ٢٢٩/١، وابن خزيمة في التوحيد ١/٨١ و ٨٢ و ٨٣، والبيهقي في الأسماء والصفات ١٧/٢، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة ٤٢٣/٣.

٤ - أبو أيوب المراغي العتكبي عن أبي هريرة به، رواه أحمد ٢٣٤٧ و ٤٦٣ و ٥١٩، ومسلم (٢٦١٢) في البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، والطیالسي في مسنده ص ٣٣٣، وإسحاق في مسنده ١/١٨٢، وابن خزيمة في التوحيد ٨٤/١، واللالكائي في أصول إعتقداد أهل

السنة والجماعة ٤٢٣/٣ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ١٧/٢ .

٥ - ذكوان أبو صالح السمان عنه به، رواه أحمد ٣٢٧/٢ و ٣٣٧ و مسلم (٤٤٩) في البر والصلة.

٦ - أبو رافع عن أبي هريرة، بلفظ: (إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه فإن الله تعالى خلق آدم على صورة وجهه). رواه ابن أبي عاصم في السنة ١/٢٢٨ ، من حديث محمد بن سواد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي رافع به.

وإسناده لا يصح، لأن قتادة مدلس وقد عنعنه، كما أن سعيد بن أبي عروبة خالف في روايته عن قتادة قوله (على صورة وجهه) والمحفوظ عن قتادة بلفظ: (على صورته).

وانظر: تعليق الشيخ ناصر الدين الألباني على كتاب السنة ..

٧ - سليم بن جُبَير عن أبي هريرة، بلفظ: (من قاتل فليتجنب الوجه، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن)، رواه ابن أبي عاصم في السنة ١/٢٣٠ ، من حديث ابن لهيعة عن سليم بن جُبَير به، واسناده ضعيف أيضاً، فيه ابن لهيعة وهو من اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية سعيد بن أبي مريم عنه مردودة، لأنها لم تتميّز. كما أن ابن لهيعة خالف في روايته، فلا يصح.

* بيان معنى الحديث:

اختلف العلماء في مردّ الضمير في قوله: (على صورته) على مذهب مشهورين:

المذهب الأول: إن الضمير يعود على آدم، وليس على الله عز وجل، قال الحافظ في الفتح ١١/٣ . واختلف إلى ماذا يعود الضمير؟

فقيل: إلى آدم أي، خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات، دفعاً لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى ...

وقيل: للرد على الدهرية أنه لم يكن إنسان إلا من نطفة ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان ولا أول لذلك، فبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة.

وقيل: للرد على القدرة الزاعمين أن الإنسان يخلق فعل نفسه، وقيل: إن لهذا الحديث سبباً حذف من هذه الرواية، وإن أوله قصة الذي خرب عبده فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وقال: إن الله خلق آدم على صورته . اهـ. ملخصاً.

المذهب الثاني: إن الصورة راجعة إلى الله عز وجل، وهي صفة ثابتة له عز وجل على نحو الصفات الأخرى بما يليق بالله تعالى. قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ٢٦١ - وهو ينصر هذا المذهب - والذي عندي أن الصورة ليست بأعجوبة من اليدين والأصابع والعين، وإنما وقع الإلتف لتلك، لمجيئها في القرآن، ووقيعت الوحشة من هذه، لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حدّ.

كتاب الطهارة

١ - باب الوضوء من النوم

٧ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا بكر بن يزيد - وأظنه قد سمعته منه في المذكرة، فلم أكتبها، وكان بكر ينزل المدينة، أظنه كان في المحنة، كان قد ضرب على هذا الحديث في كتابه، قال: حدثنا بكر بن يزيد - قال: أخبرنا أبو بكر - يعني ابن أبي مريم - عن عطية بن قيس الكلابي:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطِلِقَ الْوِكَاءُ». [٤/٩٦ - ٩٧].

إسناده ضعيف.

فيه أبو بكر بن أبي مريم الحمصي، وهو ضعيف الحديث. وقد لخص الإمام ابن حبان حاله، فقال في المجرودين ١٤٦/٣: كان أبو بكر بن أبي مريم من خير أهل الشام، ولكنه كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء وبهم فيه، (فكثير ذلك منه) حتى استحق الترک... فهو عندي ساقط الاحتجاج به إذا انفرد .اه. وما بين القوسين من تهذيب التهذيب ١٢/١٩.

الحديث رواه الخطيب البغدادي في تاريخه ٧/٩٢ بإسناده إلى عبد الله قال: وجدت هذا الحديث.. إلخ

ورواه أيضاً الدارمي ١/١٨٤، وأبو يعلى في المسند ١٣/٣٦٢، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٣٥٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/٣٧٢ - ٣٧٣، وابن عدي في الكامل ٢/٤٧٢، والدارقطني في السنن ١/

١٦٠، وأبو نعيم في الحلية ١٥٤/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/١، وفي معرفة السنن والأثار ٣٦٦/١ - ٣٦٧، كلهم بإسنادهم إلى أبي بكر بن أبي مريم به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٧/١، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه.

قلت: وللحديث علة أخرى، وهي المخالفة، فقد رواه مروان بن جناح عن عطيية بن قيس عن معاوية موقوفاً، هكذا رواه ابن عدي في الكامل ٤٧١/٢، وقال: ومروان أثبت من ابن أبي مريم .اه. ونقله عنه البيهقي في السنن ١١٨/١ ١١٩ - وأقره عليه.

* وله شاهد من حديث عليٌّ، رواه أحمد ١١١/١، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٩٦)، وابن المنذر في الأوسط ١٤٤/١، وابن عدي في الكامل ٧/٢٥٥١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٤/٤، والدارقطني في السنن ٥٩/١، والبيهقي وفي السنن ١١٨/١، وفي معرفة السنن والأثار ٣٦٧/١، من حديث بقية بن الوليد عن الوَاضِيْبِينَ بن عطاء عن محفوظ بن علقة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عليٍّ به.

وهذا إسناد منقطع، فإن عبد الرحمن بن عائذ روایته عن عليٍّ مرسلة، كما قال أبو زرعة الرازي، فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٢٤. ومع هذا فقد حسن المنذري وابن الصلاح والنwoي هذا الحديث، انظر التلخيص الحبير ١١٨/١.

* بيان غريب الحديث:

قوله: (وَكَاء) - بكسر الواو - هو الخطيب الذي يُربط به رأس القربة.

وقوله: (السَّيْء) - بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة - الدُّبُر.

والمعنى: اليقظة وكاء الدُّبُر، أي حافظة ما فيه من الخروج، لأنَّه ما دام مستيقظاً أحسَّ بما يخرج منه، وفيه دليل على أن النوم مَظْنَةً للنقض لا أنه بنفسه ناقض.

انظر: مجمع بحار الأنوار ١٦٠/٣، ومرقة المفاتيح ٤٠/٢.

٢ - باب الوضوء من مَسْ الذِّكْر

٨ - وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْرٍ يَدِهِ:

حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْزَّبِيرَ يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانٌ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسْ الذِّكْرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ، فَإِنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ:

أَخْبَرَنِي بُشْرَةُ بْنُ ثُوْبَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذَكُّرُ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسْ الذِّكْرِ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أَمَارِي مَرْوَانَ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُشْرَةَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَثَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُشْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ. [٤٠٧/٦].

الحديث صحيح.

وَبُشْرَةُ هِيَ بُنْتُ صَفْوَانَ بْنِ أَسْدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَصِيِّ الْقَرْشِيَّةِ الْأَسْدِيَّةِ. بُنْتُ أَخِي وَرَقَةَ بْنِ نُوفَلٍ، وَأَخْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطِ لِأَمَّهِ، وَكَانَتْ خَالَةً مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ، لَهَا سَابِقَةٌ قَدِيمَةٌ وَهِجْرَةٌ، وَكَانَتْ مِنَ الْمَبَايِعَاتِ، عَاشَتْ إِلَى خِلَافَةِ مَعاوِيَةَ.

انظر: الأَحَادِيدُ وَالْمَثَانِي لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ ٣٧/٦، وَأَسْدِ الْغَابَةِ ٤٠/٧.

وَقَدْ أَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكْمِ وَهُوَ مِنْ مَنْ لَا يَحْتَاجُ بِهِ، وَبِأَنَّ الْوَاسِطَةَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ بُشْرَةَ هُوَ شُرُطِيُّهُ وَهُوَ مُسْتُورٌ، وَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ حَبَّانَ، فَقَالَ فِي صَحِيحِهِ ٣٩٧/٣: عَائِذُ بِاللَّهِ أَنْ نَحْتَاجَ بِخَبْرِ رَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكْمَ وَذُووهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَبِنَا، لَأَنَا لَا نَسْتَحْلُ الْاحْتِجاجَ بِغَيْرِ الصَّحِيفَ مِنْ سَائرِ الْأَخْبَارِ، إِنَّ وَاقْفَ ذَلِكَ مَذَهِبُنَا، وَلَا نَعْتَمِدُ مِنَ الْمَذَاهِبِ إِلَّا عَلَى الْمُنْتَزَعِ مِنَ الْأَثَارِ، إِنَّ خَالِفَ ذَلِكَ قَوْلُ أَنْتَمُنَا. وَأَمَّا خَبْرُ بُشْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْزَّبِيرَ سَمِعَهُ مِنْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ، عَنِ

بُسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بُسرة فسألها، ثم أتاهم، فأخبرهم بمثل ما قالت بُسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بُسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بُسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بُسرة، متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يُسقطان من الإسناد . اهـ. وسوف نذكر رواية عروة عن بُسرة بعد قليل.

وهذا الحديث رواه عبد الله عن أبيه سمعاً، من روایته عن ابن علیة وسفيان بن عینة كلاهما عن عبد الله بن أبي بکر به. انظر: المسند ٤٠٦/٤.

والحديث رواه أيضاً: مالك في الموطأ ٤٢/١ في الطهارة، باب الوضوء، وأبو داود ١٨١) في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والنمساني ١٠٠/١ في الطهارة، باب الوضوء، من مس الذكر، والشافعی في الأم ١٩/١، والطیالسی في مسنده ص ٢٣٠، والحمدی في المسند ١٧١/١، والدارمی في المسند ١٨٥/١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٣/١، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنی ٣٧/٦ و٣٨ و٤٠، وابن المنذر في الأوسط ١٩٧، والطحاوی في شرح معانی الآثار ٧٢/١، وابن الجارود في المتنقی رقم (١٦) وابن حبان في صحيحه ٣٩٦/٣، والطبرانی في المعجم الكبير ٢٤/٢٤، وتمام الرازی في الفوائد ٢٤٠/١ (الروض البسام)، وابن عبد البر في التمهید ١٨٦/١٧ و١٨٨ والبیهقی في السنن الكبرى ١٣٢/١، وفي معرفة السنن والأثار ٣٨٥/١، والبغوی في شرح السنة ٣٤٠/١. كلهم بإسنادهم إلى عبد الله بن أبي بکر بن حزم به.

وأما رواية عروة عن بُسرة، فقد رواها كل من: الإمام أحمد في مسنده ٤٠٦ - ٤٠٧، والترمذی (٨٣) في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والنمساني ٢١٦/١ في الغسل والتیمم، باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (٤٩٧) في الطهارة بباب الوضوء من مس الذكر، وعبد الرزاق في المصنف ١١٣، والدارمی في مسنده ١٨٤/١ - ١٨٥، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنی ٤١/٦، وابن خزيمة في الصحيح ٢٢/١، وابن الجارود في المتنقی رقم (١٧)، وابن حبان في صحيحه ٣٩٧/١ - ٣٩٨، والطبرانی في المعجم الكبير ٢٤/١٩٩، والطحاوی في شرح معانی الآثار ٧٣/١، وأبو بکر القطیعی في الفوائد (١٣٨)، والدارقطنی في السنن ١٤٦/١، والحاکم في المستدرک

١٣٦ - ١٣٧ ، والبيهقي في السنن ١٢٩/١ و ١٣٠ ، وفي المعرفة ٣٨٧/١ كلهم من روایة هشام بن عروة عن أبيه به . وهذا إسناد صحيح، صححه الترمذی والدارقطنی والحاکم وغيرهم . وقال ابن الجوزی في التحقیق: هذا إسناد لا مطعن فيه . (انظر تنقیح التحقیق ٤٤٤/١) . لكن قال النسائی: هشام لم يسمع من أبيه هذا الحديث . وكذا قال الطحاوی .

قلت: روایة أَحْمَد تبطل هذه الدعوى، فقد رواه بسنده عن هشام قال: حدثني أبي، أَنَّ بُشْرَةَ بْنَ صَفْوَانَ أَخْبَرَتْهُ . وهذا تصريح في سماع هشام من أبيه . كما أن هشاماً توبع في روایته عن أبيه، فقد رواه الزهری عن عروة عن بُشْرَةَ بْنَهُ، ورواه أيضاً أبو الزُّنَادَ عن عروة عن بُشْرَةَ بْنَهُ، فاما روایة الزهری، فقد رواها النسائی ٢١٦/١ في الغسل والتیمم، باب الوضوء من مسُّ الذکر، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثانی ٤١/٦، والطحاوی في شرح معانی الآثار ٧١/١، والطبرانی في المعجم الصغیر ٢٥١/٢، والکبیر ١٩٣/٢٤، وابن حبان في صحیحه ٤٠٠/٣، والبيهقي في السنن ١٣٢/١ .

واما روایة أبي الزُّنَادَ، فقد رواها الترمذی (٨٤) في الطهارة، باب الوضوء من مسُّ الذکر، والطبرانی في المعجم الکبیر ١٩٨/٢٤ .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخیص الحبیر ١٢٢/١: وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بُشْرَة . وانظر المستدرک للحاکم ١٣٦/١ فقد استوعب الروایات في هذا الحديث، وحكم عليه بعد ذلك بأنه على شرط الشیخین .

٣ - باب الدّوام على الطهارة

٩ - وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده:

[قال القاطبیعی:] لم يسمع عبد الله هذا الحديث، يعني حدیث جابر [الجعفی، من أبيه]^(١):

حدثنا عبد الرحمن بن مهدی، عن سفیان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه:

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مني، وضعتها لتوضیح النص .

عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ: - تَوَضَّأَ - . [١٨٩/٦]

إسناده ضعيف جداً.

فيه جابر بن يزيد الجعفري، وهو متزوك الحديث، وكان رافضياً يؤمن بالرجعة، وقد بين ابن حبان سبب رواية الثوري وكذا شعبة لأحاديثه، فقال في المجردتين ٢٠٩/١: فإن احتج محتاج بأن شعبة والثوري روايا عنه، فإن الثوري ليس من مذهب ترك الرواية عن الضعفاء، بل كان يؤدي الحديث على ما سمع، لأن يرغب الناس في كتابة الأخبار ويطلبونها في المدن والأماكن، وأما شعبة وغيره من شيوخنا فإنهم رأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها وكتبوها ليعرفوها، فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب فتداوله الناس بينهم . اهـ.

وهذا الحديث مما انفرد بروايته الإمام أحمد، وهو حديث لا يصح، لأنه خالف ما ثبت من أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة. وقد جاء ذلك من حديث ابن عباس قال: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَمْرُتُ بِالوضوءِ إِذَا قَمَتِ إِلَى الصَّلَاةِ). رواه الإمام أحمد ٢٨٢/١ و٣٥٩، وهذا لفظه - وأبو داود (٣٧٦)، والنسائي ٨٥/١، وابن خزيمة ٢٣/١، والطبراني في الكبير ١٢٢/١١، ١٢٢/١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٨/١.

ورواه الإمام مسلم (٣٧٤) بلفظ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمْسُ مَاءً، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَتَوَضَّأْ؟ قَالَ: مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوْضَأُ).

كما إن هذا المعنى جاء أيضاً من حديث عائشة، لكن إسناده ضعيف، رواه أحمد ٩٥/٦، وأبو داود (٤٤٢)، وابن ماجه (٣٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٤/١، والدولابي في الكنى ١٥٩/٢ من حديث عبد الله بن أبي مليلة عن أمها^(١) عن عائشة: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالْ). فقام عمر خلفه بكوز،

(١) وقع في كتاب الكنى: عن أبيه، وهو خطأ مطبعي، لأن ابن أبي مليلة يروي هذا الحديث عن أمها وليس عن أبيه.

فقال: ما هذا يا عمر؟ قال: ماء توضاً به يا رسول الله، قال: ما أمرت كلما بُلت أن أتوضاً، ولو فعلت ذلك لكان ذلك سنة) وهذا لفظ أحمد، والحديث في سنته جهالة أم عبد الله بن أبي مليكة. وفيه أيضاً عبد الله بن يحيى الثقفي^(١) أبو يعقوب التوأم وهو ضعيف.

٤ - باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

١٠- وجدت في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد: عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَّذِي نَضَحَ فَرَجَهُ. [٤١٠/٣، ٢١٢/٤، ٤٠٩/٥].

إسناده ضعيف.

وذلك للاضطراب في سنته، فقد اختلف فيه على منصور بن المعتمر عن مجاهد، فقيل: عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم عن النبي ﷺ، وقيل: الحكم أو سفيان عن أبيه عن النبي ﷺ، وقد نفى كثير من الثقاد صحبه، وأثبتو الصحبة لأبيه، ومن قال بذلك ابن عيينة وابن المديني وأحمد والبخاري وأبو حاتم، ومما يؤيد قولهم في ذلك ما روي عن شريك أنه قال: سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ.

رواه أحمد في المسند ٢١٢/٤، ٤٠٨/٥، وفي العلل (٥٠٩٧)، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٣٣٠/٢: قال بعض ولد الحكم بن سفيان: لم يدرك الحكم النبي ﷺ.

قلت: ولعل هذا هو الصواب، وما يدلّ عليه أيضاً أن شعبة ووهيب بن خالد روايه عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه، ورواه أيضاً سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه. ونقل البيهقي في المعرفة ٣٥١/١ عن البخاري أنه قال: اختلف في هذا الحديث على منصور، والصحيح ما روى شعبة ووهيب، وما روياناً عن ابن عيينة.

(١) وقع في المسند: الضبي، وهو خطأ مطبعي أيضاً.

وقد اختلف في اسم هذا الراوي. فقيل: الحكم بن سفيان، وقيل: سفيان بن الحكم، وقيل: أبو الحكم بن سفيان، وقال ابن حبان في الثقات ٨٥/٣: الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب الثقفي، من أهل الحجاز، يروي عنه مجاهد، وهو الذي يقال له: سفيان بن الحكم، يخطئ الرواة في اسمه واسم أبيه.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سمعانياً ٤١٠/٣، ٤١٠/٤، ١٧٩/٤ و ٢١٢ من طريق يحيى بن سعيد عن الثوري به، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وزائدة كلّاهما عن منصور به.

والحديث رواه أيضاً: أبو داود (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨) في الطهارة، باب في الإنتحاص، والنسائي ٨٦/١ في الطهارة، باب النضح، وابن ماجه (٤٧٨) في الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٢٩/٢، والطبيالسي ص ١٧٩، وعبد الرزاق في المصنف ١٥٢/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٨/١، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤٣ ٢٤٢/٣، والحاكم في المستدرك ١٧١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦١/١ وفي معرفة السنن والأثار ٣٥٠/١.

* بيان معنى الحديث:

قوله (ثم نضج فرجه)، قال ابن الأثير في جامع الأصول ١٤١/٧ - ١٤٢: الإنتحاص: رش الماء على الشوب ونحوه، والمراد به: أن يُرشَّ على فرجه بعد الوضوء ما ليدهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان، أنه قد خرج من ذكره بلُّ، فإذا كان ذلك المكان ندياً ذهب ذلك الوسواس، وقيل: أراد بالإنتحاص: الاستنجاء بالماء، لأن الغالب كان من عادتهم أن يستنجوا بالحجارة.

٥ - باب نوم الجثث

١١ - وجدت في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة، عن عبدالله بن دينار:

عن ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله، تُصيّبني من الليل
الجثثة؟ فقال: «اغسل ذكرك، ثم تَوْضأ، ثم ازْقُد». [٤٦/٢].

ال الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سمعاً ٧٩/٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، ومن طريق يحيى بن سعيد وأبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار به. ٥٦/٢، ١١٦، ورواه أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن دينار به، ٦٤/٢، ورواه من طريق عفان عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار به ٧٤/٢ - ٧٥.

وال الحديث رواه أيضاً البخاري ٣٩٣/١، في الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم (٣٠٦) في الحيض، باب جواز نوم الجنب وأبو داود (٢٢١) في الطهارة، باب في الجنب ينام، والنسائي ١٤٠/١ في الطهارة، باب وضوء الجنب، ومالك في الموطأ ٤٧/١، والطيالسي في مسنده ص ٥ و ٢٥٦، والحميدي في مسنده رقم (٦٥٧) والدارمي في مسنده ١٩٣/١، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٤)، وأبو عوانة في مسنده ٢٨٧/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٧/١، وابن حبان في صحيحه ١٣/٤ وابن عبد البر في التمهيد ١٧/٣٥، والبغوي في شرح السنة ٣٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/١.

كلهم من طريق عبد الله بن دينار به.

* وال الحديث ثبت أيضاً من طريق نافع عن ابن عمر به، رواه أحمد ١/١٧، ٣٥، ١٧/٢ و ١٠٢، والبخاري ٣٩٢/١ في الغسل، باب نوم الجنب، ومسلم (٣٠٦)، في الحيض، باب جواز نوم الجنب، والترمذى (١٢٠) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، والنسائي ١٣٩/١ في الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، وابن ماجه (٥٩١) في الطهارة، باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة، وعبد الرزاق في المصنف ٢٧٩/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٦١/١، وأبو عوانة في مسنده ٢٧٧/١، وابن المنذر في الأوسط ٨٨/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٧/١، والبغوي في شرح السنة ٣٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/١.

* بيان حكم الحديث:

قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد ٣٤/١٧: وقد اختلف العلماء في

إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب، فذهب أهل الظاهر إلى إيجاب الوضوء عند النوم، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والإستحباب لا على الوجوب، وذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه، وغسل ذكره ويديه... إلى آخر كلامه.

٦ - باب اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد

١٢ - وجدت في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا عامر بن صالح، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه: عن عائشة: أنها أخبرته: أنها كانت هي ورسول الله ﷺ يغسلان من إناء واحد، كلَّا هما يغترفُ منه. [٢٨١/٦].

إسناده ضعيف جداً، لكن الحديث صحيح.

فيه شيخ الإمام أحمد عامر بن صالح الزبيري البغدادي، وهو متزوك الحديث، وقال ابن حجر: أفرط فيه ابن معين فكذبه. وقال الدارقطني - كما في سؤالات البرقاني عنه (٣٤٢) -: أساء القول فيه ابن معين، ولم يتبيّن أمره عند أحمد، وهو مدني، يترك عندي.

رواه عبد الله عن أبيه سمعانياً في ٢٣١/٦ و٢٣٠ و١٣٠ - ١٣١ و١٩٣ من طريق ابن نمير، ويحيى بن سعيد، وأبي معاوية - ثلاثة عن هشام به، ورواه أيضاً من طريق حسين بن محمد عن جرير عن هشام به، ومن طريق عفان عن همام عن هشام به.

ورواه البخاري ٣٨٢/١ في الغسل بباب تخليل الشعر، والنمساني ١٢٨/١ و٢٠١ في الحيض وفي الغسل، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، والشافعي في مسنده ٣٩/١، وعبد الرزاق في المصنف ٢٦٩/١، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٤٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٥، ١٦، ١٧)، وابن خزيمة في صحيحه ١١٩/١، وابن أبي داود في مسنده عائشة (٤)، وابن حبان في صحيحه ٤٦٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٨/١ و١٩٣، وفي معرفة السنن والآثار ٤٩٣/١ كلهم من طرقهم إلى هشام بن عروة به.

* جاء هذا الحديث من غير وجه عن عروة عن عائشة:

١ - فرواه الزهري عن عروة به، رواه أحمد ٣٧/٦ و ١٢٧ و ١٧٣ و ١٩٩، والبخاري ٣٦٣/١ في الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، ومسلم (٣١٩) في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، والنمساني ١٢٧/١ في الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، وابن ماجه (٣٨٩) في الطهارة، باب الرجل والمرأة يغسلان من إماء واحد، وعبد الرزاق في المصنف ١/٢٦٧ - ٢٦٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٥، والشافعى في مسنده ١/٣٨، والدارمى في مسنده ١/١٩١ - ١٩٢، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٩١، ١٤، ١٣)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٧)، وأبو عوانة في مسنده ١/٢٩٥، وابن حبان في صحيحه ٣/٣٩٢، وتمام الرازي في الفوائد ١/٢٥٦ والبيهقي في السنن ١/١٨٧ و ١٩٣، وفي المعرفة ١/٤٩٢.

٢ - ورواه أبو بكر بن حفص عن عروة به، رواه البخاري ١/٣٧٤ في الغسل، باب هل يُدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٨٧ - ١٨٨.

٣ - ورواه تميم بن سلمة عن عروة به، رواه أحمد ٦/٢٣٠، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤١).

* كما أَنَّ الحديث روى أيضاً من طرق أخرى عن عائشة.

١ - فرواه القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة به، رواه أحمد ٦/١٧٢ و ١٩٢، والبخاري ١/٣٧٣ في الغسل. باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، ومسلم (٣٢١) في الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، والنمساني ١٢٩/١ في الغسل، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة، والطیالسي في مسنده ص ٢٠١ و ٢٠٢، والشافعى في مسنده ١/٣٨، وأبو عبيد في كتاب الطهور (١٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٢٤، وابن حبان في صحيحه ٣/٣٩٥ و ٤/٧٤، وأبو عوانة في مسنده ١/٢٠١، والبيهقي في السنن ١/١٩٤.

٢ - معاذة العدوية عن عائشة به، رواه أحمد ٦/٩١ و ١١٨ و ١٢٣

و١٦١ و١٧١ و٢٦٥ و١٧٢، ومسلم (٣٢١) في الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، والنسائي ٢٠٢/١ في الحيض، باب الرخصة في ذلك، والطيبالسي في مسنده ص ٢٢٠، والشافعي في مسنده ٣٩/١، وابن خزيمة في صحيحه ١٢٤/١ - ١٢٥، وابن حبان في صحيحه ٤٦٦/٣، والبيهقي في السنن ١٨٧/١ و١٨٨، وفي المعرفة ٤٩٤/١.

٣ - الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة به، رواه أحمد ١٩١ و١٩٢ و٢١٠، والبخاري ٤٠٣/١ في الحيض، باب مباشرة الحائض، وأبو داود (٧٧) في الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة، والنسائي ١٢٩/١ و٢٠٢، في الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، وعبد الرزاق في المصنف ٢٦٨/١ - ٢٦٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٥/١.

٤ - عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة به، رواه أحمد ٣٠/٦ و٦٤ و١٧١ و١٠٣.

٥ - عبيد بن عمير عن عائشة به، رواه أحمد ٤٣/٦، والدارقطني في سنته ٥٢/١، والبيهقي في السنن ١٩٦.

٦ - عطاء بن أبي رباح عن عائشة به، رواه أحمد ١٦٨/٦ و١٧٠، وعبد الرزاق في المصنف ٢٦٨/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٦/١، وتمام الرّازي في الفوائد ٢٥٦/١.

٧ - مسروق بن الأجدع عن عائشة به، رواه أحمد ١٢٩/٦ و١٥٧.

٨ - عكرمة مولى ابن عباس عن عائشة به، رواه أحمد ٢٥٥/٦.

٩ - حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة به، رواه مسلم (٣٢١) في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، والبيهقي في السنن ١٩٥/١.

١٠ - عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به، رواه ابن ماجه (٣٨٠) في الطهارة، باب الوضوء بسورة الهرة، والدارقطني في سنته ٥٢/١. وإسناده ضعيف، فيه حرثة بن أبي الرجال وهو متكلّم فيه من قبل حفظه.

١١ - إبراهيم النخعي عن عائشة به، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/

٣٥. وإننا نقطع، لأن إبراهيم لم يسمع من عائشة شيئاً.

١٢ - عكرمة عن عائشة به، رواه ابن ماجه (٣٩٧)، وإننا حسن.

٧ - باب الغسل يوم الجمعة

١٣ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا حجاج، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت يحيى بن
وثاب:

سألت ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة؟ قال: فَقَالَ: أَمْرَنَا بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٤٧/٢].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٥١/٢ من طريق محمد بن جعفر
وحجاج بن محمد كلاماً عن شعبة به، وفي ١١٥/٢ من طريق حسين بن
محمد عن إسرائيل عن أبي إسحاق به، وفي ٥٣/٢ و٥٧ من طريق
عبد الرحمن ووكيع عن سفيان عن أبي إسحاق به.

ورواه النسائي في السنن الكبرى ٥٢١/١، والطیالسي في مسنده ص
٢٥٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٩٣/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار
١١٥/١، والإسماعيلي في المعجم ٦٩٤/٢ - ٦٩٥، وأبو نعيم في أخبار
أصبهان ١٤٥ كلهم بإسنادهم إلى أبي إسحاق به.

وال الحديث روی أيضاً من طرق كثيرة عن ابن عمر لفظاً من قول
رسول الله ﷺ، وإليك بيان ذلك:

١ - فرواه نافع عن ابن عمر به، رواه أحمد ٣/٢ و٤١ و٤٢ و٤٨ و٥٥
و٦٤ و٧٧ و٧٨ و١٠١ و١٠٥ و١١٥ و١٤١ و١٤٥، والبخاري ٣٥٦/٢ في
الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٨٤٤) في أول كتاب
الجمعة، ومالك ١٠٢/١ في الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة،
والترمذى (٤٩٢) في الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، والنمسائي
٩٣/٣ و١٠٥ في الجمعة، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، وباب حض الإمام

في خطبته على الغسل يوم الجمعة، وفي السنن الكبرى ٥٢١/١، وابن ماجه (١٠٧٤) في الإقامة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والطیالسی في مسنده ص ٢٥٣ والدارمي ٣٦١/١، والحمدی ٢٧٦/٢، وابن أبي شيبة ٢/٩٣ و ٩٥، وأبو أمية الطرسوسي في مسنند ابن عمر رقم (٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه ١٢٦/٣، وابن حبان في صحيحه ٢٦/٤، والطحاوي في شرح معانی الآثار ١١٥/١، والبغوي في مسنند ابن الجعفر ١/٥٧٢، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٣٧٦ و ٣٨٣، ويحصل في تاريخ واسط ص ١٧٣ - ١٧٤، وابن جمیع في معجمه ص ٣٦٦، وابن الأعرابی في معجمه ١/٣٦٧، ٣٩٨/٢، وتمام الرازی في الفوائد ١/٢٦٠ و ٢٦١. وابن عدی في الكامل ١/٢٠٠، و ٥٢٢/٧٥٥، ٩٢٦/٤ و ١٦٥٣، ٢٠١٥/٥، وأبو الشیخ في طبقات المحدثین بأصبهان ٤/٩٨ و ٩٩، وأبو نعیم في أخبار أصبهان ١/٣٠، وفي حلیة الأولیاء ٨/٢١٧، وحمزة السهمی في تاريخ جُرجان ص ٤١٥، ویبی بنت عبد الصمد الھرویہ في جزئها رقم (٨٧)، وأبو یعلی الخلیلی في الإرشاد ٢/٥٠٣، و ٣/٨٣٠ و ٨٣٦ و ٨٨٦ و ٩٧٧، والخطیب البغدادی في تاریخه ١/٢٤٩، ٢٤٩/٢، ٣٣٢، ١٦٧/٣، ٩٥/٤، ٧٨/٥، ١٧٩/٦، و ٧/١٦٠، ٣٧٨، ١١٠/٩، ١٤١، ٢٤٢/١٤١، وأبو یعلی الخلیلی في شرح السنّة ٢/١٦١، والبیهقی في السنن ١/٢٩٣، وفي معرفة السنن والآثار ٢/١٢٧، والذهبی في المعجم المختص ص ١٠٢، وفي معجم الشیوخ ٢/٥١.

٢ - ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه به، رواه أحمد ٢/٣٥ و ٩/١٤٩، والبخاري ٢/٣٨١ و ٣٩٧ في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، وفي باب الخطبة على المنبر، ومسلم (٨٤٤) في أول الجمعة، والترمذی (٤٩٢) في الجمعة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، والنثائي في السنن الكبرى ١/٥٢٠، والشافعی في مسنده ١/١٥٤، وعبد الرزاق في المصنف ٣/١٩٤، والحمدی في مسنده ٢/٢٧٦، والطیالسی في مسنده ص ٢٥٠، وابن خزيمة في صحيحه ٣/١٢٥ - ١٢٦، وابن الجارود في المنتقى (٢٨٣)، وأبو یعلی الموصلي في مسنده ٩/٣٦٦ و ٣٩٨، ١٦٩/١٠، والطحاوى في شرح معانی الآثار ١/١١٥، وابن المنذر في الأوسط ٤/٣٩، والبیهقی في السنن ١/٢٩٣، ٣/١٨٨، وفي معرفة السنن والآثار ٢/١٢٨، وابن عبد البر في التمهید ١٠/٦٩.

٣ - ورواه عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه به، رواه أحمد ١٢٠/٢ وMuslim ٨٤٤) في أول كتاب الجمعة، والترمذى (٤٩٣) في الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، والنسائي ١٠٦/٣ في الجمعة، باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة، وفي السنن الكبرى ٥٢٠/١ - ٥٢١، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١١٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٣/١.

٤ - عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، رواه أحمد ٣٧/٢ و ٧٥، والجميدى في مسنده ٢٧٦/٢، وابن حبان في صحيحه ٢٥/٤، والبيهقي في معرفة السنن والأثار ١٢٨/٢، والذهبي في معجم الشيوخ ٤٠٧/١.

٥ - عطاء بن أبي رياح عن ابن عمر به، رواه الحميدى في مسنده ٢/٢٧٦، والطبرانى في الكبير ٤٢٩/١٢.

٦ - يزيد بن صهيب الفقير عن ابن عمر به، رواه ابن عدي في الكامل ٨٨٥/٤.

* بيان فقه الحديث:

قال الإمام البغوي في شرح السنة ١٦٢/٢: اختلف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن الصلاة جائزه من غير الغسل، فذهب جماعة إلى وجوبه، يُروى ذلك عن أبي هريرة، وهو قول الحسن، وبه قال مالك، وذهب الأكثرون إلى أنه سنة وليس بواجب، قوله في الحديث: (غسل يوم الجمعة واجب) أراد به وجوب الاختيار، لا وجوب الحتم، كما يقول الرجل لصاحبه: حُكْمُ عَلَيْكَ واجب، ولا يريده به اللزوم الذي لا يسع تركه.. إلى آخر كلامه.

قلت: وما ذكره عن الإمام مالك من وجوب الغسل، إنما هو رأي مرجوح عن الإمام، ومذهبه في ذلك كمذهب الجمهور، قال ابن عبد البر في التمهيد ٧٩/١٠: مذهب مالك والشوري وجماعة من أهل العلم أن غسل الجمعة سنة مؤكدة.

وانظر مذهب الإمام مالك في: كتاب الكافي لابن عبد البر ١٥٣/١، والمنتقى للباجي ١٨٦/١، والشرح الصغير للدردير ٥٠٣/١.

كتاب الصلاة

١ - باب الأذان

١٤ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده قال:

حدثنا محمد [بن]^(١) بكر - وهو البُزَّانِي، قال: أَبْنَا ابْنُ جُرَيْجَ،
قال: حدثني عمرو بن يحيى، أَنَّ عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن
علقمة بن وقاص، عن علقة بن وقاص قال:

إِنِّي لِعِنْدَ مُعاوِيَةَ، إِذَا أَذَنَ مُؤَذِّنًا، فَقَالَ مُعاوِيَةَ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، حَتَّى
إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَزْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ:
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَزْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ
الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

[٩٢ - ٩١/٤].

إسناده حسن بالمتابعة.

عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، مدني وهو ثقة روى له السُّنة،
وعيسى بن عمر مستور، قال عنه الدارقطني - كما في سؤالات البرقاني عنه
(٣٨٨) - هو مدیني، معروف يُعتبر به. وعبد الله بن علقة بن وقاص وهو
مستور أيضاً، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ٣٩/٧، وذكره البخاري في التاريخ
الكبير ١٦٤/٥ - ١٦٥، وابن أبي حاتم في الجرح ١٢١/٥ وسكتا عنه.

والحديث رواه النسائي ٢٥/٢ في الأذان، باب القول إذا قال المؤذن
حي على الصلاة حي على الفلاح، وفي السنن الكبرى ٥١٠/١، والشافعي في

(١) هذه الزيادة سقطت من طبعة المستند.

مسنده ٦٢/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٥/١ ، وابن المنذر في الأوسط ٣٤/٣ - ٣٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٢١/١٩ ، والبيهقي في المعرفة ٢٤٦/٢ - ٢٤٧ والبغوي في شرح السنة ٢٨٥/٢ ، كلهم يأسنادهم إلى عمرو بن يحيى به .

والحديث روي أيضاً من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص اللثي عن أبيه عن جده به ، رواه عبد الله عن أبيه سماعاً عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو به ٩٨/٤ ، ورواه أيضاً: الدارمي في مسنده ٢٧٣/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢١٧/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٥/١ ، وابن حبان في صحيحه ٥٨٤/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/١٩ . ٣٢٢

وهذا إسناد يعتبر به ، رجاله رجال الشيفين ، إلا عمرو بن علقمة بن وقاص ، وهو شيخ مستور ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ١٧٤/٥ .

والحديث روي من طرق أخرى عن معاوية ، وإليك بيان ذلك:

١ - فقد رواه عيسى بن طلحة عن معاوية به ، رواه أحمد ٩١/٤ والبخاري ٩٠/٢ في الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي ، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٣٥٢) ، والدارمي ٢٧٢/١ - ٢٧٣ ، والشافعي في مسنده ٦٢/١ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤٧٩/١ ، والحميدي في مسنده ٢/٢ - ٢٧٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٦/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢١٦/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٥/١ ، وابن حبان في صحيحه ٥٨١/٤ ، وأبو عوانة في مسنده ٣٣٨/١ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/٣٢٤ ، والبيهقي في السنن ٤٠٩/١ .

٢ - ورواه أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن معاوية به ، رواه أحمد ٤/٤ و ٩٥ و ٩٨ ، والبخاري ٣٩٦/٢ في الجمعة ، باب يُجيز الإمام على المنبر إذا سمع النداء ، والنسائي ٢٤/٢ في الأذان ، وفي عمل اليوم والليلة رقم (٣٥٠) ، والحميدي في المسند رقم (٦٠٦) .

٣ - ورواه أبو صالح عن معاوية به ، رواه أحمد ٤/١٠٠ .

٤ - ورواه محمد بن يوسف مولى عثمان عن معاوية به ، رواه ابن خزيمة رقم (٤١٥) .

٢ - باب رفع اليدين في الصلاة

١٥ - [وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِيهِ قَالَ^(١):

حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ [بْنِ]^(٢) كَلْيَبٍ، عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبِيرًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ. [١٤٥ / ٢].

الحديث صحيح.

رواہ أبو داود (٧٤٣) فی الصلاة، باب من ذکر أنه یرفع يديه، والبخاری فی جزء رفع اليدين ص ٧٣ (من کتاب جلاء العینین)، وابن أبي شيبة فی المصنف ١/٢٣٥ - ٢٣٦، وأبو یعلی الموصلي فی المسند ٣٨/١٠، کلهم باسنادهم إلى محمد بن فضیل به.

وهذا الحديث رُوی من طرق أخرى عن ابن عمر، فمن ذلك:

١ - روایة سالم بن عبد الله عن أبيه به، رواه أحمد ٨/٢ و ١٨/٢ و ٤٥ و ٤٧ و ٦٢ و ١٣٤ و ١٤٧، والبخاري ٢١٨/٢ فی الأذان، باب رفع اليدين فی التكبیر الأولى، ورواه أيضًا فی مواضع أخرى، فی ٢١٩/٢ و ٢٢١، ورواه فی رفع اليدين - كما فی جلاء العینین - (٢ و ١٢ و ٤٧ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩)، ومسلم (٣٩٠) فی الصلاة، باب استحباب رفع اليدين، وأبو داود (٧٢١ و ٧٢٢) فی الصلاة، باب رفع اليدين فی الصلاة،

(١) جاء هذا الحديث فی طبعة المسند الأولى، وكذا فی طبعة الأستاذ أحمد شاكر ٩ / ١١٦ - ١١٧، من روایة عبد الله عن أبيه سماعاً وليس وجادة. وأرجح أن هذا خطأ، وأن الحديث من الوجادات، وقد ذكره الحافظ ابن حجر فی كتابه: إطراف المسند المعتملي ج ١ / ١٤٥ أ، وإتحاف المهرة ج ٦ / ٣٢ أ، وكذا ابن كثير فی جامع المسانيد ٢٨ / ٥٥٧ - ٥٥٨ من روایة عبد الله عن أبيه وجادة.

(٢) وقع فی طبعة المسند الأولى: عاصم عن ابن كلیب، وهو خطأ.

والترمذى (٢٥٥) في الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، والنسائي ١٢١/٢ في أول كتاب افتتاح الصلاة، وفي السنن الكبرى ١/٣٥٢ و٣٥١، وأبن ماجه (٨٤٢) في إقامة الصلاة، باب رفع اليدين، ومالك في الموطأ (٦٩) في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، والشافعى في المسند ١/٧١، والحميدى في المسند رقم (٦١٤)، والدارمى في المسند ١/٢٨٥، وعبد الرزاق في المصنف ٦٧/٢، وأبن خزيمة في الصحيح ١/٢٣٢، وأبو يعلى في المسند ٢٩٥/٩ و٣٦٧ و٣٩٩، وأبن المنذر في الأوسط ١٣٧/٣، وأبو عوانة في المسند ٩٠/٢ و٩١، وأبن الجارود في المتتفق (١٧٧) والطحاوى في شرح معانى الآثار ٢٢٣/١، وأبن حبان في الصحيح ١٧٢/٥ و١٧٧ و١٨٥ و١٩٧، والطبرانى في المعجم الكبير ١٢/٢٧٩، والدارقطنى في السنن ٢٨٨/١ و٢٨٩، وتمام الرازي في الفوائد ١/٣٣٦، والبيهقي في السنن ٦٦ و٦٩ و٧٠ و٨٣، وفي معرفة السنن والآثار ٤٠٤ و٤٠٥، والبغوي في شرح السنة ٣/٢٠.

٢ - ورواه نافع مولى ابن عمر عن مولاه به، رواه أحمد ١٠٠/٢ و١٠٦ و١٣٢، والبخاري ٢٢٢/٢ في الأذان، باب رفع اليدين، وفي رفع اليدين - كما في جلاء العينين - (٤٩ و٥١ و٥٢)، وأبو داود (٧٤١) في الصلاة، والبيهقي في المعرفة ٤٠٧/٢ و٤٠٨.

٣ - ورواه طاوس عن رجل من أصحابه عن ابن عمر به، رواه أحمد ٤٤/٢.

* بيان فقه الحديث:

قلت: وهذا الحديث قال به الشافعى وأحمد وروى عن مالك، وقال أبو حنيفة: لا يسن الرفع، وقد ألْفَت في مسألة رفع اليدين مصنفات كثيرة وكُتِّبت أبحاث مطولة واسعة، وقع بعض العلماء بين الإفراط والتغريط، وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٨/٩: وقد أكثر أهل العلم بالكلام على هذا الباب - يعني رفع اليدين - وأفقرت بعضهم في عيب من لم يرفع، ولا وجه للإكثار فيه، ثم روى عن الحسن البصري أنه روى عن بعض الصحابة بأن من رفع منهم لم يعب على من تركه.

٣ - باب في صفة الركوع

١٦ - وجدت في كتاب أبي قال:

أخبرت عن سنان بن هارون، حدثنا بيان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي:

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى لوناً وضع قدح من ماء على ظفريه لم ينفرّق. [١٢٣/١].

إسناد ضعيف.

وذلك لجهالة الشيخ الذي روى عنه الإمام أحمد.

وسنان بن هارون أبو بشر الكوفي اختلف فيه، وقال الدارقطني - كما في الضعفاء والمتروكين ٢٨٢: يعتبر به.

وبيان هو ابن بشر الكوفي، تابعي ثقة.

والحديث رواه القطبي في الفوائد المنتقة (٥٣) عن عبد الله بن أحمد بمثل هذا الإسناد الموجود في المسند.

وذكره الدارقطني في العلل ٢٧٥/٣، وقال: رواه أحمد بن حنبل عمن أخبره عن سنان بن هارون به، ثم قال: وخالفهم سلم بن سلام أبو المسيب الواسطي، فرواه عن سنان بن هارون عن بيان عن ابن أبي ليلي عن البراء، وهو أشبه بالصواب.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٣/٢، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٢٣/٨ ونساه لأحمد.

والحديث له شواهد يرتفع بها إلى درجة الحسن، ومن هذه الشواهد التي وقفت عليها:

١ - حديث وابضة بن معبد، رواه ابن ماجه (٨٥٦) في إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة، وإسناده ضعيف، فيه طلحة بن زيد الرّقبي، وهو متروك الحديث، وقد أثّرهم بالوضع.

٢ - البراء بن عازب، رواه أبو العباس السراج في مسنده - كما في نصب الراية ٣٧٤/١ - من طريق الحسين بن علي بن يزيد عن أبيه عن ذكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء به، ورجاله ثقات، إلا أنَّ سمع ذكريا من أبي إسحاق بأخرة. وللحديث متابعة جيدة من طريق سلم بن سلام عن سنان بن هارون عن بيان عن ابن أبي ليلى عن البراء به، رواها بحشل في تاريخ واسط ص ٢٤٧، والدارقطني في العلل ٢٧٦/٣.

٣ - عبد الله بن عباس، رواه أبو يعلى في مسنده ٣٣٥/٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٦٧/١٢ وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٠١/٣، وإسناده ضعيف جداً، فيه سلام بن سليم وهو متزوك، وفيه أيضاً زيد العمسي وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في الكبير ١٥٩/١٢ بإسناد آخر، وفيه من لم أقف على حاله.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٢/٢ وعزاه لأبي يعلى والطبراني.

٤ - أنس بن مالك، رواه الطبراني في المعجم الصغير ٢١/١. وذكره الهيثمي في مجمع البحرين ١٢٨/٢، وفي مجمع الزوائد ١٢٣/٢ وقال: فيه محمد بن ثابت - وهو البُناني - وهو ضعيف.

٥ - أبو بربعة الأسلمي، رواه الطبراني في المعجم الكبير والأوسط، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٣/٢. ورجاله ثقات.

قلت: في إسناد المعجم الأوسط: يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف الحديث. انظر مجمع البحرين ١٢٨/٢ - ١٢٩.

٦ - عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلأ، رواه أبو داود في المراسيل ص ٩٥، وعبد الرزاق في المصنف ١٥٤/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٥٢. ورجاله ثقات.

* بيان معنى الحديث:

قوله: (لم يهراق) قال أحمد شاكر في شرح المسند ٢١٥/٢: هكذا هو

بإثبات الألف مع الجازم، والجادة أن يقول: (لم يهرق). وإثباتها جائز على تأويلات، أطال القول في مثلها ابن مالك في شواهد التوضيح ص . ١١٦هـ.

ومعنى قوله (لم يهرق): أي لم ينصب منه شيء لاستواء ظهره في الركوع، غير مرتفع ولا منخفض. وقد ترجم البخاري لهذا المعنى في صحيحه، فقال ٢٧٥/٢: باب في استواء الظاهر في الركوع، ثم ذكر حديث أبي حميد الساعدي، وفيه: (ركع النبي ﷺ ثم هَصَرَ ظهره) ومعنى (هَصَرَ) أي ثناء في استواء من غير تقويس.

٤ - باب الرُّكوع دون الصَّفِّ

١٧ - وجدت في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا هُوذة بن خليفة، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد،
عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ:

عن أبي بَكْرَةَ قال: جئْتُ وَنَبِيَ اللَّهِ ﷺ رَاكِعًا قَدْ حَفَرَنِي النَّفْسُ،
فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ رَكَعَ
دُونَ الصَّفِّ؟» قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْذُ». [٥٠/٥].

إسناده حسن بالمتابعة.

فيه علي بن زيد بن جذعان البصري، وهو عالم جليل أدرك أنس بن مالك رضي الله عنه وروى عنه، لكنه كان يخطيء ويئهم في حديثه كثيراً، كما إنه اخترط في آخر عمره، ولذلك فإنه لا يحتج بحديثه إذا تفرد به، وقد لخص ابن عدي حاله جيداً، فقال في الكامل ١٨٤٥/٥ - بعد أن روى له جملة من أحاديثه -: ولعلي بن زيد غير ما ذكرت من الحديث أحاديث صالحة، ولم أر أحداً من البصريين وغيرهم امتنعوا من الرواية عنه، وكان يغالي في التشيع في جملة أهل البصرة، ومع ضعفه يكتب حديثه .اهـ.

وروايته هذه لم أجدها في موضع آخر، ولكن الحديث روی من وجهين آخرين، وإليك بيان ذلك:

١ - فقد رواه الحسن البصري عن أبي بكرة به، رواه عبد الله عن أبيه سماعاً، ٣٩/٥، ٤٥، ٤٦، والبخاري ٢٦٧/٢ في الأذان، باب إذا ركع دون الصف، وفي جزء القراءة خلف الإمام رقم (١٣٥)، وأبو داود (٦٨٣، ٦٨٤) في الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، والنمساني ١١٨/٢ في الإمامة، باب الرکوع دون الصف، والطیالسی في مسنده ص ١١٨، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨٢/٢، ومحمد بن الحسن الشیبانی في الآثار ص ٢٥، وفي الحجۃ على أهل المدينة ٢١٥/١، وابن الجارود في المنتقی (٣١٨)، والطحاوی في شرح معانی الآثار ٣٩٥/١، وابن الأعرابی في المعجم ١/٤٤٥، وابن حبان في صحيحه ٥٦٩، ٥٦٨/٥، والطبرانی في المعجم الصغیر ٢٠٣/٢، والبیهقی في السنن الکبری ٩٠/٢، ١٠٦/٣، وفي معرفة السنن والآثار ١٨١/٤، والبغوی في شرح السنة ٣٧٧/٣.

٢ - ورواه عبد العزیز بن أبي بكرة عن أبيه به، رواه عبد الله عن أبيه سماعاً، ٤٢/٥، وابن الأعرابی في معجمه ١٤/٢.

* بيان فقه الحديث:

قال الإمام الطحاوی في شرح معانی الآثار ٣٩٦/١: فإن قال قائل: فما معنی قوله (ولا تَعْدُ)? قيل له: ذلك عندنا يحتمل معنیين: يحتمل، ولا تَعْدُ أن ترکع دون الصف حتى تقوم في الصف... ويحتمل قوله: (ولا تَعْدُ) أي: ولا تَعْدُ أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك فيه النفس.

وقال الإمام البغوي في شرح السنة ٣٧٨/٣: في هذا الحديث أنواع من الفقه، منها أنّ من صلى خلف الصف منفرداً بصلاة الإمام تصح صلاته، لأنّ أبي بكرة رکع خلف الصف، فقد أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ثم لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله (ولا تَعْدُ) وهو نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة، وهذا قول مالک والثوری وابن المبارك والشافعی وأصحاب الرأی، قالوا: تصح صلاة المنفرد خلف الصف.

٥ - باب سجود الشهوة

١٨ - وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده:
حدثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهرى، عن
عبدالله بن عبد الله، عن ابن عباس:

أَنَّهُ كَانَ يَذَاكِرُ عُمَرَ شَاءَ الصَّلَاةَ، فَأَنْتَهُ إِلَيْهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: أَلَا أَخْدُثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: بَلَى،
قَالَ: فَأَشَهُدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشْكُ فِي النُّفُصَانِ، فَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَشْكُ فِي الْزِيَادَةِ». [١٩٥/١].

إسناده ضعيف.

فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف الحديث جداً، كان كثير الغلط، وقد روى حديثه الترمذى وابن ماجه.

رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٧ - ٣٠٨، والبرتى في مسند عبد الرحمن بن عوف رقم (٤)، والبزار في مسنه ٢١١/٣، وأبو يعلى في مسنه ١٦٣/٢، والهيثم بن كلبي الشاشي في مسنه ٢٦٤/١ و٢٦٥، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤٣٢/١، والإسماعيلي في المعجم رقم (٣٢١)، والدارقطنى في سنه ٣٦٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٢/٢، والضياء المقدسى في المختار ٩٩/٣ - ١٠٠، كلهم ياسنادهم إلى إسماعيل بن مسلم به.

وقد روی هذا الحديث من وجه آخر، فرواه محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس به، رواه عبد الله عن أبيه سمعانياً ١٩٠/١، والترمذى (٣٩٨) في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلى فيشك في الزيادة والنقص، وابن ماجه (١١٩٩) في الإقامة، باب ما جاء فيمن يشك في صلاته فرجع إلى اليقين، والبزار في مسنه ٢١٠/٣، والهيثم بن كلبي الشاشي ١/٢٦٦، وأبو يعلى في مسنه ١٥٢ - ١٥٣، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤٣٣/١، والحاكم في المستدرك ٣٢٤/١ - ٣٢٥، والبغوى في شرح السنة ٢٨٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٢/١، ٣٣٢/٢ و٣٣٩/٢ وفي معرفة

السنن والآثار ٣/٢٦٧، والضياء المقدسي في المختارة ٣/٩٧، وقال الترمذى:
هذا حديث حسن غريب صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: لكن الحديث معلل، فقد رواه الإمام أحمد في مسنده ١/١٩٣
قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق. حدثني مكحول: أن
رسول الله ﷺ قال: فذكره. ثم قال ابن إسحاق: وقال لي حسين بن عبد الله
هل أسنده لك؟ فقلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كُريباً مولى ابن عباس حدثه
عن ابن عباس قال: فذكر الحديث.

وقد رَجَحَ البزار هذه الرواية المرسلة على الرواية السابقة المتصلة،
وقال: حسبك بحفظ إسماعيل بن إبراهيم إنقانه، وذكر الدارقطني في العلل
٤/٢٥٨ الاختلاف على ابن إسحاق في الوصل والإرسال، وذكر أن أربعة من
الثقات رواه عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا. ويبدو أن هذا الوجه هو
الراجح، وحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف جداً، قال عنه ابن حبان في
المجرودين ١/٢٤٢، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل.

وروايته هذه أخرجها أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٦ - ٢٧
والبزار في مسنده ٣/٢٠٩، والدارقطني في السنن ١/١٩٣، والبيهقي في
السنن الكبرى ٢/٣٣٢، وفي المعرفة ٣/٢٦٦.

ثم ذكر الدارقطني القول الفصل في الحديث، فقال: الصواب عن
إسماعيل بن مسلم عن الزهرى، فرجع الحديث إلى إسماعيل بن مسلم،
وإسماعيل ضعيف.

* بيان فقه الحديث:

قوله: (يشك في النقصان) أي مثل كونه يصلى صلاة رباعية فشك هل
 صلى ثلاثة أم أربعاً، ففي هذه الحالة يبني على الأقل ويأتي بر克عة رابعة، وهذا
معنى قوله: (فليصل حتى يشك في الزيادة) لأنه بعد إتيانه بركعة إن اعتراه
شك لا يعتريه إلا في الزيادة، وفيه أن جعل الشك في جانب الزيادة أولى من
جعله في جانب النقصان . اهـ.

أفاده الشيخ البنا في الفتح الرباني ٤/١٣٢.

قلت: وذهب أكثر العلماء إلى أن من شك في صلاته فإنه يبني على الأقل، ويُسجد للسهو.

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه يتحرى، ويأخذ بغلبة الظن. انظر تفصيل هذه المسألة وأدلة الفريقين في تنقية التحقيق لابن عبد الهادي.

٦ - باب صلاة النافلة على الراحلة في السفر

١٩ - وجدت في كتاب أبي^(١):

حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن عبدالله بن دينار: عن ابن عمر أنَّه كان يصلي على راحلته حيث وجئَتْ، وزعمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعلَه. [٤٦/٢].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في الموضع الآتية، ٥٦/٢ من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان، وفي ٦٦/٢ عن عبد الرحمن وإسحاق عن مالك، وفي ٢/٧٢ عن عفان عن عبد العزيز بن مسلم، وعن أبي سلمة الخزاعي عن سليمان بن بلال، وفي ٨١/٢ عن محمد بن جعفر عن شعبة - خمستهم عن عبد الله بن دينار به.

ورواه أيضاً مالك في الموطأ ١٥١/١ في قصر الصلاة، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاحة على الدابة عن عبد الله بن دينار به، ومن طريق مالك: أخرجه أحمد كما تقدم، ومسلم (٧٠٠) في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والنمساني ٢٤٤/١

(١) هذا الحديث لم يذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ج ١٠/١ أ من الوجادات، وهو سهو منه رحمه الله تعالى، لأن عبد الله روى هذا الحديث في جملة أحاديث أخر عددها (٢٥) حديثاً، كلها مما وجدتها بخط أبيه، فقال في أولها: وجدت هذه الأحاديث في كتاب أبي بخط يده، وهو إلى حدث إسحاق بن يوسف الأزرق، ثم ذكرها حديثاً حديثاً، حتى وصل إلى آخرها وهو حدث إسحاق الأزرق.

في القبلة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، والشافعي في مسنده ٦٦ /١، وأبو عوانة في مسنده ٣٤٣ /٢، والبيهقي في السنن ٤ /٢، وفي المعرفة ٣١٧ /٢، وابن عبد البر في التمهيد ٧٣ /١٧.

ورواه البخاري ٥٧٤ /٢ في تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة، ومسلم (٧٠٠)، والطیالسي في مسنده ص ٢٥٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٤ /٢، وابن حبان في صحيحه ٢٦٢ /٦، وابن عبد البر في التمهيد ٧٥ /١٧ كلهم يأسنادهم إلى عبد الله بن دينار به.

والحديث رواه عن ابن عمر جماعة من التابعين، وإليك بيان ذلك:

١ - فرواه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر به، رواه أحمد ٤ /٢ و ١٣ و ٣٧ و ٧٥ و ١٢٤ - ١٢٥ و ١٤٢ و ١٥٦، والبخاري ٤٨٩ /٢ في الوتر، باب الوتر في السفر، و ٥٧٣ /٢ في تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب، ومسلم (٧٠٠) في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والنسائي ٦١ /٢ في القبلة، باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة، ومالك في الموطاً ١٥١ /١، والطیالسي في مسنده ص ٢٥١، وعبد الرزاق في المصنف ٥٧٥ /٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٣ /٢، وأبو أمية الطرسوسي في مسنند ابن عمر رقم (٩٠)، والطبری في تهذیب الآثار ١٣٣ /٢ و ١٣٤، والطحاوی في شرح معانی الآثار ٤٢٩ /١ وابن خزيمة في صحيحه ٢٥١ /٢، وأبو عوانة في مسنده ٣٤٣ /٢، والطبرانی في المعجم الكبير ٣٧٩ /١٢، والدارقطنی في سننه ٣٩١ - ٣٩٠ /١، وأبو نعیم في الحلیة ٣٩١ /٨، والبيهقی في السنن ٤ /٢ و ٦ و ٤٩١، والبغوی في شرح السنة ١٨٨ /٤، وفي الأنوار في شمائل النبي المختار ٤٤٩ /٢.

٢ - ورواه سعيد بن يسار عن ابن عمر به، رواه أحمد ٧ /٢ و ٤٩ و ٥٧ و ٧٥ و ٨٤ و ١١٤ و ١٢٨، والبخاري ٤٨٨ /٢ في الوتر، باب الوتر على الدابة، ومسلم (٧٠٠) في صلاة المسافرين وأبو داود (١٢٢٦) في الصلاة، باب التطوع على الراحلة، والترمذی (٤٧٢) في الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، والنسائي ٢٣٢ /٣ في قيام الليل، باب الوتر على الراحلة، وفي الكبیر ٢٦٨ /١، وابن ماجه (١١٨٩) في الإقامة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، ومالك في الموطاً ١٥٠ /١ - ١٥١، والدارمی في مسنده ٣٧٣ /١

والشافعي في مسنده ٦٦/١، والطیالسی في مسنده ص ٢٥٥، وعبد الرزاق في المصنف ٥٧٥/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٣/٢ - ٤٩٤، وأبو يعلى في المسند ٤٦/٥، والطبری في تهذیب الآثار ١٣٣/٢، وابن خزیمة في صحيحه ٢٥٢/٢، وأبو عوانة في مسنده ٣٤٢/٢ - ٣٤٣، والطحاوی في شرح معانی الآثار ٤٢٩/١، وابن حبان في صحيحه ٢٦١/٦، والطبرانی في المعجم الكبير ٣٣٤/١٢، والبیهقی في السنن ٤/٤ و ٥، وفي المعرفة ٣١٨/٢، والبغوی في شرح السنة ١٨٨/٤ - ١٨٩.

٣ - ورواه سالم عن أبيه به، رواه أحمد ١٠٥/٢ و ١٣٢ و ١٣٧ - ١٣٨، والبخاری ٥٧٨/٢ في تقصیر الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دُرِّ الصلوات قبلها، ومسلم (٧٠٠) في صلاة المسافرين، وأبو داود (١٢٢٤) في الصلاة، باب التطوع على الراحلة، والنمسائی ٢٤٣/١ في القبلة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، والشافعی في مسنده ٦٦/١، وأبو يعلى في مسنده ٣٤٧/٩ و ٤٢٠، والطبری في تهذیب الآثار ١٣٣/٢ - ١٣٤، وابن خزیمة في صحيحه ١٤٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٦/٥ وابن الجارود في المنتقى (٢٧٠)، وأبو عوانة في مسنده ٢٤٢/٢، والطحاوی في شرح معانی الآثار ١/٤٢٨، وابن حبان في صحيحه ١٧٩/٦ و ٢٦٥، والطبرانی في المعجم الكبير ٢٨٤/١٢، والبیهقی في السنن الكبرى ٦/٢ و ٤٩١، وابن عبد البر في التمهید ٧٦/١٧.

٤ - سعید بن جُبیر عن ابن عمر به، رواه أحمد ٤/٢ و ٢٠ و ٤١، ومسلم (٧٠٠) في صلاة المسافرين، والترمذی (٢٩٦١) في التفسیر، باب ومن سورة البقرة، والنمسائی ٢٤٤/١، في القبلة، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٤، وابن خزیمة في صحيحه ٢٥٢/٢ و ٢٥٣، وأبو عوانة في مسنده ٣٤٤، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٧/٥، والبیهقی في السنن الكبرى ٤/٢.

٥ - حفص بن عاصم بن عمر عن عمّه ابن عمر به، رواه أحمد ٢/٤٤، وأبو يعلى في مسنده ٤٣٧/٩ - ٤٣٨.

٦ - عبد الرحمن بن سعد مولى ابن عمر عن ابن عمر به، رواه أحمد ٤٥ و ٤٠/٢.

- ٧ - عمرو بن دينار عن ابن عمر به، رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤٤٨/١٢، والخطيب البغدادي في تاريخه ٣٥٨/٥ - ٣٥٩.
- ٨ - عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه به، رواه الطبراني في الكبير ٣٢٣/١٢.
- ٩ - القاسم بن محمد بن أبي بكر عن ابن عمر به، رواه ابن عبد البر في التمهيد ٧٦/١٧.
- ١٠ - قزعة بن يحيى عن ابن عمر به، رواه الدوّلابي في الكتب ٦٦/٢.
- * بيان حكم الحديث:
- قال الإمام البغوي في شرح السنة ١٩٠/٤: اتفق أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على جواز النافلة في السفر على الدابة، متوجهاً إلى الطريق، ويجب أن ينزل لأداء الفريضة، واختلفوا في الوتر، فذهب أكثرهم إلى جوازها على الراحلة... وقال أصحاب الرأي: لا يوتر على الراحلة.
- وانظر: التمهيد ٧٢/١٧، وفتح الباري ٤٨٩/٢ و٥٧٥.

٧ - باب قصر الصلاة في السفر

٢٠ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي:

حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي السَّفَرِ، عن سعيد بن شفَّيْ:

عن ابن عباس: أَنَّهُمْ جَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رُكُوعَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ. [٢٨٥/١].

إسناده صحيح.

أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمданى السىعى، وهو تابعى ثقة مشهور، وكان مدلساً. وقد وصف أيسناء بأنه اختلط في آخر عمره، إلا أن الذهبي رد هذه الدعوى في الميزان ٢٧٠/٣ وقال: شاخ ونسى، ولم يختلط، وقد تغير قليلاً.

قلت: وعنه في هذا الحديث محمولة على الاتصال، لأنَّه صرَّح بالسماع في رواية ابن المنذر، كما أنَّ رواية شعبة عنه محمولة على الاتصال، فقد قال - فيما رواه عنه البيهقي في المعرفة ١٥٢/١: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة. قال الحافظ ابن حجر في النكارة على ابن الصلاح ٦٣١/٢ - معلقاً على كلامه هذا: وهي قاعدة حسنة، تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنونها.

وأما أبو السَّفَر فهو سعيد بن يُحْمِد الهمданى الكوفى، وهو تابعى ثقة.

وأبو إسحاق يروى هذا الحديث عن أبي السَّفَر عن سعيد بن شُفَّى عن ابن عباس، ويرويه أيضاً عن سعيد بن شُفَّى عن ابن عباس، وكلاهما صحيح، فإنَّ أبا إسحاق كان - كما يقول أبو حاتم الرازى في العلل ٢٧٧/١ - واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمعه من سعيد بن شُفَّى. ومن أبي السَّفَر عنه.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سمعاً ٤٤١/١ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي السَّفَر عن سعيد بن شُفَّى عن ابن عباس به، ورواه أيضاً من طريق أسود بن عامر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن شُفَّى عن ابن عباس به.

ورواه أيضاً الطيالسي في مسنده ص ٣٥٨، وعبد بن حُمَيْد في مسنده (٦٩٦)، وابن المنذر في الأوسط ٣٥٨/٤ - ٣٥٩، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤١٧/١، والطبرانى في المعجم الكبير ١٤٣/١٢، والبيهقى في السنن الكبرى ١٥٣/٣، كلهم بإسنادهم إلى شعبة عن أبي إسحاق عن أبي السَّفَر به^(١).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٧/٢، والطبرانى في المعجم الكبير ١٤٣/١٢ من طريق أبي إسحاق عن سعيد بن شُفَّى عن ابن عباس به^(٢).

والحديث روى من طريق آخر، فقد رواه ابن سيرين عن ابن عباس به، رواه أحمد ٢١٥ و ٢٢٦ و ٣٥٤ و ٣٦٢ و ٣٦٩، والترمذى (٥٤٧) في

(١) وقع في إسناد ابن المنذر: (عن أبي الصقر عن شعبة بن شُفَّى) وهو خطأ.

(٢) وقع في إسناد ابن أبي شيبة (عن أبي سعيد عن شفَّى) وهو خطأ مطبعي، صوابه سعيد بن شُفَّى.

الصلوة، باب ما جاء في التقصير في السفر، والنمساني ١١٧/٣ في تقصير الصلاة في السفر، والشافعي في مسنده ١٨٠/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٨/٢، وعبد بن حميد في المسند رقم (٦٦٢ و٦٦٣)، وتمام الرازي في الفوائد ٤٠/٢، والبيهقي في المعرفة ٢٤٢/٤، والبغوي في شرح السنة ٤/٤ - ١٧٠، وقال: هذا حديث صحيح.

* بيان معنى الحديث:

وهذا الحديث يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يقصّر الرباعية فيصلها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد ٤٦٤/١: ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة.

٨ - باب الصلاة في الكعبة

٢١ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا يزيد، أباًنا شعبة، عن سماك - يعني الحنفي - :

سمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ . [٤٦/٢].

٢٢ - وقال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي:

حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قال محمد: حدثنا شعبة، وقال حجاج: حدثني شعبة، عن سماك الحنفي قال:

سمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى فِي الْبَيْتِ، وَسَأَثُونَ مَنْ يَنْهَاكُمْ عَنْهُ . [٤٦/٢].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سمعاً ٤٥/٢ من طريق محمد بن جعفر وحجاج كلاماً عن شعبة به. وفيه زيادة: (... وستأتون من ينهاكم عنه فتسمعون منه، يعني ابن عباس، قال حجاج: فتسمعون من قوله، قال ابن جعفر: وابن عباس جالس قريباً منه).

ثم رواه عبد الله عن أبيه سمعاً أيضاً في ٨٢/٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، وفي الزيادة التي أشرنا إليها.

والحديث رواه أيضاً الطيالسي في مسنده ص ٢٥٥، وعبد الرزاق في المصنف ٨١/٥، والحميدي في المسنن ٣٠٥/٢، وعلي بن الجعد في المسنن ٦٥٠/١)، والأزرقي في أخبار مكة ٢٧٣/١، وأبو يعلى في مسنده ٦٨/٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩١/١، وابن حبان في صحيحه ٤٧٦/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٢ كلهم يأسنادهم إلى شعبة به.

ورواه الحميدي في مسنده ٣٠٥/٢ يأسناده إلى مسمر بن كدام عن سماك به.

وقد تبع سماك بن الوليد الحنفي في روايته عن ابن عمر، وإليك بيان ذلك:

١ - فقد رواه سالم بن عبد الله عن أبيه به، رواه البخاري ٤٦٣/٣ في الحج، باب إغلاق البيت، ومسلم (٣٩٣) في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاحة فيها، والنمساني ٣٣/٢ - ٣٤ في المساجد، باب الصلاة في الكعبة، والدارمي في مسنده ٥٣/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٩/١ - ٣٩٠. وابن حبان في صحيحه ٤٧٦/٧ - ٤٧٧، والبيهقي في السنن ٣٢٧/٢ - ٣٢٨.

٢ - ورواه نافع عن ابن عمر به، رواه أحمد ٣/٢ و٣٣ و٥٥، والبخاري ٥٥٩/١ في الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، وفي ٥٧٨/١، باب الصلاة بين السواري، ومسلم (١٣٢٩) في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره، وأبو داود (٢٠٢٣) في الحج، باب الصلاة في الكعبة، والنمساني ٦٣/٢ في القبلة، باب مقدار ذلك، و٥/٥ - ٢١٦ - ٢١٧ في الحج، باب دخول البيت، وابن ماجه (٣٠٩٩) في المناك، باب دخول الكعبة، ومالك في الموطأ ٣٩٨/١، والشافعي في مسنده ٦٥/١، وابن أبي شيبة في المصنف ١١/٤ - ١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٩/١، وابن حبان ٤٧٩/٧، والبيهقي في السنن ٣٢٦/٢ - ٣٢٧، وفي المعرفة ٢٦٠/٣، وابن عبد البر في التمهيد ٣١٥/١٥، والبغوي في شرح السنة ٣٣١/٢.

٣ - ورواه مجاهد عن ابن عمر به، رواه البيخاري ١٥٠٠ في الصلاة، باب قول الله تعالى: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُمْلَأً»، والنسائي ٢١٨/٥ في الحج، باب موضع الصلاة في البيت، والبيهقي في السنن ٣٢٨/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٣١٧/١٥.

٤ - ورواه ابن أبي مليكة عن ابن عمر به، رواه النسائي ٢١٧/٥ في الحج، وعبد الرزاق في المصنف ٨١/٥.

٥ - أبو الشعثاء عن ابن عمر به، رواه عبد الرزاق في المصنف ٨٢/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٠/١.

٦ - يحيى بن جعده عنه، رواه البيهقي في السنن ٣٢٩/٢.

* بيان فقه الحديث:

قال الإمام البغوي في شرح السنة ٣٣٢/٢: الحديث فيه دليل على جواز الصلاة داخل الكعبة، وهو قول عامة أهل العلم، ويتووجه إلى أي جانب شاء.. وقال مالك: يُكره أن يصلّى في الكعبة المكتوبة، ولا بأس بالنافلة. وانظر: التمهيد ٣١٨/١٥، وفتح الباري ١٥٠٠ - ٥٠١.

٩ - باب مقام الصبيان من الصّف

٢٣ - وجدت في كتاب أبي بخط يده:

حَدُثْتُ عَنْ [الْعَبَاسَ بْنَ الْفَضْلِ]^(١) الْوَاقِفِيِّ - يَعْنِي الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي وَاقِفٍ - عَنْ قَرْئَةِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَثَنَا بُدَيْلٌ، حَدَثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ: أَلَا أَحَدُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: [دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ]، قَالَ: ذَكَرَ وَضُوءَهُ، قَالَ: ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَصَفَ الرِّجَالَ، قَالَ: وَصَفَ خَلْفَةَ الْغِلْمَانَ، قَالَ: ثُمَّ صَلَى بِهِمْ، قَالَ:

(١) وقع في المسند: الفضل بن العباس، وهو خطأ مطبعي.

فَجَعَلَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَرَ، وَإِذَا قَامَ بَيْنَ الرِّكْعَتَيْنِ كَبَرَ،
قَالَ [١]: وَسَلَمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ صَلَاةُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٣٤٤/٥].

إسناده ضعيف، لكنَّ الحديث حسن.

فيه العباس بن الفضل وهو متزوك الحديث، وقال عبد الله بن أحمد في العلل.. كما نقله عنه ابن حجر في التهذيب ١٢٦/٥ :- لم يسمع منه أبي ونهاني أن أكتب عن رجل عنه.

وبديل هو ابن ميسرة العقيلي، وهو تابعي ثقة.

وشهر بن حوشب تابعي مشهور، أختلف فيه كثيراً، ولعلَّ أعدل الأقوال فيه أنه حسن الحديث، وخصوصاً في رواية عبد الحميد بن بهرام عنه - كما في هذا الحديث - فقد قال الإمام أحمد: عبد الحميد بن بهرام حدثه عن شهر مقارب، كان يحفظها كأنه سورة من القرآن، وهي سبعون حديثاً طوال، وقال أبو حاتم: أحاديثه عن شهر صحاح، لا أعلم روى عن شهر بن حوشب أحاديث أحسن منها ولا أكثر منها. وقال أحمد بن صالح المصري، عبد الحميد بن بهرام ثقة يعجبني حديثه أحاديثه عن شهر صحيحه. وقال ابن المديني. وإنما كان يروي عن شهر من كتاب عنده.

انظر: الجرح والتعديل ٩/٦، وتهذيب التهذيب ٦/١١٠.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً - مطولاً ومختصرأ - من طرق كثيرة، فرواه في ٣٤١/٥ - ٣٤٢ - ٣٤٣ عن وكيع وأبي النظر كلامهما عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر به. ورواه في ٣٤٢/٥ عن محمد بن جعفر عن سعيد، و ٣٤١/٥ عن عفان عن أبيان العطار، و ٣٤٢/٥ عن عبد الرزاق عن معمر - كلهم عن قتادة عن شهر به. ورواه في ٣٤٣/٥ عن محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن شهر به، ورواه في ٣٤٣/٥ عن أبي النضر عن شيبان وليث بن أبي سليم عن شهر به.

(١) هذه الزيادة سقطت من طبعة المسند، واستدركتها من كتاب ترتيب المسند للإمام أبي بكر بن المحب الصامت، ورقة ٣٤ ب (مخطوط مصور من دار الكتب المصرية).

وقد ثُبِّع العباس بن الفضل في روايته عن قرعة بن خالد، فقد رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن قرعة به، رواه أبو داود (٦٧٧) في الصلاة، باب مقام الصبيان من الصف، والطبراني في المعجم الأوسط - كما في مجمع البحرين ١٤٠/٢ ..

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف^(١) - كما في نصب الراية ٣٦/٢ - عن عبد الله بن إدريس عن ليث عن شهر به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٩/٢ - ١٣٠ وعزاه لأحمد والطبراني في المعجم الكبير.

١٠ - بَابُ فِي الْإِمَامِ يُذَكِّرُ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ

٢٤ - وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي، وأكثر علمي إن شاء الله أني سمعته منه:

حدثنا أبو سعيد مولىبني هاشم، حدثنا عبدالله بن لهيعة، حدثنا عبدالله بن هبيرة، عن عبدالله بن زرير الغافقي:

عن علي بن أبي طالب قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ يؤمَا، فانصرف، ثم جاء ورأسمه يقطر ماء، ثم قال: «إنِّي صلَّيْتُ بِكُمْ آنِفًا و أنا جُبْتُ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَنِي، أَوْ وَجَدَ رِزْقًا فِي بَطْنِهِ فَلَيُضْنَعَ مِثْلُ مَا صَنَّفْتُ». [٩٩/١].

إسناده حسن بالمتابعة.

فيه عبدالله بن لهيعة وهو صدوق إلا أنه احترقت كتبه في سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين، فمن سمع منه قبل احتراق كتبه فسماعهم صحيح، ومن سمع بعد ذلك فسماعه ليس بشيء. وقد ذكرت في كتابي (معجم رواة مسند الإمام أحمد في ميزان الجرح والتعديل)

(١) لم أقف على روايته في المصنف، فلعله سقط من النسخة المطبوعة، أو أنه في موضع لم أهتد إليه.

أسماء من روى عن ابن لهيعة قبل الاختلاط، هذا ولم أجد ما يدل على أن أبي سعيد - شيخ الإمام أحمد - روى عن ابن لهيعة قبل الاختلاط، لذلك أرى التوقف في قبول حديثه عنه، إلا إذا توبع كما في هذا الحديث، فقد رواه يحيى بن إسحاق السُّنْدِلِيُّ حَسَنٌ عَنْ أَبِيهِ لَهِيَةَ بْنِ أَبِيهِ سَعِيدٍ وَيَحِيَّى بْنِ إِسْحَاقَ سَمِعَ عَنْ أَبِيهِ لَهِيَةَ قَبْلَ الْأَخْتِلَاطِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبْنَ حَسْرَ فِي تَهذِيبِ التَّهذِيبِ ٤٢٠ / ٢.

وهذا الحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً ٨٨ / ١ من طريق حسن بن موسى الأشيب ويحيى بن إسحاق كلاهما عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الله بن زُرير به.

ورواه أيضاً البزار في مسنده ١٠٥ / ٣ ، والطبراني في المعجم الأوسط - كما في مجمع البحرين ٧٤ / ٢ - ٧٥ . من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد وابن هُبيرة عن ابن زُرير به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٨ / ٢ وعزاه لأحمد والبزار والطبراني في الأوسط .

وهذا الحديث رُوي موقوفاً عن علي، رواه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٢ ٣٣٨ - ٣٣٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٥ / ٢ ، وابن المنذر في الأوسط ١٨٤ / ١ ، والدارقطني في السنن ١٥٦ / ١ ، والبيهقي في السنن ٢٥٦ / ٢ ، وفي المعرفة ١٧٣ / ٢ . وهو أثر صحيح .

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١٦٨ / ٨ ونسبة إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبي عبيد في الغريب والدارقطني والبيهقي في السنن .

* بيان غريب الحديث:

قوله (رِزَّ) وهو - بكسر الراء وتشديد الزاي - الصوت الخفي، ويريد به القرقة، وقيل: هو الحدث وحركته للخروج، وأمره بالوضوء لثلا يدافع أحد الأخبين، إلا فليس بواجب.

أفاده الشيخ محمد طاهر الفتنى في مجمع بحار الأنوار ٣٢١ / ٢ .

١١ - باب النهي عن صلاة التَّنْفُل بعد إقامة الصلاة

٢٥ - وجدت في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه:

عن عبد الله بن مالك ابن بحينة: أن النبي ﷺ خرج لصلاة الصبح، وابن القشب يصلى، فضرب النبي ﷺ منكبة، وقال: «يا ابن القشب، تصلِّي الصبح أزيعاً؟ أو مررتين؟ ابن جرير يشك». [٥/٣٤٦].

إسناده ضعيف.

وذلك بسبب الانقطاع، فإن محمد بن علي الباقي - والد جعفر بن محمد الصادق - لم يسمع من عبد الله بن بحينة، فإن ابن بحينة مات في ولاية مروان بن الحكم على المدينة، وكانت ولادته من سنة أربع وخمسين إلى سنة ثمان وخمسين، وكان مولد الباقي سنة ست وخمسين وقيل سنة ستين.

لكنَّ الحديث صحيح كما سيأتي ذكره في التخريج.

وابن بحينة هو عبد الله بن مالك بن قشب الأزدي حليف بني عبد المطلب، وبُحينة أمه، وهي بُحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، قال ابن سعد في الطبقات ٤/٣٤٢: أبوه مالك بن قشب حالف المطلب بن عبد مناف، فتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب، فولدت له عبد الله، فأسلم قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر . اهـ. هذا وقد وَهَم شعبة رحمه الله تعالى في اسم هذا الصحابي، فسماه: مالك بن بحينة، وتتابعه على ذلك أبو عوانة وحمد بن سلمة، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/١٤٩: وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي... عليهم بالوهم فيه لموضوعين:

أحدهما: أن بحينة والدة عبدالله لا مالك.

وثانيهما: أن الصحابة والرواية لعبد الله لا لمالك.

والمراد بقوله في الحديث: (وابن القشب يصلى...) هو راوي الحديث

عبد الله بن مالك يُخبر عن نفسه، والدللي على ذلك ما رواه البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، ومعه بلال فأقام الصلاة، فمرّ بي وضرب منكبي وقال.. إلى آخره.

والحديث رواه عبدالله عن أبيه من غير طريق محمد الباقر عن ابن بُحينة، فرواه في ٣٤٥/٥ عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وحجاج كلهم عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم بن عمر عن مالك بن بُحينة به. ورواه في ٣٤٥/٥ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بُحينة به. والحديث رواه أيضاً: البخاري ١٤٨/٢ في الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ومسلم (٧١١) في المسافرين. باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، والنسائي ١١٧/٢ في الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، وابن ماجه ١١٤١) في الصلاة، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، والدارمي في مسنده ٣٣٨/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٣/٢، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثناني ١٥٨/٢ و ١٥٩، وأبو يعلى في المسندي ٢١٧/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨١/٢ و ٤٨٢ والبغوي في شرح السنة ٣٦٣/٣، كلهم بأسانيدهم إلى حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب^(١) عن ابن بُحينة به.

ورواه أبو يعلى في مسنده ٢١٧/٢ - ٢١٨ من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جُريج به، ورواه البيهقي في السنن ٤٨٢/٢ من حديث سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد به. وللحديث شاهد من حديث ابن عباس، رواه أحمد ١/٢٢٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٣/٢، وأبو يعلى في مسنده ٤/٤٤٩، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٩، وابن حبان في صحيحه ٢٢١/٦، والطبراني في المعجم الكبير ١١٧/١١ - ١١٨، والحاكم في المستدرك ١/٣٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٢/٢.

وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وفي إسناده أبو عامر الخراز واسمه

(١) وقع في الأحاديث المثناني: حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب، وهو خطأ مطبعي.

صالح بن رستم، وهو حسن الحديث، وقد روی له مسلم في المتابعات. وقال ابن عدي في الكامل ٤/١٣٩٠: روی عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً.

* بيان معنى الحديث:

هذا الحديث يدل على أن الصلاة إذا أقيمت فلا صلاة إلا المكتوبة، فلا يصلي ركعتي الفجر وغيرها من السنن، وعلى هذا أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة: إن كان يدرك ركعة من الفجر مع الإمام صلى عند باب المسجد، ثم دخل مع الإمام، وإن خاف فوت الركعتين صلى مع القوم.

انظر: شرح السنة ٣٦٢/٣، ومرقة المفاتيح ١٤٩/٣.

١٢ - باب ما جاء في تردید الآية في صلاة الليل

٢٦ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده، وأحسبني قد سمعته منه في مواضع آخر:

حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني إسماعيل بن مسلم الناجي، عن أبي نضرة:

عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ آيَةً حَتَّى أَضْبَحَ [٦٢/٣].

إسناده ضعيف.

فيه إسماعيل بن مسلم الناجي وهو لا يُعرف، وليس له ذكر في كتب النقد، ولم يذكره ابن حجر في تعجيز المتفعة ولا الحسيني في الإكمال، مع أنه على شرطهما.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٧٣، وقال: رواه أحمد وفيه إسماعيل بن مسلم الناجي ولم أجده من ترجمه.

لكنَّ الحديث له شواهد عن بعض الصحابة، منهم:

١ - أبو ذر، رواه النسائي ٢/١٧٧ في الصلاة، باب تردید الآية، وابن ماجه (١٣٤٤) في الإقامة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، وأحمد ٥/١٤٩ و١٧٠ و١٧٧، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٦٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٧٧، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل ص ١٣٠ - ١٣١، والحاكم في المستدرك ١/٢٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٣ و١٤، والبغوي في شرح السنة ٤/٢٦.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٧٣ وعزة لأحمد والبزار.

وإسناده حسن .

٢ - عائشة، رواه الترمذى (٤٤٨) في الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، ورواه من طريقه: البغوي في شرح السنة ٤/٢٥ .
وقال الترمذى: حسن غريب .

١٣ - باب في صلاة الليل

٢٧ - وجدت في كتاب أبي بخطه قال:

حدثنا [عُبَيْدٌ]^(١) اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيُّ
الْعَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَضَيَّفْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ
خَالِتِي، وَهِيَ لَيْلَةٌ إِذَا لَا تُصَلِّي، فَأَخْدَثَ كِسَاءَ فَتَنَّثَةَ وَأَلْقَثَ عَلَيْهِ نَمْرُقَةَ،
ثُمَّ رَمَثَ عَلَيْهِ بِكِسَاءِ أَخْرَى، ثُمَّ دَخَلَتْ فِيهِ، وَيَسَطَّتْ لَيْ بِسَاطًا إِلَى جَنْبِهَا،
وَتَوَسَّدَتْ مَعْهَا عَلَى وِسَادَهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ،
فَأَخْدَثَ خِزْقَةَ فَتَوَازَرَ بِهَا، وَأَلْقَى ثُوبَهَا، وَدَخَلَ مَعْهَا لِحَافَهَا، وَبَيَاتٍ، حَتَّى إِذَا
كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى سِقَاءِ مُعَلَّقٍ فَحَرَّكَهُ، فَهَمَّتْ أَنْ أَقُومَ فَأَضَبَّ
عَلَيْهِ فَكَرِهْتُ أَنْ يَرَى أَنِّي كُثُرْ مُسْتَيقَظًا، قَالَ: فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ أَتَنِي الْفِرَاشَ،

(١) وقع في طبعة المستند الأولى وكذا في طبعة الأستاذ أحمد شاكر: عبدالله، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، وعبيد الله بن محمد هو العيني البصري.

فأخذت ثوبه وألقيت الخزقة، ثم أتى المسجد، فقام فيه يصلي، وقمت إلى السقاء فتوسلت، ثم جئت إلى المسجد، فقمت عن يساره، فتناولني فأقامني عن يمينه، فصلني وصلبتي معه ثلاثة عشرة ركعة، ثم قعدت وقعدت إلى جنبي، فوضع مزفقة إلى جنبي، وأضفت بخده إلى خدي حتى سمعت نفس النائم، فبنت أنا كذلك إذ جاء بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فسأر إلى المسجد وأتبعته، فقام يصلي ركعتي الفجر، وأخذ بلال في الإقامة. [٢٨٤/١ - ٢٨٥].

إسناده حسن.

فيه محمد بن ثابت العبدلي، وهو صدوق في حفظه ضعف، قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير ١٠٥/١: يخالف في بعض حديثه.

وقال أحمد في رواية مهنا. كما في بحر الدم ص ٣٦٥: يخطيء في حديثه.

وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٥٤٤: ليس بالقوي.
قلت: فمقتضى كلام هؤلاء الأنمة أن يكون حديثه حسناً وخصوصاً إذا ثُبِّع.

وإسحاق بن عبد الله هو ابن العارث بن نوفل تابعي ثقة.

وهذا الحديث لم أجده أحداً أخرجه من طريق إسحاق بن عبد الله عن ابن عباس، ولكن الحديث روي من طرق كثيرة مطولاً ومختصرأ عن ابن عباس، قال أبو نعيم في الحلية ٢٠٩/٣: هذا حديث صحيح من حديث ابن عباس، روى عنه من وجوه كثيرة .اه.

وإليك بيان ذلك:

- ١ - كُرِيبٌ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ أَحْمَدٌ ٢٢٠/١ و٢٣٤ و٢٤٢ و٢٤٥ و٢٣٨ و٢٥٧ و٢٨٣ و٢٨٤ و٣٣٠ و٣٥٨ و٣٦٤ وَالْبَخَارِيُّ ١/٢٣٨ فِي الْوَضْوَءِ، بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوَضْوَءِ، وَأَخْرَجَهُ فِي مَوَاضِعِ أُخْرَى. انظر: ١٩١/٢ و٢١١ و٤٧٧، ٤٤٤، ٤٧٧، ٧١/٣، ٧١/٨، ٢٣٥/٨ و٢٣٦ و٢٣٧ و٥٩٦/١٠، ١١٦/١١، ١١٦/١٢، ٤٣٨ وَمُسْلِمٌ (٧٦٣) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

وقيامه، وأبو داود (١٣٦٤ و ١٣٦٧) في الصلاة، باب في صلاة الليل، والترمذى (٢٣٢) في الصلاة، باب في الرجل يصلى ومعه رجل، والنمساني /٢٣٠، في الأذان، باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاحة، و٢١٨/٢ في الصلاة، باب الدعاء في السجدة، وابن ماجه (٤٤١) في الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، ومالك /١١٢ - ١٢٢، والطیالسی في مستنه ص ٣٥٣، عبد الرزاق في المصنف ٤٠٣/٢ و ٤٠٥ و ٣٦/٣ و ٣٧، والحمدی في مستنه ١٠٢ و ٩٣ - ٩٢، محمد بن نصر المرزوقي في قيام الليل ص ٩٢ - ٩٣ و ٢٢٣/١، وابن خزيمة في صحيحه ١٧/٣، والطحاوي في شرح معانی الآثار ١٠٥، وابن عوانة في مستنه ٣١١/٢ و ٣١٢ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٧ و ٣١٨، وابن حبان في صحيحه ٣١٧/٦ و ٣٢٦ و ٣٥٥ و ٣٦٢ - ٣٦٣، والطبرانی في المعجم الكبير ٤١١/١١ و ٤١٩، والبیهقی في السنن ٧/٣، والبغوی في شرح السنة ١١/٤ - ١٢، وإسماعیل بن محمد الأصبهانی في الترغیب والترھیب /٢٤٣ و ١٣٦.

٢ - سعید بن جبیر عن ابن عباس به، رواه أَحْمَد ٢١٥/١ و ٢٨٧ و ٣١٤ و ٣٥٤ و ٣٦٠ و ٣٦٩ و ٣٧٠، والبخاری ٢١٢/١ في العلم، باب السمر في العلم، وأخرجه في ١٩٢/٢، و١٠/١٩٢، و٣٦٣، وأبو داود (١٣٥٦، ١٣٥٧)، في الصلاة، باب في صلاة الليل، والنمساني ٨٧/٢ في الإمامة، باب موقف الإمام والمأموم صبی، والدارمي في مستنه ١٨٦/١، والطیالسی في مستنه ص ٣٤١، وأبو يعلى في مستنه ٨٢/٥، والطحاوى في شرح معانی الآثار ٢٨٧/١، والطبرانی في الكبير ١٢/٢٠ - ٢١ و ٣١، وأبو أحمد الحاکم في شعار أصحاب الحديث ص ١٢٣.

٣ - علی بن عبد الله بن عباس عن أبيه به، رواه أَحْمَد ٣٥٠/١ و ٣٧٣ و ٧٦٣) في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (١٣٥٣) في الصلاة، باب في صلاة الليل، والنمساني ٣/٣ - ٢٣٦ و ٢٣٧ في قيام الليل، باب ذکر الاختلاف على حبیب بن ابی ثابت، وعبد بن حمید فی مستنه رقم (٦٧٢)، وأبو يعلى فی مستنه ٤/٤ - ٤١٩ و ٤٢١، وأبو عوانة فی مستنه ٢/٢ - ٣٢٠ و ٣٢١، وابن خزيمة فی صحيحه رقم (٤٤٨)، والطحاوى فی شرح معانی الآثار ١/٢٨٦، والطبرانی فی المعجم الكبير ١٠/٣٣٤ - ٣٣٥.

٣٣٨ - ٣٣٩ وتمام الرازى في الفوائد ٢١/٢ - ٢٣ ، وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٠٩ ، والبغوى في شرح السنة ٤/٤ .

٤ - عطاء بن أبي رياح^(١) عن ابن عباس ، به ، رواه أحمد ١/٤٩ ، ٣٤٧ ، ٣٦٧ ، ومسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأبو داود (٦١٠) في الصلاة ، باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه ، عبد الرزاق في المصنف ٢/٤٠٣ ، والحميدى في مسنده رقم (٤٧٢) ، وأبو عوانة في مسنده ٢/٣١٩ ، والطبرانى في المعجم الكبير ١١/١٤٠ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٢٠٨ - ٣٠٩ .

٥ - عكرمة بن خالد عن ابن عباس به - رواه أحمد ١/٢٥٢ و ٣٦٥ - ٣٦٦ ، وأبو داود (١٣٦٥) في الصلاة ، باب في صلاة الليل ، عبد الرزاق في المصنف ٢/٤٠٦ ، ٣٦/٣ ، عبد بن حميد في المسنن رقم (٦٩٢) ، وأبو يعلى في مسنده ٤/٣٥٠ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٢٨٦ ، وابن حبان في صحيحه ٦/٣٥٦ ، والطبرانى في المعجم الكبير ١١/٢٠٦ .

٦ - عامر الشعبي عن ابن عباس به ، رواه أحمد ١/٨٢٦ ، والبخاري ٢/٢١٣ في الأذان ، باب ميمنة المسجد والإمام ، وابن ماجه (٩٦٠) في الإقامة ، باب في الاثنين جماعة ، والطبرانى في المعجم الكبير ١٢/٩١ .

٧ - سمعي مولى ابن عباس عن ابن عباس به ، رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/٤٠٥ ، وأبو يعلى في مسنده ٤/٤٤٤ - ٤٤٥ ، والطبرانى في الكبير ١٢/٩٦ .

٨ - أبو نصرة عن ابن عباس به ، رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١١٠٣) ، والطبرانى في المعجم الكبير ١٢/١٦٦ - ١٦٧ .

٩ - أبو المتكل عن ابن عباس به ، رواه أحمد ١/٢٧٠ و ٣٥٠ ، ومسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين .

١٠ - حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس به ، رواه أحمد ١/٣٧١ .

(١) وقع في المسنن ١/٣٤٧ عن عبد المطلب عن ابن عباس ، وهو خطأ مطبعي ، والصواب عطاء كما في إطراف المسنن المعتلي ٣/١٢٩ .

١١- أبو سفيان طلحة بن نافع عن ابن عباس به، رواه ابن خزيمة في
صحيحه رقم (١٠٩٣).

١٤ - باب في وقت صلاة الوتر

٢٨ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا أبو سعيد مولىبني هاشم، حدثنا زائدة، حدثنا عبدالله بن
محمد:

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى
تُوَتِّرُ؟» قَالَ: أَوَّلُ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَشَّةِ، قَالَ: «فَإِنَّتَ يَا عُمَرَ؟» قَالَ: آخِرُ
اللَّيْلِ، قَالَ: «أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخْذَتَ بِالثُّقَّةِ، وَأَمَا أَنْتَ يَا عُمَرَ فَأَخْذَتَ
بِالْقُوَّةِ». [٣٠٩/٣].

إسناده حسن.

عبد الله بن محمد هو ابن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، وهو صدوق
يخطيء. قال الترمذى في الجامع بعد الحديث رقم (٣): صدوق وقد تكلم فيه
بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل [يعنى البخاري]
يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحمدى يحتاجون بحديث
عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمد: وهو مقارب الحديث .اه. وختم الإمام
الذهبي ترجمة ابن عقيل في الميزان ٤٨٥/٢ بقوله: حديثه في مرتبة الحسن.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سمعاً ٣٣٠/٣ من طريق عبد الصمد
ومعاوية بن عمرو عن زائدة بن قدامة به.

ورواه أيضاً ابن ماجه (١١٩١) في الصلاة، باب ما جاء في الوتر أول
الليل، والطیالسي في مسنده ص ٢٣٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٢/٢ و
٤٤٠، وعبد بن حمید في مسنده ص ٣٦، وأبو يعلى في مسنده ٣٥٣/٣
والطحاوى في شرح معانى الآثار ٣٤٢/١ كلهم بإسنادهم إلى زائدة بن قدامة
به. قلت: وفي الباب عن ابن عمر وأبي قتادة وأبي هريرة وعقبة بن عامر
وسعيد بن المسيب مرسلأ، وإليك تخریج حديثهم:

١ - حديث ابن عمر، رواه ابن ماجه (١١٩٢)، ومحمد بن نصر في كتاب الوتر ص ٢٥٧ وابن خزيمة ١٤٥/٢ - ١٤٦، وابن حبان ٦/١٩٩، والحاكم ١/٣٠١.

وفي إسناده يحيى بن سليم الطائي وهو صدوق سيء الحفظ.

٢ - حديث أبي قتادة، رواه أبو داود (١٤٣٤)، وابن خزيمة ٢/١٤٥، والحاكم ١/٣٠١، والبيهقي في السنن ٣/٣٥. وإسناده صحيح.

٣ - حديث أبي هريرة، رواه البزار في مسنده (كشف الأستار) ١/٣٥٣. وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/١٧٢. وإسناده صحيح.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٤٥، وعزاه للبزار والطبراني في الأوسط، وقال: وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف جداً.

٤ - حديث عقبة بن عامر، رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/٣٠٣ - ٣٠٤ من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي عشانة عن عقبة به^(١). وذكره الهيثمي في المجمع ٢/٢٤٥ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

٥ - سعيد بن المسيب مرسلأ، رواه الشافعي في السنن ١/٢٧٩ و ٢٨٠، وعبد الرزاق في المصنف ٣/١٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٨٢.

قلت: ورجال هذا المستند ثقات. ومن المعلوم عند علماء الحديث أن مراسيل ابن المسيب هي أصح المراسيل أو من أصحها، لأنها سُبُرت فوجدت متصلة.

قال الإمام الشافعي - فيما نقله عنه ابن حجر في النكت على ابن الصلاح ٢/٥٥٤ -: لا نحفظ لسعيد مقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسدیده.

وقال ابن حجر في التقريب ص ٢٤١، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. ومعنى قوله: (بالثقة) أي بالحزم والاحتياط. أفاده الساعاتي في الفتح الرباني ٤/٢٨٢.

(١) وقع في المعجم، (عن الحارث عن زيد عن أبي المصعب عن عقبة بن عامر) وهو خطأ مطبعي، صوابه ما ذكرناه.

١٥ - باب الصلاة في الزحال في المطر

٢٩ - وجدت في كتاب أبي بخط يده، وأكابر علمي أني قد سمعته منه:
حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا ناصح بن العلاء أبو العلاء مولىبني
هاشم، حدثنا عمارة بن أبي عمار مولىبني هاشم: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى
عبد الرحمن بن سمرة وهو على نهرِ أُمِّ عبد الله^(١) يَسِيلُ الماء [على]^(٢)
غَلْمَتِيهِ وَمَوَالِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَمَارٌ:

يَا أَبَا سَعِيدِ، الْجُمُعَةَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطَرٌ وَأَبْلِيلٌ فَلَا يَصْلُ أَحَدُكُمْ فِي
رَحِيلِهِ». [٦٢/٥].

إسناده حسن.

فيه ناصح بن العلاء البصري، وقد اختلف فيه، فوثقه أبو داود وابن
المديني وغيرهما، وقال أبو أحمد الحكم، ليس بالقوي، واختلف فيه قول ابن
معين والدارقطني. وقال البخاري، لم يكن عنده إلا هذا الحديث وهو ثقة،
وقال في موضع آخر: منكر الحديث. قلت: يزيد بقوله (منكر الحديث) مطلق
الفرد، وهذا مصطلح قديم لبعض العلماء.

قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص ٤٣٦ بعد ذكر قول أحمد
في (محمد بن إبراهيم التيمي)، يروي أحاديث مناكير - المنكر أطلقه أحمد
وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له. وقال: مثل ذلك أيضاً في ص
٣٩٢: أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة .اه.
رواه عبد الله بن أحمد ٦٢/٥ في زيادات المسند^(٣) من طريق القواريري
عن ناصح به.

(١) هو نهر بالبصرة منسوب إلى أم عبدالله بن عامر بن كُرَيْزَر أمير البصرة في أيام أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، كما في معجم البلدان لياقوت ٣١٧/٥.

(٢) وقع في المسند: من، وهو خطأ مطبعي، ومعنى (يسيل الماء...) أي ماء المطر لكثرة .

(٣) لم أذكر هذا الحديث في كتابي (زوائد عبدالله في المسند)، وهو سهو مني،
وأسأذر ذلك - إن شاء الله - عند طبع الكتاب مرة أخرى.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٧٨/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٥/٤، والعقيلي في الضعفاء ٣١٠/٤، وابن عدي في الكامل ٢٥١٢/٧، والحاكم في المستدرك ٢٩٢/١، كلهم ياستادهم إلى ناصح بن العلاء عنه به.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٦٤٧/٧ ونسبة إلى الكني لأبي أحمد الحاكم.

قلت: ولهذا الحديث شواهد، منها:

١ - عبدالله بن عباس، رواه أحمد ١/٢٧٧، والبخاري ٩٧/٢ في الأذان، باب الكلام في الأذان، ورواه أيضاً في ١٥٧/٢ و٣٨٤. ومسلم (٦٩٩) في صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، وأبو داود (١٠٦٦) في الجمعة، باب التخلف عن الجمعة في الليلة الباردة، وابن ماجه (٩٢٥) في الإقامة، باب الجمعة في الليلة المطيرة، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٠/٣. والبيهقي في السنن ١٨٧/٣.

٢ - أبو المليح عن أبيه، رواه أحمد ٥/٧٤ و٧٥، وأبو داود (١٠٥٨، ١٠٥٩) في الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير، والنسائي ١١١/٢ في الإمامة، باب العذر في ترك الجمعة، وابن ماجه (٩٢٣) في الإقامة، باب الجمعة في الليلة المطيرة، والبخاري في التاريخ الكبير ٢١/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٤/٢ وابن خزيمة في صحيحه ٣/٨٠ و٨٠/٣، وابن حبان في صحيحه ٥/٤٣٥ ..

٣ - ابن عمر، رواه أحمد ٤/٤ و١٠، و٥٣ و٦٣ و١٠٣، والبخاري ٢/١١٢، في الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة.. إلخ ٢/٤ و١٥٦ في الأذان، باب الرخصة في المطر، ومسلم (٦٩٧) في صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، وأبو داود (١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤) في الصلاة، باب التخلف عن الجمعة في الليلة الباردة، والنسائي ١٥/٢ في الأذان، باب الأذان والتخلف عن شهود الجمعة في الليلة المطيرة، وابن ماجه (٩٢٤) في الإقامة، باب الجمعة في الليلة المطيرة، ومالك ١/٧٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٣٣، والشافعي في المسند ١/١٢٥، والحميدي في المسند ٢/٣٠٦ - ٣٠٧، وأبو عوانة في

مسنده ١٧/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٧٩، وابن حبان في صحيحه ٥/٤٣٣، والبيهقي في السنن ٣/٧١.

٤ - رجل من ثقيف عن منادي رسول الله ﷺ، رواه أحمد ٣/٤١٥، ٤١٦، ٤/١٦٧ و ٢٢٠ و ٣٤٦ و ٥/٣٧٣ والنمساني ٢/١٤ و ١٥ في الأذان، باب الأذان في التخلف وشهاد الجمعة في الليلة المطيرة.

٥ - جابر بن عبد الله، رواه أحمد ٣/٣٩٧، ومسلم (٦٩٨) في صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، وأبو داود (١٠٦٥) في الصلاة، باب التخلف عن الجمعة في الليلة الباردة، والترمذى (٤٠٩) في الصلاة، باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاحة في الرحال، وابن خزيمة ٣/٨١، وابن حبان في صحيحه ٥/٤٣٨، والبيهقي في السنن ٣/٧١.

٦ - سمرة بن جندب، رواه أحمد ٥/٨ و ١٣ و ٢٢ و ٧٤.

١٦ - باب القرب من الإمام في خطبة الجمعة

٣٠ - وجدت في كتاب أبي بخط يده، وأكبر ظني أني قد سمعته منه، قال:

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا معاذ، قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه، حدثنا قتادة، عن يحيى بن مالك: عن سمرة بن جندب، إن النبي ﷺ قال: «اخضرعوا الذكر، وادنوها من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتبعاً حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها». [١١/٥].

رجاله ثقات، لكن قتادة مشهور بالتدليس وقد عنعنه.

ومعاذ هو ابن هشام الدستوائي البصري. وأبوه هشام كان من أعلم الناس بحديث قتادة. روى عنه أكثر من عشرة آلاف حديث.

وهذا الحديث رواه عبد الله عن أبيه سمعانياً في ٥/١٠ من طريق سريج بن النعمان عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن سمرة

به، بلفظ (احضروا الجمعة وادنو من الإمام، فإن الرحل ليتختلف عن الجمعة حتى إنه ليتختلف عن الجنة وإنه لمن أهلها). ورواه الطبراني في الصغير ١/٢٦ من طريق سُريج به.

وإسناده ضعيف، فيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف.

ورواه أيضاً: أبو داود (١١٠٨) في الصلاة، باب الدنو من الإمام عند الموعضة، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤٩/٧، والحاكم في المستدرك ١/٢٨٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٣، كلهم بإسنادهم إلى قتادة عن يحيى بن مالك به.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٧٤٤/٧، وعزاه لأحمد وأبي داود والبيهقي والحاكم.

* بيان معنى الحديث:

قوله (احضروا الذكر) أي الخطبة المشتملة على ذكر الله تعالى.

وقوله (ادنو من الإمام) أي أقربوا منه، وهذا إشارة إلى التعجيل في الروح إلى الجمعة.

وقوله (حتى يؤخر في الجنة) أي في دخولها، أو في درجاتها.

انظر: بذل المجهود ٦/١١٢.

١٧ - باب ما جاء في صلاة الكسوف

٣١ - وجدت في كتاب أبي بخط يده:

حدثني عبد المتعال بن عبد الوهاب، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا المُجَالِدُ، عن عامر قال:

كُسِفَ الشَّمْسُ ضَخْوَةً، حَتَّى اشْتَدَّ ظُلْمَتُهَا، فَقَامَ الْمُغَيْرَةُ بِنْ شَعْبَةَ فَصَلَّى بِالثَّاسِ، فَقَامَ قَدْرَ مَا يَفْرَأُ سُورَةً مِنَ الْمَثَانِي، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ فَسَجَدَ،

ثُمَّ قَامَ قَدَرَ مَا يَغْرِي سُورَةً، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ اتَّصَرَفَ فَصَاعَدَ
الْمِثَبَرَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ كُسْفَتْ يَوْمَ ثُوفَى إِبْرَاهِيمَ ابْنَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا
يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُمَا آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا
اِنْكَسَفَ وَأَحَدٌ مِّنْهُمَا فَأَفْرَغُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، ثُمَّ نَزَلَ فَحَدَثَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ إِنَّمَا مَدَّ
يَدَهُ كَائِنَةً يَتَنَاؤِلُ شَيْئًا، فَلَمَّا اِنْتَصَرَ، قَالَ: «إِنَّ النَّارَ أَدْنَى مِنِّي حَتَّى
نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِي، فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِنْجَنِ، وَالَّذِي بَحْرَ
الْبَحِيرَةَ، وَصَاحِبَةَ حِمْبَرَ صَاحِبَةَ الْهَرَةِ». [٤/٢٤٥].

إسناده حسن بالمتابعة.

فيه مُجالد بن سعيد الكوفي. وهو ضعيف الحديث من قبل حفظه،
ويصلح حديثه للإعتبار فقط، وهو لم ينفرد بالحديث، بل توبع عليه كما
سيأتي في التخريج.

وشيخ الإمام أحمد عبد المتعال بن عبد الوهاب الأنصاري لم أجده فيه
جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن الجوزي في مناقب أحمد ص ٧١ في شيوخه
هكذا: عبد المتعال بن عبد الوهاب بن عبيد بن أبي قرة البغدادي، ولم أجده
له ترجمة في الجرح والتعديل، ولا في التاريخ الكبير، ولا في تاريخ بغداد.
وترجمه الحافظ في التهذيب ٦/٣٨٠ وذكر أن الحسيني أغفله لأنه لم يجده في
النسخة من المسند مذكوراً باسم أبيه، فقد وقع غير منسوب في بعض النسخ،
وترجمه أيضاً في التعجيل ص ٢٦٤، وذكر أنه روى عنه أيضاً: عبد الله بن
أحمد وإبراهيم بن الحارت بن مصعب، فكملت الرواية عنه ثلاثة. وقال أبو
زرعة العراقي في ذيل الكاشف ص ١٨٣: لا أعرف حاله.

قلت: من المعروف عن الإمام أحمد أنه ينتقي شيوخه، فلا يروي في
الغالب إلاً عن مقبول الرواية، وقد حفقت ذلك في كتابي (معجم شيوخ الإمام
أحمد في المسند).

وهذا الحديث رواه عبد الله بن أحمد ٤/٢٤٥ في زيادات المسند، عن

شيخه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه^(١) به.

والحديث رواه أيضاً عبد الرزاق بن همام في المصنف ١٠٤/٣ من طريق إسماعيل بن عبدالله بن الحارث البصري عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي به مختصرأً.

وإسماعيل بن عبد الله بصري، لا بأس به، وقد تابع مجالد بن سعيد في روايته عن الشعبي.

ولهذا الحديث رواية مشهورة من طريق زياد بن علامة عن المغيرة به بنحوه، رواه أحمد ٢٤٩/٤، والبخاري ٥٤٦/٢ في الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، و٥٧٨/١٠ في الأدب، باب من سمي بأسماء الأنبياء، ومسلم (٩١٥) في الكسوف، باب ذكر النداء بصلة الكسوف، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧١/٢، وابن حبان في صحيحه ٦٧/٧، والطبراني في المعجم الكبير ٤٢١/٢٠، والبيهقي في السنن ٣٤١/٣.

(١) وقع في المسند عَقِب روايَة حديث عبد المتعال: قال عبدالله، حدثني أبي، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي... الخ.

وهو خطأ، مطبعي، صوابه: قال عبد الله: ثنا سعيد بن يحيى... ولا وجود للإمام أحمد في هذا الإسناد.

ووقع في المسند المعتلي لابن حجر في ٢٤٧/١ بـ: وجدت في كتاب أبي حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد... الخ. وقد تبع الحافظ في كتابي (معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند) فذكرت سعيد بن يحيى هذا ضمن شيوخ الإمام اعتماداً على هذه الرواية التي أوردها ابن حجر، وهذا خطأ، والصواب في ذلك: أن هذه الرواية ليست للإمام أحمد، وإنما هي لعبد الله، أدخلها في المسند، وكان ينبغي ذكرها ضمن الأحاديث التي زادها عبد الله في مسند أبيه، وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية على الصواب، في كتابه الآخر (إتحاف المهرة) ج ٩/٣٠.

وبعد كتابة ما تقدم وقفت على النسخة المطبوعة المحققة من كتاب إطراف المسند، فوجدت إن هذا الخطأ إنما هو من كاتب النسخة التي وقفت عليها، وهي المصورة من مكتبة داماد إبراهيم باشا باستنبول، وإن الحديث جاء على الصواب في نسختين آخرين. وبهذا يتبين بأن الخطأ ليس من الحافظ رحمة الله، وإنما من كاتب نسختنا المذكورة.

وفي الباب عن عائشة، وجابر بن عبد الله، وأسماء بنت أبي بكر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عمرو وغيرهم، انظر تخرير أحاديث جامع الأصول ١٥٦/٦.

* بيان معنى الحديث:

قوله: (المثاني) هي السُّور التي تقصّر عن المئين، أي من السور ذات المائة آية وتزيد عن المفصل كالأنفال ونحوها.

وهذا الحديث يدل على مشروعية صلاة كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وهو نوع من الأنواع المشروعة في ذلك، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن النبي ﷺ صلّى الله عليه وسلم كسف بمكفيات مختلفة، وكل كيفية صحة فيها الحديث. انظر: شرح السنة ٤/٣٧٧، وزاد المعاد ١/٤٥٥.

كتاب الجنائز

١ - بَابُ الْمِيتِ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

٣٢ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا عبد الله بن محمد التميمي - وهو العيني - قال: أخبرنا حماد، عن هشام بن عزوة، عن عزوة:

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَيَنْكُونُ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِذَنْبِهِ». [٧٩ / ٧٨ - ٦].

الحديث صحيح.

وحmad هو ابن سلمة.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سمعاً بنحوه ٥٧ / ٦ من طريق ابن نمير عن هشام به، و٩٥ / ٦ من طريق عفان عن همام عن هشام به.

ورواه أيضاً: مسلم (٩٣١) في الجنائز، باب الميت يُعَذَّبُ بكاء أهله عليه، والنمساني ١٧ / ٤ في الجنائز، باب النياحة على الميت، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٢ / ٣، وأبو يعلى في مسنده ٤٧٢ / ٧ - ٤٧٣، وابن أبي داود في مسند عائشة رقم (٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٤ / ٤، والبيهقي في السنن ٧٢ / ٤، كلهم بإسنادهم إلى هشام بن عروة به.

٣٣ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا حسين بن محمد، حدثنا محمد بن راشد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر:

عن عائشة: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَزَحُّ اللَّهُ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ، فَوَاللَّهِ مَا هَمَا بِكَادِيَنِ وَلَا مُكَذِّبِنِ وَلَا مُتَزَيَّدِنِ»، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ مِّنَ الْيَهُودِ، وَمَرْأَةً بِأَهْلِهِ وَهُنَّ يَنْكُونُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَنْكُونُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْذِبُهُمْ فِي قُبْرِهِ». [٢٨١/٦].

إسناده حسن بالمتابعة.

حبيب بن أبي حبيب دمشقي، قال عنه ابن عدي في الكامل ٨١٦/٢: لم أر لأحد من المتقدمين فيه كلاماً، وهو على قلة حديثه أرجو أنه لا بأس به. وقال الدارقطني - كما في سؤالات البرقاني عنه ٩١ - حبيب بن أبي حبيب يروي عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ بصرى يُعتبر به^(١).

ومحمد بن راشد هو المكحولي الدمشقي، وهو ثقة عابد، وقد تكلموا فيه بسبب أنه كان يرى القدر.

والحديث رواه ابن عدي في الكامل من طريق شيبان بن فروخ عن محمد بن راشد به.

ورواه أيضاً إسحاق في مسنده ٦٦٣/٣ بِإسناده إلى ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد به بنحوه.

وهذا الحديث رُوي عن عائشة من طرق أخرى:

١ - فرواه ابن عباس عن عائشة به، رواه البخاري ١٥١/٣ - ١٥٢ في الجنائز، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، ومسلم (٩٢٨) في الجنائز، باب الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، والنسائي ١٨/٤ في الجنائز، باب النياحة على الميت، والشافعي في مسنده ١/٢٠٧، والطيالسي في مسنده ص ٢١٠، عبد الرزاق في المصنف ٢٠٥

(١) وقع في تهذيب التهذيب ١٨٢/٢، ولسان الميزان ١٧٠/٢: قال البرقاني عن الدارقطني: بصرى لا يُعتبر به.

٥٥٤ - ٥٥٥، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣/٦٦٢ - ٦٦٣، و٩٧٢ - ٩٧٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٩٤، وابن حبان في صحيحه ٧/٤٠٤، والبيهقي في السنن ٤/٧٣، وفي المعرفة ٥/٣٤٧، والبغوي في شرح السنة ٥/٤٤٠ - ٤٤١.

٢ - وروته عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به، رواه أحمد ٦/٣٩ و١٠٧، والبخاري ٣/١٥٢ في الجنائز، ومسلم (٩٣٢) في الجنائز، والنمساني ٤/١٧ في الجنائز، ومالك في الموطاً ١/٢٣٤، والشافعي في مسنده ١/٢٠٥، والحميدي في مسنده (٢٢١)، وابن حبان في صحيحه ٧/٤٠٧، والبيهقي في السنن ٤/٧٢، وفي المعرفة ٥/٣٤٦، والبغوي في شرح السنة ٥/٤٤٤، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر ٢/١٩٠.

٣ - ورواه ابن أبي مليكة عن عائشة به، رواه أحمد ٦/١٣٨، وابن ماجه (١٥٩٥) في الجنائز، باب ما جاء في الميت يُعذَّب بما نفع عليه.

٤ - ورواه عكرمة عن عائشة به، رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ٣/٦٢٧ - ٦٢٨.

* بيان فقه الحديث:

هذا الحديث فيه دلالة على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه، وقد استشكل ذلك لأن تعذيبه بفعل غيره، واختلفت الجوابات أحسنها ما قاله البخاري وغيره: أنه يُعذَّب بذلك إذا كانت سنته وطريقته وقد أقرَّ عليه أهله في حياته، فيُعذَّب لذلك وحاصله أنه قد يُعذَّب العبد بفعل غيره إذا كان له فيه سبب. انظر: التمهيد ١٧/٢٧٤، وفتح الباري ٣/١٥٢.

كتاب الزكاة

١ - باب لا حسد إلا في اثنين

٣٤ - وجدت في كتاب أبي بخط يده قال:

كتب إلى أبو توبة الربيع بن نافع، وكان في كتابه: حدثنا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مُرّة: عن يزيد بن الأخفش: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَافَسْ بَيْنَكُمْ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ أَغْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَيَتَّبَعُ مَا فِيهِ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَغْطَانِي مِثْلَ مَا أَغْطَى فُلَانًا فَأَقْوَمُ بِهِ كَمَا يَقُومُ بِهِ». وَرَجُلٌ أَغْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفَقُ وَيَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَغْطَانِي مِثْلَ مَا أَغْطَى فُلَانًا فَأَنْصَدَّقُ بِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَكَ التَّجْدَةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ؟ [قَالَ: «لَيْسَتِ لَهُمَا بِعَذْلٍ، إِنَّ الْكَلْبَ يَهُرُّ مِنْ وَرَاءِ أَهْلِهِ»] ^(١). [٤/٤٠٤ - ٥/١٠٥].

إسناده ضعيف.

فيه سليمان بن موسى الدمشقي، وهو صدوق وفي حديثه بعض الوهم، وكان فقيهاً ورعاً، قال ابن عدي في الكامل ١١١٩/٣ قال ابن عدي في الكامل ١١١٩/٣ بعد أن سرد بعض

(١) هذه الزيادة لم تذكر في المسند، وإنما جاء فيه بعد قوله (تكون في الرجل): وسقط باقي الحديث، وكذلك جاء عند ابن الأثير في أسد الغابة ٤٧٥/٥، وابن كثير في جامع المسانيد ٤١٣/١، والهيثمي في المجمع، مما يدل على أن هذا السقط قديم، وربما يكون من كتاب الإمام أحمد نفسه، وقد استدركت هذه الزيادة من بعض مصادر تخریج الحديث.

أحاديثه، وبعض أقوال أئمة النقد فيه -: هو فقيه راوٍ حدث عنه الثقات من الناس وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق .اهـ. وحديثه عن كثير بن مرة منقطع، فهو لم يدركه، كما قال بلديه عبد الأعلى بن مُسْهَر الدِّمشْقِي، وتابعه على ذلك ابن معين في رواية الدورقي عنه.

انظر: الكامل ١١١٣/٣، وتهذيب التهذيب ٤/٢٢٦.

والحديث رواه جعفر بن محمد الفريابي في فضائل القرآن (١٠٧)، والطبراني في الصغير ٩٣/١، وفي الأوسط - كما في مجمع البحرين ٤٣/٣ - ٤٤ - وفي المعجم الكبير ٢٣٩/٢٢، وأبو الشيخ ابن حيان في الأمثال (١٩٩)، والخطابي في غريب الحديث ١/١٩٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٣٣/٤ - ٥٣٤ ، كلهم يأسنادهم إلى الهيثم بن حميد به.

* وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي سعيد الخدرى، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم.

انظر: جامع الأصول ٦٢٤/٣، ومجمع الزوائد ١٠٨/٣، وحاشية شعب الإيمان ٥٣٢ - ٥٣٣.

* بيان غريب الحديث:

قال الخطابي في غريب الحديث: قوله: إِنَّ الْكَلْبَ يَهِرُّ مِنْ وَرَاءِ أَهْلِهِ، مَثَلٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النِّجْدَةَ وَالشَّجَاعَةَ غَرِيزَةٌ فِي الْإِنْسَانِ، فَهُوَ قَدْ يَلْقَى الْحَرْبَ وَيُقَاتَلُ حَمِيَّةً وَلَا حِسْبَةً، وَضُربَ الْكَلْبُ مَثَلًا: إِذَا كَانَ مِنْ طَبَعِهِ أَنْ يَهُرُّ دُونَ أَهْلِهِ وَيُذَبَّ عَنْهُمْ.

وقوله: لِيَسْتَ لَهُمَا بِعَدْلٍ: أَيِّ بِمِثْلِهِ، قَالَ الْفَرَّاءُ بِمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ فَهُوَ عِدْلُهُ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَهُوَ عَدْلُهُ، يَقُولُ: عَنِّي عِدْلٌ غُلَامُكَ: أَيِّ عَنِّي غُلَامٌ مِثْلُهُ، وَعَدْلٌ غُلَامُكَ: أَيِّ قِيمَتُهُ مِنْ الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِيِّنِ .

٢ - باب المُسِرِ بالصدقة

٣٥ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده:

كتب إلى الربيع بن نافع أبو توبة، وكان في كتابه: حدثنا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة: عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسِرُ بالقرآن كالمسير بالصدقَة، والمجهر بالقرآن كالمجهر بالصدقَة». [٤/٢٠١].

الحديث صحيح.

وليس بحسب ما ذكر في المتن أن كثير بن مرة هو الذي أورده، وإنما سبأته في التخريج.

رواوه الطبراني في الكبير ١٧ / ٣٣٤ من طريق الهيثم بن حميد به.

ورواه عبد الله عن أبيه سمعاً ٤ / ١٥١ و١٥٨، والبخاري في خلق أفعال العباد (٥٦٧)، وأبو داود (١٣٣٣) في الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والترمذى (٢٩٢٠) في فضائل القرآن، باب أسلوا أهل القرآن، والنمسائي ٨٠ / ٥ في الزكاة، باب المُسِرِ بالصدقَة، وفي السنن الكبرى ٤١ / ٢، والحسن بن عرفة في جزئه ص ٩٠، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل ص ١١٧، وأبو يعلى في مسنده ٣ / ٢٧٩ - ٢٧٨، وابن حبان في صحيحه ٨ / ٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣ / ٣، وفي شعب الإيمان ٥٤٦ / ٥، ونجم الدين النسفي في كتاب القند في ذكر علماء سمرقند ص ٣٢٣، والذهبي في معجم الشيوخ ١ / ١٨٧ و ٣٤٥، وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب ٧٤٢ / ٢ وابن جماعة في مشيخته ١ / ٣٥٨. كلهم بإسنادهم إلى خالد بن معدان عن كثير بن مرة^(١) به.

ورواه الروياني في مسنده (ج ١ ق ٦١ أ - مخطوط)، وعنه أبو الفضل الرازى في فضائل القرآن رقم (١٠٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن كثير بن مرة به.

(١) وقع في المسند، بن، وهو خطأ مطبعي.

* بيان معنى الحديث :

قال الإمام الترمذى: ومعنى هذا الحديث أنَّ الذى يسرُّ بقراءة القرآن أفضَّل من الذى يجهر بقراءة القرآن، لأن صدقة السرُّ أفضَّل عند أهل العلم من صدقة العلانية، وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب، لأنَّ الذى يسرُّ العمل لا يُخاف عليه العجب ما يُخاف عليه من علانية.

٣ - باب فضل الصدقة في سبيل الله

٣٦ - وجدت في كتاب أبي بخط يده، وأظنَّ أنِّي قد سمعته أنا من الحكم:

حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا إسماعيل بن عبَّاش، [عن]^(١) مُطَرَّح بن يزيد الكنانى، عن عبيد الله بن زَحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم:

عن أبي أمامة: أنَّ رجلاً سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟
قال: «ظِلُّ فُسْطَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خِدْمَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرْوَقَةُ فَخْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [٥/٢٦٩ - ٢٧٠].

إسناده ضعيف جداً، لكن الحديث حسن كما سيأتي.

وهذا الإسناد نسخة كبيرة مشهورة يرويها عبيد الله بن زَحر عن علي بن يزيد عن القاسم، وهي نسخة باطلة، أحاديثها ضعاف كلها، وقد بين ابن حبان حال هذه النسخة بياناً جيداً، فقال في المجرودين ١١٠/٢: علي بن يزيد من أهل دمشق، يروي عن القاسم أبي عبد الرحمن، روى عنه عبيد الله بن زَحر، ومُطَرَّح بن يزيد، منكر الحديث جداً، فلا أدرى التخليط في روايته ممن هؤلاء، في إسناده ثلاثة ضعفاء سواه... وأكثر من روى عنه عبيد الله بن زَحر ومُطَرَّح بن يزيد وهما ضعيفان واهيان، فلا يتهما إلى الزاق الجرح من علي بن يزيد وحده، لأنَّ الذى يروي عنه ضعيف، والذى روى عنه واه.

(١) سقط من كتاب قيام الليل للمرزوقي اسم (كثير بن مُرة) وهو خطأ مطبعي.

قلت: ليس في هذا الإسناد من اتهم إلا علي بن يزيد، وأما مُطرح بن يزيد فهو ضعيف الحديث، وأما عبيد الله بن رَّخر والقاسم فهما صدوقان يخطنان.

وهذا الحديث رواه الترمذى (١٦٢٧) في الجهاد، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، والطبراني في المعجم الكبير ٢٧٩/٨ من طريق يزيد بن هارون عن الوليد بن جميل عن القاسم عنه به. وهذا إسناد حسن، والوليد بن جميل صدوق.

وله شاهد من حديث عدي بن حاتم الطائي، رواه الترمذى (١٦٢٦) في الجهاد، والطبراني في الكبير ١٠٥/١٧ - ١٠٦، والحاكم في المستدرك ٩٠/٢ - ٩١. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

* بيان غريب الحديث:

قوله: (أو خدمة خادم): معناه أن يعطي الغازي خادماً يخدمه مُدة الجهاد.

وقوله: (طروقة) - بفتح الطاء - فعولة بمعنى مفعولة، أي مطروقة، وهو بالجر عطف على خادم، أو الرفع عطف على خدمة، والمراد: إعطاء دابة مطروقة، أي بلغت أوان طروق الفحل، لأن هذا الوقت هو وقت كمال الانتفاع بها، فإن أعطي أحد هذه الأمور الثلاثة على سبيل التمليل أو الحبس - أعني الوقف إن كان في غنى عن ذلك - فالفضل أعظم.

أفاده الشيخ عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني ١٧٢/٩ - ١٧٣.

٤ - باب الصدقة على الأقارب

٣٧ - وجدت في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا سعيد - يعني ابن سليمان - حدثنا عباد - يعني ابن العوام - عن سفيان بن حُسين، عن الزهرى، عن أبوب بن بشير الأنباري: عن حَكِيم بن حِزَام: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ، أَيْهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّحْمَمِ الْكَافِشِ». [٤٠٢/٣].

إسناده ضعيف، لكن الحديث له شواهد صحيحة كما سيأتي.

فيه سفيان بن حسين، وهو ثقة، لكنه في حديث الزهرى خاصة ضعيف، قال ابن حبان في المجرورين ٣٥٨/١ - وهو يبين سبب الضعف فيه - : وذاك أن صحيفة الزهرى اختلطت عليه، فكان يأتي بها على التوهّم، فالإنصاف في أمره تنكب ما روى عن الزهرى والاحتجاج بما روى عن غيره .اه.

رواه الدارمي في مسنده ٣٩٧/١ من طريق سعيد بن سليمان المعروف بسعديه عن عباد به .

وقد وجدت متابعة لسفيان بن حسين، إلا أنها لا يُفرح بها، فقد روى الحديث الطبراني في المعجم الكبير ٢٢٦/٣، بإسناده إلى حجاج بن أرطأة عن الزهرى به. وحجاج مدلس وقد عنعنه، وهو لم يسمع من الزهرى شيئاً، كما جزم بذلك البخاري وأبو حاتم والعجلبي وابن عدي وغيرهم، وقد أسقط الواسطة بينه وبين الزهرى، وليس بعيداً أن يكون سفيان بن حسين .

* ولهذا الحديث شواهد لأباس بها، وإليك بيان ذلك :

١ - حديث أبي أيوب الأنباري، رواه أحمد ٤١٦/٥، وهناد بن السري في الزهد ٤٩٤/٢ ، والطبراني في الكبير ١٣٩/٤ ، وابن الجوزي في كتاب البر والصلة رقم (٢٧٢).

وذكره الزيلعى في نصب الراية ٤٠٦/٤ وعزاه لابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبي يعلى الموصلى في مسانيدهم. وذكره أيضاً الهيثمى في المجمع ١١٦/٣ وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير. قلت: فيه الحجاج بن أرطأة وقد رواه عن الزهرى، ولم يسمع منه كما ذكرنا آنفاً .

٢ - حديث أم كلثوم بنت عقبة، رواه الحميدى في مسنده ١٥٧/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٧٨/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٨٠/٢٥ والحاكم في المستدرك ٤٠٦/١ ، والقضاعى في مسنـد الشهـاب ٢٤٤/٢ - ٢٤٥ ، والبىهـقى في السنـن ٢٧/٧ ، وفي الآدـاب ص ٣٧ - ٣٨ ، وفي شعب الإيمـان ٣٨/٧ .

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. وهو كما قال. وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٢٥٧/١، وعزاه للحميدي في مسنده.

٣ - حديث أبي هريرة، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال رقم (٩١٤). وإسناده حسن.

٤ - ابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ، رواه أبو عبيد في الأموال رقم (٩١٥)، وابن زنجويه في الأموال رقم (١٣٤٧)، وهو مرسل قوي رجاله ثقات.

* ومعنى قوله: (الكاشح)، قال ابن الأثير في النهاية ٤/١٧٥: هو العدو الذي يضم عداوته ويطوي عليها كشحه، أي باطنه.

وقال ابن الجوزي في كتاب البر والصلة ص ١٧١: الكاشح المعادي، كأنه يُضمر العداوة في كشحه، وهي خاصرته، وإنما فُضلت الصدقة عليه لمكان مخالفة هوى النفس، فأما من أعطى من يُحب فإنما ينفق على قلبه وهو له.

٥ - باب ما جاء ليس على المسلمين جزية

٣٨ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخطه:
حدثنا أسود بن عامر، حدثنا جعفر الأحمر، عن قابوس، عن أبيه:
عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَضْلُعْ قِبْلَتَانِ فِي مِضْرِ وَاحِدٍ، وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزِيَّةٌ». [١/٢٨٥].

إسناده ضعيف.

فيه قابوس بن أبي طبيان الكوفي، وهو من اختطف فيه، وتحرير القول فيه: أنه يصلح للاعتبار فقط، وأنه لا يحتاج به إذا تفرد، كما في هذا الحديث.

وجعفر الأحمر هو جعفر بن زياد الكوفي وهو ثقة وفيه تشيع.
والحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢٢٣/١ من طريق جرير بن عبد الحميد عن قابوس به.

ورواه أيضاً: أبو داود (٣٠٥٣) في الخراج والإمارة، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا، والترمذى (٦٣٣) في الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٧/٣، وابن نجويه في الأموال ١٧٢/١، والطحاوى في مشكل الآثار ١٦/٤، وابن عدي في الكامل ٢/٥٦٥، والدارقطنى في السنن ١٥٦/٤ و١٥٧ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/٢٣٢، والبيهقي في السنن ١٩٩/٩، كلهم يأسنادهم إلى قابوس به.

* بيان معنى الحديث:

قال التوربىشى فى قوله (لا تصلح قبلتان): أي لا يستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهره والمعادلة، فاما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراني قوم كفار، لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فىهم محل الذمـى فىـنا، وليس له أن يحرز إلى نفسه الصغار، ويتوسـم بـسمـة من ضربـ عليهـ الجزـية، وأنـى لـه الصـغارـ والـذـلـةـ وـالـعـزـةـ وـالـرـسـوـلـ وـالـمـؤـمـنـينـ.

وأما الذى يخالف دينه دين الإسلام، فلا يمكن من الإقامة فى بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية، ثم لا يؤذن له فى الإشاعة بدينه، ووجه التناصب بين الفصلين: أن الذمـى إنـما أـقـرـ علىـ ماـ هوـ عـلـيـهـ بـبـذـلـ الـجـزـيـةـ،ـ وـالـذـمـىـ عـلـيـهـ الـجـزـيـةـ،ـ وـلـيـسـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ جـزـيـةـ،ـ فـصـارـ ذـلـكـ رـافـعاـ لـأـحـدـىـ الـقـبـلـتـيـنـ وـاضـعـاـ لـإـدـاهـمـاـ...ـ ثـمـ قـالـ:ـ مـعـنـىـ (ـلـيـسـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ جـزـيـةـ)ـ أـنـ مـنـ أـسـلـمـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ قـبـلـ أـدـاءـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـجـزـيـةـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـطـالـبـ بـهـ لـأـنـهـ مـسـلـمـ،ـ وـلـيـسـ عـلـىـ مـسـلـمـ جـزـيـةـ...ـ إـلـىـ آـخـرـ كـلـامـهـ،ـ كـمـ نـقـلـهـ عـنـهـ الـمـلاـ عـلـىـ الـقـارـىـ فـيـ مـرـقـةـ المـفـاتـيحـ ٧/٦٠٧ـ -ـ ٦٠٨ـ.

كتاب الصيام

١ - باب لا يُتَقدِّم شهر رمضان بصوم

٣٩ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده، قال:
حدثنا محمد بن عبدالله الانصاري، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْدِمُوا الشَّهْرَ - يعني رمضان - بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ .. إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْبِيَّةِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْبِيَّةِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثَيْنَ ثُمَّ أَفْطِرُوا». [٤٩٧/٢].

إسناده حسن، والحديث صحيح.

فيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق، وقد تكلم فيه بسبب حفظه.
وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣٦/٦: وحديثه في عداد الحسن.
والحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً ٤٣٨/٢ من طريق يحيى بن سعيد
عن محمد بن عمرو به.

ورواه أيضاً الترمذى (٦٨٤) في الصوم، باب ما جاء لا تقدموا الشهر
بصوم، والشافعى في مسنده ١/٢٧٥، والطحاوى في شرح معانى الآثار، ٢/٨٤،
وابن حبان في صحيحه ٨/٢٣٩، والدارقطنى في سننه ٢/١٥٩ - ١٦٠،
والبيهقي في السنن ٤/٢٠٧، وفي المعرفة ٦/٢٣٦، والبغوي في شرح السنة
٦/٢٣٦ - ٢٣٧، كلهم من حديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة به.

* وقد توبع محمد بن عمرو في روايته عن أبي سلمة، فرواه يحيى بن

أبي كثير والزهري عنه، فاما رواية يحيى، فرواهما أحمد ٢٣٤/٢ و ٣٤٧ و ٤٠٨ و ٤٧٧ و ٥١٣ و ٥٢١، والبخاري ٤/١٢٧ - ١٢٨ في الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢) في الصوم، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، وأبو داود (٢٣٣٥) في الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، والترمذى (٦٨٥) في الصوم، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، والنسائي ٤/١٤٩ في الصوم، باب التقدم قبل شهر رمضان، وابن ماجه (١٦٥١) في الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، والشافعى في السنن ٢/١٥، وفي المسند ١/٢٧٥، والطیالسی في مسنده ص ٣١١، وعبد الرزاق في المصنف ٤/١٥٨ - ١٥٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٢، والدارمى في مسنده ٢/٤، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٢/٨٤، وابن الجارود في المنتقى (٣٧٨)، وأبو يعلى الموصلى في مسنده ١٠/٣٩٥ - ٣٩٦ و ٤١٩، وابن حبان في صحيحه ٨/٣٥٢ - ٣٥٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٧٣، و ٦/٢٨٢، والبیهقی في السنن ٤/٢٠٧، وفي المعرفة ٦/٢٣٧، والبغوى في شرح السنة ٦/٢٣٦.

واما رواية ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة به، فرواهما ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٠٢، وابن حبان في صحيحه ٨/٢٢٧ - ٢٢٨.

* كما أن أبا سلمة بن عبد الرحمن توبع في روايته عن أبي هريرة، وإليك بيان ذلك.

١ - فرواہ محمد بن زیاد عن أبي هريرة به، رواه أحمد ٢/٤١٥ و ٤٣٠ و ٤٥٤ و ٤٦٩، والبخاري ٤/١١٩ في الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذارأيتم الهلال فصوموا، ومسلم (١٠٨١) في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤیة الهلال، والنسائي ٤/١٣٣ في الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثین، والدارمى ٢/٣، والطیالسی في مسنده ص ٣٢٥، وعلی بن الجعفر في المسند ١/٥٤٣ - ٥٤٤، وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٧٦)، وابن حبان في صحيحه ٨/٢٢٧، والدارقطنی في السنن ٢/١٦٢، والبیهقی في السنن ٤/٢٠٥ و ٢٠٦.

٢ - ورواہ الأعرج عن أبي هريرة به، رواه أحمد ٢/٢٨٧، ومسلم (١٠٨١) في الصيام، والنسائي ٤/١٣٤ في الصيام، والبیهقی في السنن ٤/٢٠٦.

٣ - ورواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به، رواه أحمد ٢٦٣/٢، ومسلم (١٠٨١) في الصيام، والنسائي ٤/١٣٣ - ١٣٤ في الصيام، وابن ماجه (١٦٥٦) في الصيام، باب ما جاء في صوموا لرؤيته، والطیالسي في مسنده ص ٣٠٤، وعبد الرزاق في المصنف ٤/١٥٦، وإسحاق في مسنده ١/٤٢٩، وابن حبان في صحيحه ٨/٢٣٨، والدارقطني في السنن ٢/١٦٠، والبيهقي في السنن ٤/٢٠٦.

٤ - ورواه عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة به، رواه أحمد ٢/٤٢٢.

* بيان فقه الحديث:

قال الإمام البغوي في شرح السنة ٦/٢٣٧ و ٢٣٣: هذا حديث صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يُوافق صوماً كان يصومه رجل أو صامه عن قضاء أو نذر عليه. وقال: وذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يصوم ولا يفطر إلا برؤية الهلال، أو إكمال العدد ثلاثة.

٢ - باب صوم شهر شعبان ويوم الاثنين والخميس

٤٠ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا محمد بن خمید أبو سفيان، عن سفيان، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان:

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَ شَعْبَانَ، وَصَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [٦/٨٠].

إسناده ضعيف.

فيه خالد بن معدان، وهو تابعي ثقة إلا أن روایته عن عائشة منقطعة. لكن الحديث صحيح كما سيأتي.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً ٦/٨٠ من طريق هاشم بن القاسم عن الأشجع عن سفيان الثوري به، ومن طريق ٦/١٠٦ مؤمل عن الثوري به.

ورواه أيضاً: النسائي ٢٠٣/٤ في الصوم، باب صوم النبي ﷺ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٩٥٥/٣، وأبو نعيم في الحلية ١٢٣/٧ من طريق سفيان الثوري عنه به.

والحديث رواه خالد بن معدان عن جُبَيرِ بن نُفَيْر عن عائشة به، رواه عبد الله عن أبيه سماعاً ٨٩/٦ من طريق حمزة بن شريح^(١) عن بقية عن بَحِيرَ بن سعد عن خالد بن معدان به.

ورواه من طريق جُبَيرِ أيضاً: النسائي ٢٠٢/٤ في الصوم، وإسحاق في مسنده ٩٥٤/٣ و ٩٥٥.

والحديث روى من طرق أخرى عن عائشة:

١ - فقد رواه ربعة الجُرَشِي عنها. رواه الترمذى (٧٤٥) في الصوم، باب ما جاء في صيام الإثنين والخميس، والنسائي ٢٠٣/٤ في الصوم، وابن ماجه (١٦٥ و ١٧٤٣) في الصوم، باب في وصال شعبان برمضان، وباب صيام الإثنين والخميس، وجعفر بن محمد الفريابي في كتاب الصيام ص ٢٥، وابن حبان في صحيحه ٤٠٤/٨ - ٤٠٥.

٢ - خالد بن سعد عن عائشة، رواه النسائي ٢٠٣/٤ في الصوم.

٣ - سواء الخُزاعي عن عائشة، رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٩٨/٣.

٣ - باب ما جاء في شهر العيد

٤١ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي:

حدثنا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ:

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانٌ وَذُو الْحِجَّةِ». [٥١/٥].

(١) سقط اسم هذا الشيخ في طبعة المسند، واستدركته من إطراف المسند المعتلي لابن حجر ٢ ج / ١٨٦ ب.

إسناده حسن بالمتابعة.

فيه علي بن زيد بن جذعان، وهو لا يحتاج به لسوء حفظه، وإنما يكتب حديثه للاعتبار.

وقد تُوبع حديثه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، واليك بيان ذلك:

١ - فرواه خالد الحذاء عن عبد الرحمن به، رواه عبد الله عن أبيه سمعاً ٣٨/٥ عن إسماعيل بن علية عن خالد به، وفي ٤٧/٥ - ٤٨ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد به.

ورواه أيضاً البخاري ١٢٤/٤ في الصوم، باب شهراً عيد لا ينقصان، ومسلم (١٠٨٩) في الصيام، باب معنى قوله ﷺ: شهراً عيد لا ينقصان، وأبو داود (٢٣٢٣) في الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، والترمذى (٦٩٢) في الصيام، باب ما جاء شهراً عيد لا ينقصان، وابن ماجه (١٦٦٠) في الصيام، باب ما جاء في شهر العيد، والطحاوى في شرح معاني الآثار ٢/٥٨، . وابن حبان في صحيحه ٣١/٢ - ٣٢، ٢١٨/٨ - ٢٣١ و ٢٣٢ - ٢٣٣^(١)، . وابن عبد البر في التمهيد ٤٦/٢، والبيهقي في السنن ٤/٢٥٠.

٢ - سالم أبو عبيدة الله بن سالم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به، رواه عبد الله عن أبيه ٤٧/٥ عن يزيد وروح وعفان عن حماد بن سلمة عن سالم به.

ورواه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ١١٦/٤ - ١١٧، والطیالسي في مسنده ص ١١٦، والدولابي في الكنى ١٤٢/١، والطحاوى في شرح معاني الآثار ٢/٥٨.

٣ - إسحاق بن سويد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به، رواه البخاري ١٢٤/٤ في الصحيح، والبيهقي في السنن ٤/٢٥٠، والبغوي في شرح السنة ٦/٢٣٤.

* بيان فقه الحديث:

قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد ٤٦/٢:

هذا معناه عندنا - والله أعلم - أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا

(١) وقع فيه: عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو خطأ.

سواء كانوا من تسع وعشرين، أو من ثلاثين، وأنّ ما وعد الله صائم رمضان على لسان نبيه عليه السلام من الأجر فهو منجزه له، سواء كان شهره ثلاثين أو تسعًا وعشرين.

٤ - باب المعتكف يخرج ل حاجته

٤٢ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا عامر بن صالح، قال: حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة:

عن عائشة: أنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَكَفَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». [٦/٢٨١].

إسناده ضعيف جداً، إلا أن الحديث صحيح.

فيه شيخ الإمام أحمد عامر بن صالح الزبيري وهو متوك الحديث، كما ذكرنا ذلك عند الحديث رقم (١٢).

رواه عبد الله عن أبيه سمعاً في ١٤٠/٦ و ٢٦٢ من طريق أبي سلمة وإسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس به. ورواه مالك في الموطأ ٣١٢/١ في الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، ومن طريقه: مسلم (٢٩٧) في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وأبو داود (٢٤٦٧) في الصوم، باب المعتكف يدخل البيت ل حاجته، والنساني في السنن الكبرى ٢٦٦/٢، والشافعي في السنن ٢٦/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٣١٦/٨.

وقال أبو داود بعد روایته للحادیث، لم یتابع أحد مالکاً على عروة عن عمرة . اهـ.

أي لم یتابع أحد الإمام مالکاً على قوله في روایته: عن عروة عن عمرة عن عائشة. لكن ما قاله أبو داود مردود، فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٢٧٣ ما لفظه: ذكر البخاري أن عبید الله بن عمر تابع مالکاً، وذكر الدارقطني أن أباً أوس رواه كذلك عن الزهري، واتفقا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقي اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في روایة مالک من المزيد في متصل الأسانيد . اهـ.

قلت: ورواية الليث عن الزهري عن عروة وعمره عن عائشة - التي أشار إليها الحافظ ابن حجر - رواها كل من: أحمد ٦/٨١، والبخاري ٤/٢٧٣ في الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، ومسلم (٢٩٧) في الحيض، وأبو داود (٢٤٦٨) في الصوم، والترمذى (٨٠٤) في الصوم، باب ما جاء في المعتكف يخرج لحاجته، والنمسائي في السنن الكبرى ٢/٢٦٦، وابن ماجه (١٧٨٠) في الصيام، باب المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، وابن خزيمة في صحيحه ٣٤٨/٣، وابن حبان في صحيحه ٤٢٦/٨ و٤٢٩ - ٤٣٠، والبيهقي في السنن ٤/٣١٥، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٣١٨، والبغوي في شرح السنة ٦/٣٩٩ - ٤٠٠.

وأما رواية الزهري عن عروة عن عائشة به، فقد رواها أحمد ٦/١٨١ و ٢٤٧ و ٢٦٤، والبخاري ٤/٢٨٦ في الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، والنمسائي ١/١٩٣، في الحيض، باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد، وفي السنن الكبرى ٢/٢٦٧.

* بيان فقه الحديث:

قال الإمام الترمذى عقب إخراج الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم إذا اعتكف الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، واجتمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول، ثم اختلف أهل العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يعود المريض ويُشيع الجنازة ويُشهد الجمعة إذا اشترط ذلك، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك، وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا، ورأوا للمنتظر إذا كان في مصر يُجتمع فيه أن لا يعتكف إلا في مسجد الجامع، لأنهم كرهوا الخروج له من معتكفيه إلى الجمعة، ولم يروا له أن يترك الجمعة، فقالوا: لا يعتكف إلا في مسجد الجامع حتى لا يحتاج أن يخرج من معتكفيه لغير قضاء حاجة الإنسان، لأن خروجه لغير حاجة الإنسان قطع عندهم للاعتكاف، وهو قول مالك والشافعى. وقال أحمد: لا يعود المريض ولا يتبع الجنائز على حدث عائشة. وقال إسحاق: إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنائز ويُعود المريض .اه.

وانظر: التمهيد ٨/٣٢٦، وشرح السنة ٦/٣٩٨.

كتاب الحج والعمرة

١ - باب المواقت

٤٣ - وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِيهِ :

حَدَثَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ:

عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ،
وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُنُخَةِ، وَلِأَهْلِ تَبْرُدٍ قَرْنَانًا.

قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: وَبَيْتَ أَنَّهُ وَقَتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ^(١). [٤٦/٢].

الْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

رواه عبد الله عن أبيه سمعاً في ٨١/٢ و١٠٧ من طريق محمد بن جعفر
وعفان كلاهما عن شعبة به. ورواه في ٥٠/٢ و١٣٥ عن محمد بن عبد الله بن
الزبير وأبي نعيم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار به. ورواه أيضاً:
البخاري ٣٠٥/١٣ - ٣٠٦ في الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على
اتفاق أهل العلم، ومسلم (١١٨٢) في الحج، باب مواقت الحج، ومالك /١
٣٣٠، والشافعي في المسند ٢٧٩/١، والدارمي في المسند ٣٠/٢، وابن خزيمة
٤/١٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٧/٢ و ١١٨، وابن حبان في
صحيحه ٧٤/٩ و ٧٥، والبيهقي في السنن ٢٦/٥، وفي المعرفة ٩١/٧.

(١) لم يذكر ابن حجر في إطراف المسند المعتلي في ١١٤١/١ وفي إتحاف المهرة ج ٦
١٠ بـ هذا الحديث من الوجادات، وهو سبق قلمـ منه رحمـ الله تعالى، وانظر تعليقاـ
في ذلك في حاشية الحديث رقم (١٩).

كلهم بإسنادهم إلى عبد الله بن دينار به.

وقد رُوي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر، وإليك بيان ذلك:

- ١ - فرواه سالم بن عبد الله عن أبيه به، رواه: أحمد ٩/٢ و ١٣٠ و ١٥١، والبخاري ٣٨٨/٣ في الحج، باب مهل أهل نجد، ومسلم (١١٨٢) في الحج، باب مواقيت الحج والعمراء، والنمساني ١٢٥/٥ في الحج، باب ميقات أهل نجد، والشافعي في مسنده ١/٢٨٨، والحميدي، في مسنده ٢/٢٨٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٥٨، والبيهقي في السنن ٥/٢٦، وفي المعرفة ٧/٩٠ - ٩١. وابن عبد البر في التمهيد ١٥/١٣٨ - ١٣٩.
- ٢ - ورواه زيد بن جبير عن ابن عمر به، رواه البخاري ٣٨٣/٣ في الحج، باب فرض مواقيت الحج والعمراء، والبيهقي في السنن ٥/٢٦.
- ٣ - وصداقة بن يسار عن ابن عمر به، رواه أحمد ١١/٢ و ٧٨ و ١٤٠ والطیالسي في مسنده ص ٢٦٠، والطحاوي في شرح معانی الآثار ٢/١١٧.
- ٤ - وميمون بن مهران عن ابن عمر به، رواه الطحاوي في شرح معانی الآثار ٢/١١٩.
- ٥ - ورواه نافع عن ابن عمر، وسيأتي تخریج حديثه.

٤٤ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جریح، أخبرني نافع:

عن عبد الله بن عمر قال: قَامَ رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمَرْنَا أَنْ نُهَلِّ؟ قَالَ: «مُهَلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلٌ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُنُخَةِ، وَمُهَلٌ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَزْنِ». قَالَ لِي نَافِعٌ: وَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: وَزَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمُهَلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا أَذْكُرُ ذَلِكَ». [٤٧/٢].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً ٢/٣ من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر وابن عون وغير واحد عن نافع به، ورواه أيضاً في ٤٨/٢ و ٨٢.

من طريق ابن علية ومحمد بن عبد الرحمن الطحاوي عن أبوب عن نافع به .
ورواه أيضاً: مالك عن نافع به، رواه في الموطأ ١/٣٣٠ - ٣٣١.

ومن طريقه، رواه: البخاري ٣٨٧/٣ في الحج، باب ميقات أهل المدينة، ومسلم (١١٨٢) في الحج، باب مواقيت الحج والعمراء، وأبو داود (١٧٣٧) في المناسك، باب المواقف، والنسائي ١٢٢/٥ في الحج، باب ميقات أهل الآفاق، وابن ماجه (٢٩٤٦) في الحج، باب مواقيت أهل الآفاق، والدارمي ٢٩/٢، وابن حبان في صحيحه ٧٦/٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٨/٢، والبيهقي في السنن ٢٦/٥، وفي المعرفة ٩٢/٧، والبغوي في شرح السنة ٣٥/٧.

ورواه عن نافع أيضاً: الترمذى (٨٣١) في الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام، والبيهقي في السنن ٢٦/٥، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٨/١٥ .

* بيان معنى الحديث:

قول ابن عمر: (لا ذكر ذلك) أي أنه لا يذكر أنه سمع من النبي ﷺ قوله «ومهل أهل اليمن من يلم». وحديث ابن عمر هذا مما أجمع أهل العلم على القول به ولم يخالفوا في ذلك. ولكنهم اختلفوا في ميقات أهل العراق، فقال الجمھور: ميقات أهل العراق وناحية المشرق كلها ذات عرق.

وقال الثوري والشافعي: إن أهلوا من العقيق فهو أحب إلينا.

انظر: التمهيد ١٣٨/١٥ ، وشرح السنة ٣٨/٧ ، وفتح الباري ٣/٣٨٤ .

٢ - باب التلبية وصفتها

٤٥ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير، أخبرني نافع :
أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ التَّبَّيَّنَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالثُّغْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لَا
شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : وَزِدْتُ أَنَا ، لَبَيْنَكَ لَبَيْنَكَ ،
وَسَعْدَنِكَ ، وَالخَيْرُ فِي بَيْنِكَ ، لَبَيْنَكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ ، وَالْعَمَلُ . [٤٧/٢].

ال الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سمعاً في ٢٨/٢ من طريق روح عن ابن جريج
به، دون قول نافع في آخر الحديث.

ورواه أحمد أيضاً من طرق إلى نافع، ٢٨/٢ و٤١ و٤٣ و٤٨ و٧٧.

وروي هذا الحديث من طرق كثيرة إلى نافع، رواه كل من:
البخاري ٤٨/٣ في الحج، باب التلبية، ومسلم (١١٨٤) في الحج، باب
التلبية وأبو داود (١٨١٢) في المناسك، باب كيف التلبية، والترمذى
(٨٢٥) في الحج، باب ما جاء في التلبية، والنسائي ١٦٠/٥ في الحج،
باب كيف التلبية، وابن ماجه (٢٩٥٠) في المناسك، باب التلبية، ومالك
١/١ - ٣٣٢، والشافعى في مسنده ٣٠٣/١، والدارمى ٣٤/٢.
والحميدى في مسنده ٢٩١/٢، وعلي بن الجعد في مسنده ٩٩٨/٢، وأبو
أميمة الطرسوسى في مسنند ابن عمر رقم (٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه
٤/١٧١، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١٢٤/٢ و١٢٥، وابن حبان
في صحيحه ١٠٩/٩، والدارقطنى في سننه ٢٢٥/٢، والبيهقي في السنن
٥/٤٤، وفي المعرفة ١٣٤/٧، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٦/١٥،
والبغوى في شرح السنة ٤٩/٧.

* والحديث رواه عن ابن عمر أيضاً عدد من التابعين، وإليك بيان ذلك:

١ - فرواهم سالم بن عبد الله عن أبيه به، رواه أحمد ٣٤/٢ و١٢٠،
١٣١ والبخاري ٣٦٠/١٠ في اللباس، باب التلبيد، ومسلم (١١٨٤) في
الحج، وأبو داود (١٧٤٧) في المناسك، والنسائي ١٥٩/٥ في الحج،
وعبد بن حميد في مسنده ص ٢٣٨، والبيهقي في السنن ٤٤/٥، وابن خزيمة
رقم (٢٦٥٦).

٢ - ورواهم بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر به، رواه أحمد ٣/٢
٧٩، وابن الجعد في مسنده ١١٣٨/٢. وأبو يعلى في مسنده ٥٧/١٠.

٣ - عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه به، رواه الطيالسي في مستنده ص ٢٥١، والنسائي في الصغرى ٥/١٦٠، وفي الكبرى ٢/٣٥٣.

٤ - حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه به، رواه البيهقي في السنن ٥/٤٤.

* بيان حكم الحديث:

قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد ١٥/١٢٧: أجمع العلماء على القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها، فقال مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ وهو أحد قولي الشافعى، وقد روى عن مالك أنه لا بأس أن يزداد فيها ما كان ابن عمر يزيد في هذا الحديث. وقال الشافعى: لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ إلا أن يرى شيئاً يعجبه، فيقول: ليك إن العيش عيش الآخرة. وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور: لا بأس بالزيادة في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ يزيد فيها ما شاء.

ثم قال ابن عبد البر من زاد في التلبية ما يُحمل ويُحسن من الذكر فلا بأس، ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي، وكل ذلك حسن إن شاء الله عز وجل... وقال: ومعنى التلبية: إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته، والإقامة على طاعته... إلى آخر كلامه رحمة الله تعالى.

وانظر: شرح السنة ٧/٤٩.

٣ - باب لبس الخفين للحرم

٤ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن عبدالله بن دينار: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَفْلَيْنِ، فَلْيَلْبِسْ خَفْيَنِ، وَلْيَشْقَهُمَا، أَوْ لِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَغْبَيْنِ». [٤٧/٢].
الحديث صحيح.

وهذا الحديث رواه عبد الله عن أبيه في ٢/١٣٩ سمعاً عن حجاج به.
وهذا يدل على أن عبد الله روى حديث حجاج عن أبيه مرتين، مرة سمعاً، ومرة

وجادة، ولا شك أن هذا يدل على دقة عبد الله وأمانته في رواية الحديث ونقله.
والحديث رواه أيضاً عبدالله عن أبيه سمعاً في ٧٤/٢ و ٨١ من طريق
محمد بن جعفر وبهز بن أسد كلاهما عن شعبة به.

ورواه الإمام أحمد أيضاً في ٥٠/٢ و ١١١ من طريق مؤمل ووكيع
ومحمد بن عبد الله، الزبيري ويحيى - كلهم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن
دينار به.

ورواه في ٦٦/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن
عبد الله بن دينار به.

ورواه في ٧٣/٢ عن عفان بن مسلم عن عبد العزيز بن مسلم عن
عبد الله بن دينار به.

ورواه البخاري ٣٠٨/١٠ في اللباس، باب النعال السببية وغيرها، ومسلم
(١١٧٧) في الحج، باب ما يباح للحرم بحج أو عمرة، والنسائي ١٢٩/٥ في
الحج، باب النهي عن الثياب المصبوبة، وابن ماجه (٢٩٦٤) في المناسك،
باب السراويل والخفين للحرم، ومالك في الموطأ ٣٢٥/١ والشافعي في
المسنن ٣٠١/١، والطيالسي في المسند ص ٢٥٦، والطحاوي في شرح معاني
الأثار ١٣٥/٢، والبيهقي في السنن ٥٠/٥، وفي المعرفة ١٤٦/٧.

كلهم ياستادهم إلى عبد الله بن دينار به.

والحديث روی من طرق أخرى عن ابن عمر:

١ - فرواه سالم بن عبد الله عن أبيه به، رواه أحمد ٨/٢ و ٣٤
و ٥٩، والبخاري ٢٣١/١ في العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما
سأله، و ٤٧٦/١ في الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل، و ٤/
٥٧، في الحج، باب لبس الخفين للحرم إذا لم يجد النعلين، و ١٠/١٠
و ٢٧٣ في اللباس، باب العمائم، ومسلم (١١٧٧) في الحج، وأبو داود
(١٨٢٣) في المناسك، باب ما يلبس المحرم، والنسائي ١٢٩/٥ في
الحج، باب النهي عن الثياب المصبوبة، والطيالسي في المسند ص
٢٤٩، والحميدي في المسند ٢٨١/٢، والشافعي في المسند ٣٠١/١

وابن خزيمة في صحيحه ١٦٣/٤ و٢٠١، وأبو يعلى في المسند ٣٠٣/٩ - ٣٠٤ و٣٦٩ و٣٩٩، وابن الجارود في المتنقى (٤١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٥/٢، والدارقطني في السنن ٢٣٠/٢، والبيهقي في السنن ٤٩/٥. وفي معرفة السنن والآثار ١٤٤/٧.

٢ - رواه نافع عن ابن عمر به، رواه أحمد ٣/٢ و٤ و٢٩ و٣٢ و٤١ و٥٤ و٦٣ و٧٧ و١١٩، والبخاري ٤٠١/٣ في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، و٢٦٦/١٠ و٢٧١ و٢٧٢ في كتاب اللباس، ومسلم (١١٧٧) في الحج، وأبو داود (١٨٢٤ و١٨٢٥ و١٨٢٧) في المنسك، باب ما يلبس المحرم، والنمساني ١٣١/٥ في الحج، وابن ماجه (٢٩٦٤) في المنسك، والحميدي في المسند ٢٨٢/٢ والدارمي في المسند ٢٢١/٣٢ - ٣١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠١/٤، ١٦٥/١٤، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر رقم (٤٧) و(٨٢)، وأبو يعلى في المسند ١٨١/١٠ و١٨٥، وابن خزيمة في الصحيح ١٦٢/٤ و١٦٣ و٢٠١ و٢٠٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٤/٢ و١٣٥، وابن حبان في الصحيح ٩٣/٩، و٩٤ - ٩٥ و٢٦٩ - ٢٧٠، والدارقطني في السنن ٢/٢٣٠، والبيهقي في السنن ٤٦/٥ و٤٧ و٤٩ و٥٠، وفي المعرفة ١٤٥/٧ و١٤٦، والبغوي في شرح السنة ٢٣٧/٧، وابن عبد البر في التمهيد ١٠٥/١٥ و١٠٧.

٣ - عمرو بن دينار عن ابن عمر به، رواه الدرقطني في السنن ٢/٢٢٩، والبيهقي في السنن ٥١/٥.

* بيان فقه الحديث.

ذهب العلماء إلى أنه لا يجوز للرجل المحرم لبس الخفّ، بل يلبس النعلين، واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعهما، فذهب عطاء وأحمد بن حنبل إلى أن من لم يجد نعلين لبس الخفين ولم يقطعهما، وقال عطاء: وفي قطعهما فساد. وقال أكثر أهل العلم: إذا لم يجد المحرم نعلين، لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين، واستدلوا بحديث ابن عمر في هذا الباب.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١١٥/١٥: كان ابن عمر يقطع الخفين

حتى للمرأة المحرمة، وهذا شيء لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت، ولا بأس بلباس المحرمة الخفاف عند جميعهم، وقد روي عن ابن عمر أنه انصرف عن ذلك.

انظر: التمهيد، وشرح السنة ٢٤٣/٧، وفتح الباري ٣٢٠/٣.

٤ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

٤٧ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن عبدالله بن دينار:
سمِّغْتُ ابْنَ عُمَرَ يَحْدُثُ عَنِ الثَّبَّيِّ اللَّهُ أَكَّلَهُ نَهَىٰ عَنِ الْوَرْسِ
وَالْزَّعْفَرَانِ.

قال شعبة: فقلت أنا: لِمَ حِرِمَ؟ فقال: نعم. [٤٧/٢].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سمعانياً في ٥٢/٢ من طريق محمد بن جعفر وحجاج كلامهما عن شعبة به. وفي ٥٩/٢ من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار به.

وهذا الحديث جزء من الحديث السابق، فانظر تخرجه هناك.

* بيان فقه الحديث:

والورس: نبت أصفر يُصبغ به، رائحته طيبة.

والحديث دليل على أن المحرم ممنوع عن الطيب في بدنها وثيابه رجلاً كان أو امرأة، ولا يجوز له أكل طعام فيه طيب ظاهر، فإن فعل، فعليه الفدية. ولو شم شيئاً من نبات الأرض مما يُعد طيباً، كالورد والزعفران والورس فعلية الفدية، ولا شيء في الشمار التي لها رائحة كالتفاح والبطيخ وغيرها شمها أو أكلها.

انظر: التمهيد ١٢٠/١٥، وشرح السنة ٢٤٤/٧، ومجمع بحار الأنوار ٥/٤١.

٥ - باب فسخ الحجّ بعمره

٤٨ - وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِيهِ بَخْطَ يَدِهِ:

حَدَّثَنِي قَرِيشُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ الدَّرَاؤِرِدِيَّ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ بْنُ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ
بَلَالَ بْنَ الْحَارِثَ يَحْدُثُ:

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مُنْتَعَةَ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ
عَامَّةً؟ فَقَالَ: لَا بَلْ لَنَا خَاصَّةً. [٤٦٩/٣].

إسناده ضعيف.

فيه الْحَارِثُ بْنُ بَلَالَ هُوَ مجهولٌ. وقد خالف الحديث الأحاديث
المشهورة الواردة في فسخ الحجّ بعمره.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سمعاً في ٤٦٩/٣ من طريق سُرِيج بن
النعمان عن الدّراوردي به.

ورواه أيضاً: أبو داود (١٨٠٨) في الحجّ، باب الرجل يهلّ بالحج ثم
 يجعلها عمرة، والنمساني ١٧٩/٥ في المنساك، باب إباحة فسخ الحجّ بعمره
 لمن لم يسوق الهدي، وابن ماجه (٣٠١٨) في المنساك، باب من قال: كان
 فسخ الحج لهم خاصة، والدارمي في مسنده ٥٠/٢، وابن أبي عاصم في
 الأحاديث المثنائي ٣٤٢/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٤/٢،
 والطبراني في المعجم الكبير ٣٥٧/١، والدارقطني في السنن ٢٤١/٢،
 والحاكم في المستدرك ٥١٧/٣، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة ٣/
 ٦٢، وابن عبد البر في التمهيد ٣٥٧/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٥
 وفي معرفة السنن والآثار ١٢٦/٧، والمزمي في تهذيب الكمال ٢١٦/٥، كلهم
 يأسنادهم إلى عبد العزيز بن محمد الدّراوردي به

قلت: وهذا الحديث لا يحتجّ به، لأنّه خالف الأحاديث المتواترة
 الصّحاح عن النبي ﷺ في فسخ الحج في العمارة.

قال الإمام أحمد: حديث بلال بن الْحَارِثَ عَنْدِي غَيْرُ ثَابِتٍ، وَلَا أَقُولُ

به، والحارث بن بلال لا يعرف، ولو عُرف فأين يقع من أحد عشر رجلاً من الصحابة يرون الفسخ، ولا يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة .اه.

ومراد الإمام أحمد أن فسخ الحج بعمره جائز بإجماع الأمة لمن لم يسوق الهدي، ولم يقل أحد أنه كان للصحابة خاصة.

قال ابن القييم في زاد المعاد ١٩٢ / ٢ - ١٩٣ . ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يصح - أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المُتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجتهم إليها لأنها لأبد الأبد، فكيف يثبت عندها أنهم لهم خاصة؟ هذا من محل المحال، وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم، فنحن نشهد بالله، أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه، وكيف تقدّم روایة بلال بن الحارث على روایة الثقات الأثبات، حملة العلم الذين رووا عن رسول الله ﷺ خلاف روایته . . . إلى آخر كلامه رحمة الله تعالى.

وانظر: نصب الرأية ١٠٥ / ٣ ، وميزان الاعتدال ٤٣٢ / ١ ، وتهذيب سنن أبي داود لابن القييم ٣٠٨ / ٢

٦ - باب الغمرة

٤٩ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير قال: قال عكرمة بن خالد: سألت عبد الله بن عمر عن الغمرة قبل الحج؟ فقال ابن عمر: لا يأس على أحد يغتمر قبل أن يحج.

قال عكرمة: قال عبد الله: اغترم النبي ﷺ قبل أن يحج. [٤٦/٢] . [٤٧]

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سمعانياً في ١٥٨ / ٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن إسحاق عن عكرمة بن خالد به. ورواه أيضاً: البخاري /٣٥٩٨ - ٥٩٩ في الحج، باب من اعتمر قبل الحج، وأبو داود (١٩٨٦) في المنسك، باب العمرة، وابن خزيمة في صحيحه^(١)، كلهم بإسنادهم إلى ابن جرير به.

٧ - باب قضاء الحائض المنسك كُلُّها إِلَّا الطواف بالبيت

٥٠ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير، أخبرنا أبو الزبير:

أَنَّه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبَكِّي، فَقَالَ: «مَا لَكَ تَبَكِّينَ؟» قَالَتْ: أَبْكِي أَنَّ النَّاسَ أَخْلَوْا وَلَمْ أَخْلُلْ، وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ أَطْفَ، وَهَذَا الْحَجَّ قَدْ حَضَرَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي وَأَهْلِي بِالْحَجَّ وَحْجَيِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا طَهَرْتُ، قَالَ: «طُوفِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَزْوَةِ، ثُمَّ قَدْ أَخْلَلْتُ مِنْ حَجْكِ وَمِنْ مَرْتِكِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجَدُ فِي نَفْسِي مِنْ عُمْرَتِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ طَفَتْ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَغْمِرْهَا مِنَ الشَّعْيِمِ». [٣٠٩/٣].

الحديث صحيح.

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، تابعي مشهور، أختلف فيه كثيراً، وتحrir القول فيه: أنه صدوق لا بأس به، لكن يرد من حديثه ما لم يجزم به في روايته، لأنه موصوف بالتدليس، فإذا قال سمعت، وأخبرنا وهو ذلك احتاج به، كما يحتاج به إذا قال عن، مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٣٩٤/٣ من طريق حجاج بن

(١) لم يرد الحديث في القطعة المطبوعة من صحيح ابن خزيمة، وقد ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة ج ٢٤/٦ ب منسوباً إليه.

المثنى ويونس عن الليث بن سعد عن أبي الزبير به.

ورواه أيضاً مسلم (١٢١٣) في المنسك، باب بيان وجوه الإحرام، وأبو داود (١٧٨٦) في المنسك، باب في إفراد الحج، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠١/٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٢/٧ - ٥٣، كلهم يأسنادهم إلى ابن جرير به.

ورواه مسلم، وأبو داود، والنسيائي ١٦٤/٥ في المنسك، باب في المهلة بالعمرة تحريم، وابن خزيمة ٤/٣٣٨، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٢٢٤، والبغوي في شرح السنة ٨٢/٧ كلهم يأسنادهم إلى الليث بن سعد عن أبي الزبير به.

* بيان معنى الحديث:

التنعيم: أقرب الحل من طريق المدينة، يبعد عن مكة (١٠) كيلاً.

وهذا الحديث دليل على أن المهاضر لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، وهو قول عامة أهل العلم. وأن المرأة المعتمرة إذا حاضت وحضر يوم عرفة، وخافت فوات الحج، أدخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة، وعليها الهدى لقراها. كما أن هذا الحديث دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد بعد الوقوف بعرفة. وقد اختلف أهل العلم في عمرة عائشة من التنعيم، فذهب بعضهم إلى أن النبي ﷺ أمرها بفسخ العمرة والخروج عنها حتى تقضي من بعد، فعلى هذا كانت عمرتها من التنعيم قضاء لها. والصحيح كما يقول الإمام البغوي في شرح السنة ٨٢/٧: أنه لم يأمرها بترك العمرة أصلاً، وهو قول الشافعي، وإنما أمرها بترك أعمالها من الطواف والسعى، وأن تدخل الحج عليها، فتكون قارنة، وعلى هذا المذهب كانت عمرتها من التنعيم تطوعاً، أعمراها رسول الله ﷺ تطبيباً لنفسها.

٨ - باب نكاح المحرم

٥١ - وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أيوب بن عتبة، حدثنا عكرمة بن خالد قال:

سَأَلَتْ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَةِ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَغْتَمِرَ أَوْ يَحْجُّ؟ فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجَهَا وَأَنْتَ مُخْرِمٌ، نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ^(١). [١١٥/٢].

إسناده ضعيف.

فيه أيوب بن عتبة اليمامي القاضي، وهو مضطرب الحديث، كان يحدُث من حفظه فيغلط. قال أبو حاتم: فيه لين، قدم بغداد ولم يكن معه كتبه فكان يحدُث من حفظه على التَّوْهِم فيغلط، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحه عن يحيى بن أبي كثير، ثم قال: هو أروى الناس عن يحيى بن أبي كثير وأصح الناس كتاباً عنه.

انظر: الجرح والتعديل ٢٥٣/٢.

قلت: والراوي عنه في هذا الحديث هو أسود بن عامر الملقب بشاذان وهو شامي نزل بغداد. وروايته عن أيوب بن عتبة إنما كانت عندما قدم بغداد، ولذلك يضعف في روايته عنه.

والحديث رواه الدارقطني في السنن ٣/٢٦٠ من طريق الأسود بن عامر به.

وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٦٨، وقال: رواه أحمد .اه.

وقد ورد في منع نكاح المحرم أحاديث صحيحة، منها حديث عثمان: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) رواه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذى (٨٤٠)، والنمساني ٥/١٩٢، وابن ماجه (١٩٧٢).

(١) هذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في إطراف المسند المعتلي ج ١/١٤٣ ب، وفي إتحاف المهرة ج ٦/٢٤ ب من روایة عبد الله عن أبيه سمعانياً، وهو سهو منه رحمه الله تعالى، فقد ذكر الحافظ الهيثمي هذا الحديث في كتابه غاية المقصود في زوائد المسند في الورقة ١٦٨ ب من روایة عبد الله عن أبيه وجادة.

كتاب البيوع

١ - باب خيار المتباعين

٥٢ - قال عبدالله بن أحمد: حدثني أبي: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث: عن حكيم بن حزام: أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

ثم قال عبدالله: وجدت في كتاب أبي: الخيار ثلاث مرات، فإن صدقا وبينا فعسى أن يزبحا، وإن كذبا وكتما محققت بركة بينهما. [٤٠٣/٣].
ال الحديث صحيح.

وأبو الخليل هو صالح بن أبي مرير الضعبي.
رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٤٠٢/٣ و٤٣٤ من طريق إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.
ورواه أيضاً في ٤٠٢/٣ من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن قتادة به، ولا يوجد في كلا الطريقتين قوله: (ال الخيار ثلاث مرات).

ورواه أيضاً: البخاري ٣٠٩/٤ في البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، وفي ٣١٢/٤ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣٤، ومسلم (١٥٣٢) في البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، وأبو داود (٣٤٥٩) في البيوع، باب خيار المتباعين،

والترمذى (١٢٤٦) في البيوع، باب ما جاء في البيعين بال الخيار، والنسائي ٧/٢٤٤ و ٢٤٥ في البيوع، باب ما يجب على التجار من التوقية. والشافعى فى مسنده ١٥٤ - ١٥٥، والطیالسى فى مسنده ص ١٨٧، والدارمى فى مسنده ٢٥٠، وابن أبي شيبة فى المصنف ٧/١٢٤، ١٤/١٨١، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٢/٤ و ١٣، وابن حبان فى صحيحه ١١/٢٦٨، والطبرانى فى المعجم الكبير ٣/٢٢٢ و ٢٢٣، والبىھقى فى السنن ٥/٢٦٩، وفي معرفة السنن والأثار ٨/١٦، والبغوى فى شرح السنة ٨/٤٤، كلهم بإسنادهم إلى قتادة به.

وفي الباب عن ابن عمر، وابن عمرو، وأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهم. انظر: جامع الأصول ١/٥٧٤ - ٥٨٠.

* فقه الحديث:

اختلف أهل العلم في ثبوت خيار المكان للمتابعين، فذهب أكثرهم إلى أنهما بال الخيار بين فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرق بالآبدان. وذهب مالك وأصحاب الرأي إلى أنه لا يثبت خيار المجلس، ويلزم البيع بالإيجاب والقبول بنفس التواجد، وذلك لأن الله أمر بالوفاء بالعقد، في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْمُعْهُود﴾، وال الخيار مناف لذلك، فإن الراجع عن العقد لم يف به، وأن العقد يتم بمجرد التراضي بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْكَرَةً عَن تَرَاضِيْكُم﴾، وال تراضي يحصل بمجرد الإيجاب والقبول، فيتحقق الإلتزام. وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الكلام لا بالآبدان.

قال الإمام البغوي في شرح السنة ٨/٤٠: والأول أصح، لأن العلم قد استقر بين العامة على أن ملك البائع لا يزول إلا بقبول من جهة المشتري، فتأويل الحديث على أمر معلوم عند العامة إخلاء الحديث عن الفائدة، والدليل على أن المراد منه هو التفرق بالآبدان ما رُوي أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له، فارق صاحبه، فمشى قليلاً، ثم رجع، فحمل التفرق على التفرق بالآبدان، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره .اهـ.

وفي قوله: (ال الخيار ثلاث مرات) يدل على جواز خيار الشرط في البيع، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، فإن شرط أكثر

منها فساد البيع، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.

انظر: شرح السنة ٤٨/٨، وفتح الباري ٣٢٩/٤، وفيض الباري ٣/

.٢٠٨

٢ - باب بيع الطعام قبل أن يستوفى

٥٣ - وجدت في كتاب أبي^(١):

حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن عبدالله بن دينار:

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يُقْبَضَهُ». [٤٦/٢]

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سمعانياً في ٧٩/٢ و١٠٨ من طريق محمد بن جعفر وعفان عن شعبة به، ورواه في ٥٩/٢ عن وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار به، ورواه في ٧٣/٢ من طريق عفان عن عبد العزيز بن مسلم عن ابن دينار به.

ورواه أيضاً البخاري ٣٤٧/٤ في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحتها، والنسائي ٢٨٥/٧ في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفيه، ومالك في الموطأ ٦٤٠/٢، والشافعي في المسند ١٤٢/٢، والطیالسي في المسند ص ٢٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨/٢، وابن حبان في صحيحه ١١/٣٥٦، والبيهقي في السنن ٣١٢/٥، وفي المعرفة ١٠٥/٨. كلهم يأسنادهم إلى عبد الله بن دينار به.

وقد روی الحديث من طرق أخرى عن ابن عمر، وإليك بيان ذلك:

(١) هذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه: إتحاف المهرة ج ١٤/٦، وفي إطراف المسند المعتلي ج ١/١٤١ في جملة الأحاديث التي رواها عبد الله عن أبيه سمعانياً، وهو وهم منه رحمة الله تعالى، وانظر تعليقنا في حاشية الحديث رقم (١٩).

١ - فرواه نافع عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢٢/٢ و٥٦ و٦٣ - ٦٤ ، والبخاري ٣٣٩/٤ و٣٤٤ و٣٤٩، ومسلم (١٥٢٦)، في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، وأبو داود (٣٤٩٢) في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنمسائي ٢٨٥/٧ في البيوع، وابن ماجه (٢١٩٩) في التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرق، ومالك ٦٤٠/٢ ، والشافعي في مسنده ٢/١٤٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٦، والدارمي في مسنده ٢٥٢/٢ - ٢٥٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧/٢ ، وابن حبان في صحيحه ١١/١١ - ٣٦٢ ، وتمام الرازي في الفوائد ٢٩٢/٢ ، والبيهقي في السنن ٣١١/٥ - ٣١٢ . وفي المعرفة ١٠٤/٨ ، والبغوي في شرح السنة ١٠٦/٨ .

٢ - ورواهم القاسم بن محمد عن ابن عمر به، رواه أحمد ١١١/٢ ، وأبو داود (٣٤٩٥) في البيوع، والنمسائي ٢٨٦/٧ في البيوع، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨/٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٧٥/١٢ ، والبيهقي في السنن ٣١٤/٥ .

٣ - عمرو بن دينار عن ابن عمر به، رواه ابن حبان في صحيحه ١١/٣٥٤ .
وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله .

انظر: جامع الأصول ٤٥٤/١ - ٤٦٠ ، وإرواء الغليل ١٧٦/٥ - ١٧٨ .

* بيان فقه الحديث:

قال الإمام البغوي في شرح السنة ١٠٧/٨ : اتفق أهل العلم على أن من ابتعاد طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض، واختلفوا فيما سواه، فذهب جماعة إلى أنه لا فرق بين الطعام والسلع والعقار في أن بيع شيء منها لا يجوز قبل القبض، وهو قول ابن عباس، وبه قال الشافعي، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المتنقول. وقال مالك: ما عدا المطعم يجوز بيعه قبل القبض. وذهب جماعة إلى أنه يجوز بيع ما سوى المكيل والموزون قبل القبض، وذهب إليه سعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

٣ - باب بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها

٥٤ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن عبدالله بن دينار:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمَرِ أَوِ النَّخْلِ، حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهُ . [٤٦/٢].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سمعاً في ٣٧/٢ من طريق سفيان بن عيينة عن ابن دينار به. وفي ٧٩/٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الله بن دينار به، ورواه في ٥٢/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن دينار به، ٧٥/٢ من طريق عفان عن عبد العزيز بن مسلم عن ابن دينار به، ٥٩/٢ من طريق وكيع وعبد الرحمن عن سفيان الثوري عن ابن دينار به.

ورواه أيضاً البخاري ٣٥١/٣ في الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها، ومالك في الموطأ ٦٤٠/٢، والشافعي في مسنده ١٤٨/٢، والطيالسي في مسنده ص ٢٥٦ - ٢٥٧، وأبو يعلى في المسند ١٧٥/١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣/٤، وابن حبان في صحيحه ٣٥٦/١١، والبيهقي في السنن ٣٠٠/٥، والبغوي في شرح السنة ٩٢/٨ - ٩٣، كلهم يأسنادهم إلى عبد الله بن دينار به.

وقد تُوَبِّعَ عبد الله بن دينار في روايته عن ابن عمر، وإليك بيان ذلك:

١ - فرواه سالم عن ابن عمر به، رواه أحمد ٣٢٨/٢، ١٥٠، والبخاري ٣٩٨/٤ في البيوع، باب إذا باع الشمار قبل أن يbedo صلاحها، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع، والنسائي ٢٦٢ - ٢٦٣ في البيوع، باب بيع الشمر قبل أن يbedo صلاحه، والشافعي في مسنده ١٥٠/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٦٢/٨، والحميدي في المسند ٢٨٠/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٧/٦، وأبو يعلى في مسنده ٢٨٧ - ٢٨٨، ٣٦٥ ٣٧٠ ٣٩٧، وابن الجارود في المنتقى

رقم (٦٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣، والبيهقي في السنن ٥/٢٩٥ - ٢٩٦، وفي المعرفة ٨/٦٨.

٢ - ورواه نافع عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/٥٦ ٦٢ ٧٧ ٧٧ ١٢٣، والبخاري ٤/٣٩٤ في البيوع، باب بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع، وأبو داود (٣٣٦٧) في البيوع، باب في بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها، والترمذى (١٢٢٦) في البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع الشمرة حتى يbedo صلاحها، وابن ماجه (٢٢٣٣) في التجارات، باب النهي عن بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها، ومالك في الموطا ٢/٦١٨، والشافعى في المسند ٢/١٤٨، والطیالسی في المسند ص ٢٥١، وعبد الرزاق في المصنف ٨/٦٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣٦٦، والدارمى في المسند ٢/٢٥١ - ٢٥٢، وأبو يعلى في المسند ١٠/١٧٤، وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٠٥)، والطحاوى في شرح معاني الآثار ٤/٢٢، وابن حبان في الصحيح ١١/٣٦٦، والبيهقي في السنن ٥/٢٩٩، وفي المعرفة ٨/٦٨ - ٦٩، والبغوى في شرح السنة ٨/٩٢.

٣ - ورواه عثمان بن سُرَاقَة عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/٤٢، والطحاوى في شرح معاني الآثار ٤/٢٣، والطبرانى في المعجم الكبير ١٢/٣٣٩، والبيهقي في السنن ٥/٣٠٠، وابن عبد البر في التمهيد ٢/١٩٢، والبغوى في شرح السنة ٨/٩٣.

٤ - عطية بن سعد العَوْفِي عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/٤١، وعبد الرزاق ٨/٦٤.

٥ - النجرانى عن ابن عمر به، وستأتي هذه الرواية برقم (٦٨) فانظر تخریجها هناك.

٦ - طاوس عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/٦١، والنسائى ٧/٢٦٣ في البيوع، باب بيع الشمر قبل أن يbedo صلاحه، والطبرانى في المعجم الكبير ١٢/٣٩٦، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر رقم (٧).

ورواه الشافعى في المسند ٢/١٤٩، وابن أبي شيبة ٦/٥٠٦، والبيهقي في السنن ٥/٣٠٢ كلهم ياسنادهم إلى طاوس عن ابن عمر موقوفاً.

٧ - أبو البختريٌّ سعيد بن فiroز عن ابن عمر، رواه البخاري ٤٣٢/٤
في السَّلْمِ، باب السَّلْمِ في النَّخْلِ.

٨ - زيد بن جُبَيرٍ عن ابن عمر به، وهو الحديث الآتي بعد حديث الباب.

* بيان حكم الحديث:

قال الإمام البغوي في شرح السنة ٩٦/٨: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن بيع الشمرة على الشجرة قبل بُدو الصلاح مطلقاً لا يجوز... وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، لأنها لا يُؤمن من هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها، وإذا تلفت لا يبقى للمشتري بمقابلة ما دفع من الشمن شيء. وهذا معنى قول النبي ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الشمرة فِيمْ يأخذ أحدكم مال أخيه؟» نهى البائع عنه، ثلا يكون آخذَا مال المشتري إلا بمقابلة شيء يسلم له، ونهى المشتري من أجل المخاطرة والتغريب بماله...
وُبُدو الصلاح في الرُّطب أن يصير بُسراً، وهو أن يُرَى فيه نقط الحُمراء والسواد، وفي الخوخ والكمثرى والمشمش والتفاح بأن يطيب بحيث يُستطيع أكله، وفي البطيخ بأن يُرَى فيه أثر النضج، وفي القثاء والباذنجان بأن يتناهى بحيث يجتنى في الغالب... .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن بيع الشمر جائز مطلقاً، سواء كان قبل بدو الصلاح، أو بعده... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

٥٥ - وجدت في كتابي أبي^(١):

حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة، عن زيد بن جُبَيرٍ قال:
سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحَهُ. [٤٦/٢].
الحديث صحيح.

(١) هذا الحديث ذكره ابن حجر في المسند المعتلي ج ٢ / ١٣٤ ب، وفي إتحاف المهرة ج ٥ / ١٥٦ ب، من رواية عبدالله عن أبيه سمعاً، وهو وَهْم منه رحمه الله تعالى، وانظر تعليقنا في هامش الحديث رقم (١٩).

رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥١٠/٦، وأبو يعلى في المسند ٤٦٣، ٨٢/١٠ يأسنادهما إلى زيد بن جعير به.

٤ - باب الشرط في البيع

٥٦ - وجدت في كتابي أبي:

أخبرنا الحكم بن موسى - قال عبدالله بن أحمد: وحدثنا الحكم بن موسى - حدثنا يحيى بن حمزة، عن أبي وهب، عن سليمان بن موسى، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

وعطاء بن أبي رياح، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ مَالُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطْ الْمُبْتَاعَ». [٣١٠ - ٣٠٩].

إسناده حسن.

وأبو وهب هو عبيد الله بن عبيد الدمشقي، وهو ثقة، وسلامان بن موسى صدوق تقدّم القول فيه في الحديث رقم (٣٣).

وهذا الحديث يرويه نافع عن مولاه ابن عمر، ويرويه أيضاً عن عطاء عن جابر بن عبد الله به.

والحديث رواه البهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٥ عن الحكم بن موسى به.

ورواه أيضاً: النسائي في السنن الكبرى ١٨٥/٣، والدولابي في الكني ١٢١/٢، وابن حبان في صحيحه ٢٩١/١١، وابن عدي في الكامل ١١١٧، والبهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٥ كلهم من طريق أبي عبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى به.

وقد روی الحديث من طرق أخرى عن ابن عمر، وكذلك عن جابر، وإليك بيان ذلك:

فاما حديث ابن عمر:

فقد رواه نافع عن مولاه، من دون روايته عن عطاء عن جابر، رواه
أحمد ٦/٢ و٥٤ و٦٣ و٧٨ و١٠٢، والبخاري ٤٠١/٤ في البيوع، باب من
باع نخلاً قد أُبرت، ومسلم (١٥٤٣) في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر،
وأبو داود (٣٤٣٤) في البيوع، باب في العبد يباع وله مال، والنسائي ٢٩٦/٧
في البيوع، باب النخل يباع أصلها، وابن ماجه (٢٢٢٨) في التجارات، باب
من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، ومالك في الموطأ ٦١٧/٢، والشافعي في
المسند ١٤٨/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١١٣/٧، ١١٣/١٤، ٢٢٧/١٤، وأبو أمية
الطرسوسي في مسند ابن عمر رقم (٣٤)، والبيهقي في السنن ٣٢٤/٥،
والبغوي في شرح السنة ١٠١/٨.

كلهم رواه بلفظ: (من باع نخلاً قد أُبرت، فثمرها للبائع إلا أن يشترطه
المُبَاتِع).

٢ - ورواه سالم عن أبيه، رواه أحمد ٩/٢ و٨٢، والبخاري ٤٩/٥ في
المساقاة، باب في الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، ومسلم (١٥٤٣)
في البيوع، وأبو داود (٣٤٣٣) في البيوع، والترمذى (١٢٤٤) في البيوع، باب
ما جاء في ابتياع النخل بعد التأثير، والنسائي ٢٩٧/٧ في البيوع، باب العبد
يباع ويستثنى المشتري ماله، وابن ماجه (٢٢٣٠) في التجارات، والشافعي في
المسند ١٤٨/٢، والطيالسي في المسند ص ٢٤٩، وعبد الرزاق في المصنف
٨/١٣٥، والحميدى في المسند ٢/٢٧٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/
١١٢، ١٤/٢٢٦، والدارمى في المسند ٢/٢٥٣، وابن حبان في الصحيح
١١١/٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠، والطبرانى في المعجم الكبير ١٢/٢٨٥، والبيهقي في
السنن ٣٢٤/٥، وفي المعرفة ١٢٦/٨، ١٠٢/٩، ٨١/١٠، وإن كان سالم
السنة ٨/١٠٣.

قلتُ: اختلف سالم ونافع في هذا الحديث فقال الإمام ابن القيم في
تهذيب سنن أبي داود ٥/٧٩ - ٨٠: اختلف سالم ونافع عن ابن عمر في هذا
الحديث، فسالم رواه عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعاً في القصتين جميعاً: قصة
العبد، وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل
عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر، فكان مسلم والنسائي
وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون: ميّز وفرق بينهما، وإن كان سالم

أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون سالم، ويقولون: هما جمِيعاً صحيحان عن النبي ﷺ . اهـ. فالاختلاف بين سالم ونافع إنما هو في رفع الحديث ووقفه، فسالم رفع الحديثين جمِيعاً، ونافع رفع النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر، ورَجح البخاري وغيره روایة سالم في رفع الحديثين.

٣ - ورواه عكرمة بن خالد عن ابن عمر به، رواه أحمد ٣٠/٢، عبد الرزاق في المصنف ١٣٥/٨، وابن عدي في الكامل ٦٣٠/٢، والبيهقي في السنن ٣٢٥/٥.

* وأما حديث جابر:

١ - فرواه سلمة بن كهيل عمن حدثه عن جابر به، رواه أحمد ٣٠١، وأبو داود (٣٤٣٥) في البيوع، باب في العبد يباع وله مال، وابن أبي شيبة في المصنف ١١٢/٧ و٢٢٦/١٤، وأبو يعلى الموصلي في المستند ١٠٧/٤، والبيهقي في السنن ٣٢٦/٥. وإنستاد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه.

٢ - ورواه أبو الزبير المكي عن جابر به، رواه البيهقي في السنن ٣٢٦/٥. وإنستاده ضعيف بسبب عنعنة أبي الزبير.

* بيان معنى الحديث:

قوله: (وله مال) هذه إضافة مجازية عند الجمهور، لا إضافة ملك، لأن العبد لا يملك. وذهب مالك إلى أن المولى إذا ملك عبده مالاً، فقبل العبد يملك.

قال الإمام البغوي في شرح السنة ١٠٤/٨ - ١٠٥: وعلى المذهبين جميعاً لو باعه المولى وباسمه مال لا يدخل ماله في البيع إلا أن يبيعه معه، ثم إذا باع المال معه، فعند الشافعي يُشترط أن يكون المال الذي باسمه عيناً معلوماً، وعند مالك يصح بيع المال معه وإن كان مجهولاً أو ديناً على الغير.

وقوله: (إلا أن يشترط المبتاع) المراد بالمبتاع: المشتري.

وانظر: فتح الباري ٤/٤٠٢.

٥ - باب البيع إلى أجل

٥٧ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا أبو سلمة صاحب الطعام، قال:
أخبرني جابر بن يزيد - وليس بجابر الجعفري - عن الريح بن أنس:

عن أنس بن مالك قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خليق المصرانى^(١) ليبيث إليه بأثواب إلى الميسرة، فأتته فقلت: بعثني إليك رسول الله ﷺ ليبيث إليك بأثواب إلى الميسرة، فقال: وما الميسرة؟ ومتى الميسرة؟ والله ما لمحمد ثاغية ولا راعية، فرجعت فاتت النبي ﷺ، فلما رأني، قال: كذب عدو الله، أنا خير من يتابع، لأن يلبس أحدكم ثوباً من رقاع شئ خير له من أن يأخذ بأمانته أو في أمانته ما ليس عنده. [٤٤٣ - ٤٤٤].

الحديث ضعيف.

فيه جابر بن يزيد وهو مجهول، سُئل عنه أبو زرعة الرازي، فقال: لا أعرفه. انظر: الجرح والتعديل ٤٩٩/٢.

والحديث رواه البزار في مسنده (كشف الأستار ١٠٣/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع البحرين ٤٢/٤ كلاهما من طريق أسيد بن زيد عن أبي بكر بن عياش عن عاصم الأحول عن أنس. وإن ساده متروك، أسيد بن زيد ضعيف جداً.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٥/٤ - ١٢٦ وعزاه لأحمد والطبراني والبزار.

* بيان غريب الحديث:

(١) وقع في المسند: خليق المصرانى، ويبدو أنه خطأ، والصواب ما أثبته كما جاء في تعجيز المتنفعه ص ٦٤، ويريد ذلك أن الرجل كان يهودياً كما جاء في رواية البزار والطبراني. هذا ولم أقف على ضبط اسمه في المصادر التي رجعت إليها.

قوله: (ثاغية)، الثُّغاء - بضم المثلثة - صياغ الغنم.

وقوله: (راغية)، الرُّغاء - بضم الراء - صوت الإبل.

يريد بذلك أنه ~~فَقِيرٌ~~ فقير لا يملك شاة ولا بعيراً، فلا ي Shiء أعطيه، ولم يدر عدو الله أن الصدق شيمته والوفاء حلّيته ~~فَقِيرٌ~~.

وقوله: (ثواباً من رِقْاعِ شَتَى) - بكسر الراء - جمع رقعة - بضمها - وهي خرقـة تجعل مكان القطع من التـوب.

وقوله: (شـتـى) أي متفرقة.

أي: خـير له من أن يظن الناس فيه الأمانة، أي القدرة على الوفاء، فـيأخذـ منهم بسببـ أمانـته نحوـ ثـوبـ بالاستـدانـةـ، معـ أنهـ ليسـ عنـدهـ ماـ يـرجـوـ منهـ الـوفـاءـ، فإـنهـ قدـ يـمـوتـ وـلاـ يـجـدـ ماـ يـوـقـيـ بـهـ دـيـنـهـ، فـيـصـيرـ رـهـيـناـ فيـ قـبـرـهـ . اـهـ.
أفادهـ الشـيخـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ السـاعـاتـيـ فـيـ الـفـتـحـ الـرـبـانـيـ ٨٨/١٥ـ

كتاب الحدود والديات

١ - باب القتل بغیر حق

٥٨ - وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْرٍ يَدْهُ:
حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّ أَبِي
حَدَّثَنَا عَنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرَىُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ الْلَّيْثِيِّ:
عَنْ أَبِي شَرَيْحِ الْخَرَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ
أَغْنَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ طَلَبَ بِدْمَ
الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ بَصَرَ عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تُبَصِّرْ». [٤/٣٢].

إسناده حسن.

فيه عبد الرحمن بن إسحاق المدني الملقب عباد، وهو من اختلف فيه،
وتحrir القول فيه: أنه صدوق صالح الحديث.

والحديث رواه: ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني ٤/٢٨٣، والطبراني
في المعجم الكبير ٢٢/١٩١، والدارقطني في السنن ٣/٩٦، والحاكم في
المستدرك ٤/٣٤٩، والبيهقي في السنن ٨/٢٦، كلهم بإسنادهم إلى
عبد الرحمن بن إسحاق به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٧٤ وقال: رواه أحمد والطبراني،
ورجاله رجال الصحيح، وهو في الصحيح، خلا قوله: أو بصر عينيه.
وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١٦/٤٤ وعزاه للحاكم والباوردي
في معرفة الصحابة.

٢ - باب دية الجنين

٥٩ - وجدت في كتاب أبي بخط يده:

حدثني أبو النضر الحارث بن الثعمان، عن شيبان، عن جابر، عن عامر:

عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَغْبَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَذَلِيَّتَيْنِ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ، وَأَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ، وَأَنَّ فِي الْجَنِّينِ غُرَّةً.
[٤/٢٤٥ - ٢٤٦].

إسناده ضعيف جداً.

فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو متزوك الحديث، وقد تقدم القول فيه في الحديث رقم (٩).

وعامر هو الشعبي، وشيبان هو ابن عبد الرحمن التحوي.

وهذا الحديث لم أقف عليه في جميع المصادر التي بين يدي على الرغم من كثرة البحث عنه، ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مع أنه على شرطه. وذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ولم يعنه إلا لأحمد.

وقد ورد الحديث بنحوه من وجه آخر عن المغيرة بلفظ: (أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة، وفيما في بطنها غرّة...). رواه أحمد - وهذا لفظه - في ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٩، ومسلم (١٦٨٢) في القسامية، باب دية الجنين، وأبو داود (٤٥٦٨) في الديات، باب دية الجنين، والترمذى (١٤١١) في الديات، باب ما جاء في دية الجنين، والنمسائي ٤٩/٨ و ٥٠ و ٥١، في القسامية، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنحة، وابن ماجه (٢٦٦٥) في الديات، باب الدية على العاقلة، والطیالسي في مسنده ص ٩٥، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/٦٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٥٥، والدارمي في المسند ٢/١٩٦، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٣٠٥/٣ - ٢٠٦، وابن الجارود في المتلى رقم (٧٧٨)، وابن حبان في صحيحه ٣٧١/١٣، والطبراني في المعجم

الكبير ٤٠٩/٢٠، والدارقطني في السنن ١٩٧/٣ و ١٩٨، وابن عبد البر في التمهيد ٤٨٥/٦، والبيهقي في السنن ١١٤/٨، كلهم بإسنادهم إلى عُبيد بن نصلة عن المغيرة به.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٤٧٩/٦: وهو حديث صحيح، رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وجابر، والمغيرة بن شعبة، وأبو هريرة، وحَمْلَنَبْنُ مَالِكَبْنُ النَّابِغَةِ، وَمُحَمَّدُبْنُ مَسْلَمَةَ.

انظر تخریج أحادیثهم في: جامع الأصول ٤/٤ - ٤٣٧ - ٤٢٨، ونصب الراية ٤/٣٨١ - ٣٨٤.

* بيان معنى الحديث:

الغرّة: هو العبد أو الأمة، وهو عند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدّيّة.

والعقل: هو الدّيّة، قيل: سُمي بذلك من العقل الذي هو بمعنى الشدّ، وذلك أن القاتل كان يأتي بالإبل فيعقلها، أي يشدّها بالعقل في فناء المقتول. وذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا جُنِي على امرأة حامل، فألقت جنيناً ميتاً يجب على عاقلة الضارب غرّة، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى. وأجمع أهل العلم إلى أنه إن سقط حيّاً، ثم مات، ففيه الدّيّة كاملة.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧/١١٠: المرأتان الهدليتان المذكورتان في هذا الحديث، إحداهما يقال لها: أم عفيف بنت مسروح من بنى سعد بن هذيل، والأخرى: مُلِيكَة أخت عويمر بن الأشقر... وقد ذكرناهما في الصحاییات في كتاب الصحابة.

انظر: التمهيد ٤٨٤/٦، وشرح السنة ٢٠٨/١٠.

كتاب الجهاد

١ - باب فضل الشهادة في سبيل الله

٦٠ - وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْرٍ يَدِهِ:

كَتَبَ إِلَيَّ الرَّبِيعُ بْنُ نَافعٍ أَبُو تَوْيَةَ - يَعْنِي الْحَلَبِيَّ - فَكَانَ فِي كِتَابِهِ:
حَدَثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ قَالَ:
حَدَّثَنِي الثَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَانِبِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبِالِي أَنْ لَا أَغْمَلَ بَعْدَ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِي الْحَاجَّ. وَقَالَ
آخَرُ: مَا أَبِالِي أَنْ لَا أَغْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَغْمَلَ الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَيْتُمُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُمْ
فَاسْتَفْتَيْتُمْ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَتَرَأَ اللَّهُ: «أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ
لِلْرَّاكِبِ كَمَنْ مَاءَنَ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ الْآخِرُ...» إِلَى آخرِ الآيةِ كُلُّهَا. [٢٦٩/٤].

الحديث صحيح.

رواه مسلم (١٨٧٩) في الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله، والطبرى في التفسير ٩٥/١٠، وابن حبان في الصحيح ٤٥١/١٠، وابن منه فى الإيمان ٤٠٠/٢، والخطيب البغدادى في كتاب الأسماء المبهمة فى الأنبياء المحكمة ص ٤٧٢، والبغوى فى معالم التنزيل ٢٧٥/٢، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٧٤٣/٢، كلهم يأسنادهم إلى معاویة بن سلام به.

وذكره السيوطي في الدر المثور ٤/١٤٤، وزاد نسبته إلى ابن جرير وابن

المتذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردوه في تفاسيرهم.

وقال الخطيب في كتابه: الرجل المذكور أولاً هو: العباس بن عبد المطلب وكان يلي سقاية الحاج، والمذكور آخرأ هو: علي بن أبي طالب، وأما المذكور وسطاً فهو: إما عثمان بن طلحة أو شيبة بن عثمان، وهما جمِيعاً صحابيان من بني عبد الدار، وكانا يليان حجابة البيت.

٢ - باب النهي عن قتل المعاهد

٦١ - وجدت في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا هُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلَى بْنِ زِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُّعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسَمَائَةِ عَامٍ».

[٥٠/٥].

إسناده حسن بالمتابعة.

فيه علي بن زيد بن جذعان، وهو صدوق يخطيء كثيراً، وقد ذكرنا القول فيه مفصلاً في الحديث رقم (١٧).

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سمعانياً في ٥١/٥ من طريق عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عنه به.

وللحديث أبي بكرة روايات أخرى، وإليك بيان ذلك:

١ - فرواه الأشعث بن ثرمثة عن أبي بكرة به، رواه أحمد ٣٦/٥ و٣٦ و٥٢، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٢٨/١، والنسائي ٢٥/٨ في القسامية، باب تعظيم قتل المعاهد، وفي السنن الكبرى ٢٢٦/٥، وعبد الرزاق في المصنف ١٠٢/١٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٥/٩، وابن خزيمة في التوحيد ٨٦٣/٢، والدولابي في الكنى ١٢٦/٢، وابن حبان في الصحيح ١١/٢٤١، والحاكم في المستدرك ٤٤/١، والبيهقي في السنن ٢٠٥/٩.

٢ - ورواه الحسن البصري عن أبي بكرة به، رواه أحمد ٤٦/٥، والنسائي في السنن الكبرى ٢٢٦/٥، وعبد الرزاق في المصنف ١٠٢/١٠، وابن حبان في الصحيح ٢٣٨/١١ - ٢٣٩، ٢٣٩ - ٣٩١/١٦، ٣٩٢، والحاكم في المستدرك ٤٤/١، والبيهقي في السنن ١٣٣/٨، والبغوي في شرح السنة ١٠/١٥٢ - ١٥١.

٣ - ورواه عبد الرحمن بن جؤشن العطفاني البصري عن صهره أبي بكرة به، رواه أحمد ٣٦/٥ و٣٨ - ٣٩، وأبو داود (٢٧٦٠) في الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٥/٩ - ٤٢٦، والدارمي في المسند ٢٣٥/٢ - ٢٣٦، والحاكم في المستدرك ١٤٢/٢.

* وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة ورجل من الصحابة. فاما حديث عبد الله بن عمروين العاص، فرواه البخاري ٢٦٩/٦، ٢٥٩/١٢، والنسائي ٢٥/٨.

واما حديث أبي هريرة، فرواه الترمذى (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧)، وإسناده ضعيف، فيه معدى بن سليمان وهو ضعيف الحديث. وأما حديث رجل من الصحابة، فقد رواه أحمد ٦١/٤، ٣٧٤/٥، ورجاله رجال الصحيح.

* بيان معنى الحديث.

قوله: (معاهدة) أي ذمياً من أهل الكتاب، أو كافراً بينه وبين المسلمين ميثاقٌ أعطي فيه عهداً يأمن به على نفسه وما له وعرضه ودينه.

وقوله: (لم يجد رائحة الجنة) قال الحافظ ابن حجر: والمراد بهذا النفي - وإن كان عاماً - التخصيص بزمان ما، لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار وما له إلى الجنة ولو عذُّب قبل ذلك.

وقوله: (من مسيرة خمسمائة عام)، وقع في رواية أخرى للحديث: من مسيرة سبعين عاماً، وكذلك جاء في حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة والرجل من الصحابة، قال الكرماني، يحتمل أن لا يكون العدد بخصوصه مقصوداً، بل المقصود المبالغة في التكثير، وقال العراقي: الجمع بين الروايات أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم، فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة.

انظر: النهاية لابن الأثير ٣٢٥/٣، وفتح الباري ١٢/٢٦٠.

٣ - باب قتل أبي جهل

٦٢ - قال عبد الله: [وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْرٍ يَدَهُ] ^(١):

حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، حدثنا سليمان التّيمي:

عن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَذْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلَ؟» قَالَ: فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَ ابْنَيْ عَفْرَاءَ قَذْ ضَرِبَاهُ حَتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخْدَى بِلِحْيَتِهِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ أَنْتَ الشَّيْخُ الضَّالُّ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَاتَلُوكُمْ؟ أَوْ قَالَ: قَاتَلَهُ قَوْمٌ؟ [٢٣٦/٣].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سمعاً في ١٢٩/٣ من طريق ابن أبي عدي عن سليمان التّيمي به، ورواه في ١١٥/٣ عن يحيى القطان عن سليمان التّيمي به ^(٢).

ورواه أيضاً: البخاري ٢٩٣/٧ في المغازى، باب قتل أبي جهل، و٧/٣٢١ في المغازى، باب شهود الملائكة بدرأ ومسلم (١٨٠٠) في الجهاد، باب قتل أبي جهل، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٢/١٤ - ٣٧٣، وأبو عوانة في مسنده في كتاب الجهاد ^(٣)، والبيهقي في الدلائل ٨٦/٣ كلهم بإسنادهم إلى سليمان التّيمي به.

(١) هذه الزيادة من إطراف المسند المعتملي ج ١ / ٢٠ ب، ومن إتحاف المهرة ج ١ / ٧٩، ولم ترد في المسند المطبوع، ولا بد من إثباتها، لأن الحديث بهذا الإسناد من الوجادات حيث أنه لم يرد في ثلاثيات المسند، وإنما جاء فيه الإسنادات الموجودان في التخريج انظر: ثلاثيات مسندي أحمد ورقه ٢٩ ب (مخطوطه مكتبة جستربتي).

(٢) وقع في المسند في هذا الموضع: يحيى القطان عن شعبة عن التّيمي، وذكر شعبة في الإسناد خطأ مطبعي.

(٣) لم يرد كتاب الجهاد في مسندي أبي عوانة المطبوع، وذكره ابن حجر في إتحاف المهرة.

* بيان غريب الحديث:

قوله: (برك)، جاء في بعض الروايات: برد، فمعناه بالكاف: سقط إلى الأرض، وبالدال: مات.

واختار جماعة من المحققين الكاف، وأن ابني عفراه تركاه عقيراً، ولهذا كلام ابن مسعود.

وقوله: (وهل فوق رجل قتلتموه): أي لا عار عليّ في قتلكم إياي.

انظر شرح الحديث في الفتح ٢٩٤/٧.

كتاب الأطعمة

١ - باب إباحة أكل الضبّ

٦٣ - وجدت في كتاب أبي^(١):

حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن عبدالله بن دينار: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجلاً عن الضب؟ قال: «لاأكله ولا أحقرمه». [٤٦/٢].

ال الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٨١/٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، ورواه في ٩/٢ و ١٠ عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار به، ورواه في ٦٠/٢ من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن دينار به، ورواه في ٧٤/٢ عن عفان بن مسلم عن عبد العزيز بن مسلم عن ابن دينار به.

ورواه أيضاً البخاري ٦٦٢/٩ في الصيد، باب الضبّ، ومسلم (١٩٤٣) في الصيد، باب إباحة الضبّ، والترمذى (١٧٩٠) في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبّ، والنسائي ١٩٧/٧ في الصيد، باب الضبّ، وابن ماجه (٣٢٨٣) في الصيد، باب الضبّ، ومالك في الموطاً ٩٦٨/٢، والحميدى في المسند ٢٨٥/٢ وابن الجعده في المسند ١٠٣٦/٢، والدارمى في المسند ٩٢، والطبرى في تهذيب الآثار ٩٦/١ و ١٠٣، وأبو عوانة في المسند ٥/١٦٥، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/٢٠٠، وابن حبان فى الصحيح

(١) هذه الرواية لم يذكرها الحافظ ابن حجر في إطراف المسند المعتلي ولا في إتحاف المهرة، وهو سهو منه رحمة الله تعالى.

٧٢/١٢، والبغوي في شرح السنة ٢٣٦/١١. كلهم يأسنادهم إلى ابن دينار به.

٦٤ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع:

عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِثْبَرِ -
وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّبْ - فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرُمُهُ». [٤٦/٢].

الحديث صحيح.

ومحمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة النبوية ممن اختلف فيه أهل العلم كثيراً، وتحقيق القول فيه: أنه صدوق مدلّس. وقد بين الإمام ابن عدي حاله بياناً شافياً، فقال في الكامل ٢١٢٥/٦: وقد فتشتُ أحاديثه الكثيرة فلم أجده في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ، أو وَهِمَ في الشيء بعد الشيء، كما يُخطئ غيره، ولم يتخلّف في الرواية عن الثقات والأئمة، وهو لا بأس به . اهـ.

ولم ينفرد ابن إسحاق في روايته لهذا الحديث عن نافع، بل تابعه عليه عدد من الثقات، كما سنذكر ذلك في التخريج. رواه عبد الله عن أبيه سمعانياً من طرق كثيرة، فرواه في ٥/٢ عنه عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع به، ورواه أحمد في ١٣/٢ عن يحيى عن عبيد الله العمري عن نافع به، ورواه في ٤٣/٢ في ٦٠ عن وكيع عن الشوري عن العمري عن نافع به، ورواه في ٤٤ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن حكيم عن نافع به، ورواه في ٤١/٢ عن أبي معاوية عن مالك بن مغول عن نافع به، ورواه في ١١٥/٢ عن حسين عن جرير عن نافع به، ورواه في ٣٣/٢ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع به، وعن عبد الله العمري عن نافع به.

ورواه أيضاً: مسلم (١٩٤٣) في الصيد، باب إباحة الصيد، والشافعي في المسند ١٧٤/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٥١٠/٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٧٨/٨، والطبراني في تهذيب الآثار ٩٤، والطحاوي في شرح معانى الآثار ١٩٩/٤ و٢٠٠ وتمام الرازي في الفوائد ١٥١/٣، والبيهقي في السنن ٣٢٢/٩، والبغوي في شرح السنة ١١/٣

٢٣٦، كلهم رواه بأسانيدهم المختلفة إلى نافع مولى ابن عمر به.
وللحديث طريقين آخرين عن ابن عمر، فقد رواه الشعبي عنه، رواه
أحمد ٨٤/٢ و١٣٧، والبخاري ٢٤٣/١٣ في أخبار الأحاداد، باب خبر المرأة
الواحدة، ومسلم (١٩٤٤) في الصيد، باب إباحة الصيد، والطحاوي في شرح
معاني الآثار ٢٠٠/٤، والطبراني في تهذيب الآثار ٩٤/١، وابن حبان في
الصحيح ٧١/١٢ - ٧٢، والبيهقي في السنن ٣٢٣/٩.
ورواه أيضاً عطية العوفي عن ابن عمر به، رواه أبو نعيم في مسانيد
فراس بن يحيى رقم (٥٢).

* قال الترمذى بعد أن أخرج حديث ابن عمر: وفي الباب عن عمر
وأبي سعيد وابن عباس وثابت بن وديعة وجابر وعبد الرحمن بن حسنة .اه.
انظر تخریج أحاديثهم في: جامع الأصول ٤١٥/٧ - ٤٢٦، وتحفة
الأحوذى ٤٩٤/٥.

* بيان حكم الحديث:
الضبّ: هو دوبية تشبه الجرذون، لكنه أكبر من الجرذون، ويقال للأنثى ضبة.
وقد اختلف الفقهاء في أكل الضبّ، فذهب مالك والشافعى وأصحابهما:
إلى أنه لا بأس بأكله، لأن الله لم يحرمه ولا رسوله، وقد أكل على مائدة
رسول الله ﷺ وبحضرته.

وكره أبو حنيفة وأصحابه أكل الضبّ.
انظر حكم المسألة وبيان الراجح فيها في: التمهيد ٦٤/١٧، وعارضة
الأحوذى ٢٨٨/٧، وفتح الباري ٦٦٣/٩.

٢ - باب ما جاء في النهي عن القران في التمر

٦٥ - وجدت في كتاب أبي:
حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن جبلة بن سحيم قال:
كان ابن الربيير يزورنا الثمر، وبالناس يومئذ جهد، قال: فمَرِّينا
عبدالله بن عمر، فنهانا عن الإقران، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن
الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخيه. [٤٦/٢].

الحديث صحيح .

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٤٤/٢ و ٦٠ و ٧٤ و ٨١ و ١٠٣ من طريق محمد بن جعفر ووكيع وعبد الرحمن وحجاج وئهز وعفان - كلهم عن شعبة به .
ورواه في ٧/٢ من طريق محمد بن فضيل عن الشيباني عن جبلة بن سُحيم به .

ورواه في ١٣١/٢ من طريق يحيى بن عبد الملك بن أبي غنمة عن أبيه عن جبلة به .

ورواه أيضاً البخاري ٥٦٩/٩ - ٥٧٠ في الأطعمة، باب القران في التمر، ومسلم (٢٠٤٥) في الأشري، باب نهي الأكل مع جماعة من قران تمرتين ونحوهما في لقمة، وأبو داود (٣٨٣٤) في الأطعمة، باب الإقران في التمر عند الأكل، والترمذى (١٨١٥) في الأطعمة، باب ما جاء في كراهة القران بين التمرتين، والنمساني في السنن الكبرى ٤/١٦٧، وابن ماجه (٣٣٧٤) في الأطعمة، باب النهي عن قران التمر، والدارمي في المسند ١٠٣/٢، والطيالسي في المسند ص ٢٥٩، وابن الجعد في المسند ٤٣٩/١، وابن أبي شيبة في المصنف ١١٧/٨ - ١١٨، وأبو عوانة في المسند ٣٩٣/٥ - ٣٩٤، وابن حبان في الصحيح ٣٥/١٢ و ٣٧، وأبو نعيم في الحلية ٢٣٣/٧، والبيهقي في السنن ٢٨١/٧ وفي شعب الإيمان ٤٢٩/١٠، والبغوي في شرح السنة ١١٧/٨ - ١١٨ ، كلهم يأسنادهم إلى جبلة بن سُحيم به .

* بيان معنى الحديث :

قال ابن الأثير في جامع الأصول ٣٩٢/٧ - ٣٩٣: القران في أكل التمر، أن يجمع في اللقمة بين تمرتين، وإنما نهى عنه لما كان القوم فيه من شدة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه، غير أن الطعام قد يكون قليلاً، وفي القوم من قد اشتدا جوعه وبلغ منه مبلغاً، فربما قرآن بين التمرتين، أو عظم اللقمة ليسدّ به جوعه، فأرشد النبي ﷺ إلى الإذن فيه، وأمر بالاستئذان فيه، لتطيّب به أنفس أصحابه، فاما اليوم، فقد كثر الخير وزال ذلك التقشف، فلا يحتاجون إلى الاستئذان في ذلك إلا عند الإعواز والضيق . اهـ . وانظر تحفة الأحوذى ٥٣٤/٥

كتاب الأشربة

١ - باب الشرب بنفسين أو ثلاثة

٦٦ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده:
حدثنا سعيد بن محمد الوراق، قال: حدثنا رشدين بن كریب، عن
أبيه: عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس مرئين في
الشراب.

قال عبد الله: وكتب أبي في أثر هذا الحديث: لا أرى عبد الله سمع
هذا الحديث. [٢٨٤/١].

إسناده ضعيف.

فيه شيخ الإمام أحمد، سعيد بن محمد الوراق، وهو ضعيف، ولم
يرو عنه الإمام أحمد في المسند إلا حديثين، وهما مما وجدهما عبد الله
بخط أبيه.

وفي رشدين بن كریب، وهو ضعيف الحديث، قال ابن حبان في
المجرودين ٣٠٢/١: يروي عن أبيه أشياء ليس تشبه حديث الآثار عنه، كان
الغالب عليه الوهم والخطأ حتى خرج عن حد الاحتجاج به .اهـ.

وقد ذكر الإمام أحمد - في آخر الحديث - أن عبد الله لم يسمع هذا
الحديث منه، إلا أنه رواه عن أبيه سمعاً في ٢٨٥/١ من طريق الحكم بن
موسى عن عيسى بن يونس عن رشدين به.

ورواه أيضاً: الترمذى (١٨٨٦) في الأشربة، باب ما جاء في التنفس

في الإناء، وفي الشمائل رقم (٢١١)، وابن ماجه (٣٤٦٠) في الأشربة، باب الشرب بثلاثة أنفاس، من طريق عيسى بن يونس ومروان بن معاوية عن رشدين به.

فقد توبع سعيد الوراق في روايته عن رشدين، وتبقى علة الحديث من رشدين.

لكنَّ الحديث له شاهد من حديث أنس، رواه أحمد ١١٤/٣ و ١١٩ و ١٢٨٥، والبخاري ٩٢/١٠ في الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، ومسلم (٢٠٢٨) في الأشربة، باب كراهة التنفس في الإناء، وأبو داود (٣٧٢٧) في الأشربة، باب في الساقِي متى يشرب، والترمذى (١٨٨٥) في الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء، وابن ماجه (٣٤٥٩) في الأشربة، باب الشرب بثلاثة أنفاس، والدارمي في مسنده ١١٩/٢، وابن أبي شيبة ٨/٣٠ - لفظه - كما في رواية أحمد - : (أن النبي ﷺ إذا شرب تنفس مرتين وثلاثة، وكان أنس يتنفس ثلاثاً).

* بيان حكم الحديث:

التنفس المذكور في الحديث هو التنفس على الشراب خارج الإناء، لما ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن التنفس داخل الإناء.

وقوله: إذا شرب تنفس مرتين، قال الحافظ ابن حجر: هذا ليس نصاً في الاقتصار على المرتين، بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب، فيكون قد شرب ثلاث مرات، وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع . اهـ.

وقال القرطبي: معنى النهي عن التنفس في الإناء لثلا يتقذر به من بُزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد.

وقال الحافظ: وأخرج مسلم وأصحاب السنن من طريق أبي عاصم عن أنس: (أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول: هو أروى وأمراً وأبراً)... والمعنى: أنه يصير هنيئاً مريضاً بريضاً، أي سالماً، أو مبرياً من مرض أو عطش أو أذى، ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة.

٢ - باب النهي عن تبيذ الأوعية

٦٧ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، عن ثابت البشّاني قال:

سأّلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَنْهَى عَنِ تَبِيذِ الْجَرْ؟ فَقَالَ: قَدْ رَعَمُوا ذَاكَ. فَقُلْتُ: مَنْ رَعَمَ ذَاكَ، التَّبَيْ؟ قَالَ: رَعَمُوا ذَاكَ، فَقُلْتُ: يَا أبا عبد الرحمن، أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ التَّبَيْ؟ قَالَ: قَدْ رَعَمُوا ذَاكَ، قَالَ: فَصَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِي يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سُئِلَ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ التَّبَيْ؟ غَضِبَ، ثُمَّ هَمَ بِصَاحِبِهِ. [٤٧/٢].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٧٨/٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، ورواه في ٣٥/٢ و٧٢ و٧٣ من طريق عمر وحماد وسلامان بن المغيرة كلهم عن ثابت به مختصراً.

والحديث رواه أيضاً: مسلم (١٩٩٧) في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزقت والدباء والحتم والتثير، والنمسائي في السنن الكبرى ٤/١٨٩، وأحمد في كتاب الأشربة ص ١٣، وعبد الرزاق في المصنف ٩/٢٠٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢٦/٨، وأبو عوانة في المسند ٣٠٤/٥ - ٣٠٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٤ و٢٢٤ و٢٢٥، كلهم بإسنادهم إلى ثابت به.

٦٨ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا يزيد، أبُنَا حَنْظَلَةَ، سمعت طاووساً يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْجَرْ وَالْدُّبَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [٤٧/٢].

الحديث صحيح.

حنظلة هو ابن أبي سفيان الجُمْحِي المكي.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ١٥٥/٢ من طريق عبد الله بن الحارث عن حنظلة به.

ورواه في ٢٩/٢ و ٣٥ و ٥٦ و ١٠١ و ١٠٦ و ١١٥ من طرق إلى عبد الله بن طاووس وسليمان التّيمي وإبراهيم بن ميسرة وخلاد بن عبد الرحمن بن جندة، كلهم عن طاووس بن كيسان عنه به.

والحديث رواه أيضاً: مسلم (١٩٩٧) في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ، والترمذى (١٨٦٧) في الأشربة، باب ما جاء في نبيذ الجر، والنمسائي ٣٠٢/٨ - ٣٠٣ و ٣٠٥، في الأشربة، باب ذكر الأوعية، وباب النهي عن نبيذ الدباء، وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٢/٩ - ٢٠٣ و ٢٠٩، والحميدى في المسند رقم (٧٠٧)، وعلى بن الجعد في المسند ١/٥٩٢، وابن أبي شيبة في المسند ٨/١٢٧، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر رقم (٨)، وأبو عوانة في المسند ٥/٢٩٨ و ٢٩٩، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/٢٢٥، وأبو يعلى في المسند ٩/٤٦٩ - ٤٧٠، وابن حبان في الصحيح ١٢/٢٣١، والطبرانى في المعجم الكبير ١٢/٣٩٣ و ٣٩٤، كلهم بأسانيدهم المختلفة إلى طاووس به.

* وقد روی حديث ابن عمر هذا من طرق أخرى غير طريقي ثابت وطاوس المذكورتين، وإليك بيان ذلك:

١ - نافع عن ابن عمر، رواه أحمد ٢/٣ و ١٠٢ و ٤٨ و ٥٤ و ٩٣ و ٩٢ ، وفي كتاب الأشربة ص ١٤، ومسلم (١٩٩٧) في الأشربة، والنمسائي ٣٠٥/٨ في الأشربة، وابن ماجه (٣٤٤٥) في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية، ومالك في الموطأ ٢/٨٤٣، والشافعى في المسند ٢/٩٥ و عبد الرزاق في المصنف ٩/٢٠٩ ، والحميدى في المسند ٢/٣١٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/١١٧ ، وأبو يعلى في المسند ١٠/١٩١ ، وأبو عوانة في المسند ٥/٣٠٢ و ٣٠٤ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/٢٢٥ ، وابن الأعرابى في المعجم ٢/٣٤٦ ، والبيهقى في السنن ٨/٣٠٨ ، وفي معرفة السنن والآثار ١٣/٤٣ .

٢ - زاذان عن ابن عمر به، رواه أحمد ٥٦/٢، ومسلم (١٩٩٧) في الأشربة، والترمذى (١٨٦٩) في الأشربة، باب ما جاء في نبيذ الجر، والننائي ٣٠٨/٨ في الأشربة، باب تغير الأوعية، والطيالسي في مسنده ص ٢٦٢، وعبد الرزاق في المصنف ٢١٠/٩، وأبو عوانة في المسند ٢٨٩/٥ و ٢٩٠، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٢٢٥/٤، والبيهقي في السنن ٣٠٩/٨.

٣ - عقبة بن حُريث عن ابن عمر به، رواه أحمد ٤٤/٢ و ٧٣ - ٧٤ و مسلم (١٩٩٧) في الأشربة، والننائي في السنن الكبيرى ١٨٨/٤ - ١٨٩، وأبو عوانة في المسند ٢٩٦/٥، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/٤ - ٢٢٥.

٤ - سعيد بن جُبَير عن ابن عمر به، رواه أحمد ٤٨/٢ و ١٠٤ و ١١٢ و ١١٥ و ١٥٣، ومسلم (١٩٩٧) في الأشربة، وأبو داود (٣٦٩١) في الأشربة، باب في الأوعية، والننائي ٣٠٣/٨ و ٣٠٤ و ٣٠٣ في الأشربة، والدارمي في المسند ١١٦/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٥/٩، وابن أبي شيبة في المصنف ١١٥/٨، وأبو عوانة في المسند ٢٩١/٥ و ٣٠١، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٢٢٣/٤، وابن حبان في الصحيح ٢٢٤/١٢ - ٢٢٥ - ٣٨/٨، والبيهقي في السنن ٣٨/٨.

٥ - جَبَلَةُ بْنُ سُحِيمٍ عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢٧/٢ و ٤٢، ومسلم (١٩٩٧) في الأشربة، والننائي ٣٠٣/٨ في الأشربة^(١)، وأبو عوانة في المسند ٢٩٠/٥.

٦ - محارب بن دثار عن ابن عمر به، رواه أحمد ٤٢/٢ - ٤٣ و ٥٨، ومسلم (١٩٩٧) في الأشربة، والننائي ٣٠٦/٨ في الأشربة^(٢)، وفي السنن الكبيرى ١٨٧/٤، والطيالسي في المسند ص ٢٦١، وابن أبي شيبة في المصنف ١١٥/٨، وأبو يعلى في المسند ٣٨/١٠ - ٣٩، وأبو عوانة في المسند ٢٩٥ - ٢٩٦، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/٤ - ٢٢٥.

(١) وقع فيه: خالد بن سُحِيمٍ، وهو خطأ.

(٢) وقع فيه: سعيد بن محارب، وهو خطأ، صوابه: سعيد عن محارب.

٧ - أبو الزبير المكي عن ابن عمر به، رواه أحمد ٣٥/٢، ومسلم (١٩٩٧) في الأشربة، والطبيالسي في المسند ص ٢٦٠، وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٣/٩، وأبو عوانة في المسند ٣٠٠/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٥/٤، والبيهقي في السنن ٣٠٩/٨.

٨ - سعيد بن المسيب عن ابن عمر في حديث وفد عبد القيس، رواه أحمد ١٤/٢ و٤١ و٧٨، وفي كتاب الأشربة ص ١٤، ومسلم (١٩٩٧) في الأشربة، والنمسائي ٣٠٦/٨ في الأشربة، وفي السنن الكبرى ١٨٨/٤، وأبو يعلى في المسند ٤٦٤/٩، وأبو عوانة في المسند ٢٩٧/٥، والطبراني في المعجم الكبير ٢٧٣/١٢ - ٢٧٤.

٩ - يزيد بن صهيب الفقير عن ابن عمر به، رواه الدؤلابي في الكنى ٥٤/٢. وإسناده صحيح.

١٠ - معروف بن بشير^(١) أبو أسماء عن ابن عمر به، رواه الدؤلابي في الكنى ١٠٦/١. ورجاله لا بأس بهم غير معروف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ٤٣٩/٥.

١١ - عمرو بن دينار عن ابن عمر به، رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤٥٢/١٢، وإسناده حسن.

١٢ - سالم بن عبد الله عن أبيه به، رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٢٠/١٢. وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

١٣ - محمد بن سيرين عن ابن عمر وأبي هريرة به، رواه أبو عوانة في المسند ٣٠٩/٥.

* بيان فقه الحديث:

الدباء: القرع.

والنهي عن هذه الأوعية، لأنها أوعية متينة، ولها ضراوة يستند فيها النبيذ، ولا يشعر بذلك صاحبها، فيكون على غرر من شربها.

(١) وقع فيه: معروف بن نمير، وهو خطأ.

قال البغوي في شرح السنة ٣٦٧/١١: وقد اختلف الناس في الانتباذ في هذه الأوعية، فذهب قوم إلى بقاء الحظر فيها، يُروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق، وذهب آخرون إلى أن التحرير كان في صدر الإسلام، ثم صار منسوحاً بحديث بُريدة الإسلامي قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأداء، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً». وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم . اهـ.
وانظر: فتح الباري ٥٨/١٠.

٣ - باب في النهي عن الجمع بين التمر والزبيب

٦٩ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن رجل من نجران: أَنَّه سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الثَّسْنَيْنِ، عَنِ الزَّبِيبِ وَالثَّمِيرِ، وَعَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ سَكَرَانَ، فَقَالَ: إِنَّمَا شَرِبَ زَبِيبًا وَتَمْرًا، قَالَ: فَجَلَدَهُ الْحَدُّ، وَنَهَى عَنْهُمَا أَنْ يَجْمِعُوهُمَا.

قَالَ: وَأَنْسَلَمَ رَجُلٌ فِي نَخْلٍ لِرَجُلٍ، فَقَالَ: لَمْ تَحْمِلْ نَخْلَةً ذَلِكَ الْعَامِ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ دَرَاهِمَهُ، فَلَمْ يُغْطِهِ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَمْ تَحْمِلْ نَخْلَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَفِيمَ تَخْبِسُ دَرَاهِمَهُ؟!» قَالَ: فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ». [٤٦/٢].

إسناده ضعيف.

وذلك لجهالة الرجل من نجران الذي روى عنه أبو إسحاق السبيسي.

رواہ عبد الله عن أبيه سمعاً في ٥١/٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، ورواه في ٢٥/٥٨ عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق به، مقتضياً على حديث السكران. ورواه في ٥٩/٢ عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق به، مقتضاً على حديث السلم.

ورواه أيضاً أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ ص ١٢ وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٧) فِي الْبَيْوَعِ، بَابُ السَّلْمِ فِي ثُمَرَةِ بَعِينَهَا، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبِرَىٰ - كَمَا فِي تِحْفَةِ الْأَشْرَافِ ٦/٢٧٦، وَابْنِ مَاجِهِ (٢٣٠٥) فِي التِّجَارَاتِ، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ فِي نَخْلٍ بَعِينَهُ لَمْ يَطْلُعْ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ ٨/٦٤، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي الْمَسْنَدِ ١٠/١٥٩ - ١٦٠، كُلُّهُمْ بِإِسْنَادِهِمْ إِلَى أَبِي إِسْحَاقِ بْنِ عَلَىٰ، وَمِنْهُمْ مِنْ رَوَىٰ حَدِيثَ السَّكْرَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَىٰ حَدِيثِ السَّلْمِ.

* بيان فقه الحديث:

اشتمل هذا الحديث على مسائلتين:

الأولى: في النهي عن خلط الزبيب والتمر، وذلك لأن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط، قبل أن يتغير. فيظن الشارب أنه ليس بمسكر، ويكون مس克拉ً. ومذهب جمهور العلماء أن النهي في ذلك للتتنزية، وإنما يمتنع إذا صار مس克拉ً ولا تخفي علامته.

انظر: فتح الباري ١٠/٦٨.

والمسألة الثانية: في النهي عن بيع الشمر قبل أن يبدو صلاحته، وقد تقدم تخریج الحديث والكلام عليه في كتاب البيوع.

والسَّلْمُ المذكور فِي الْحَدِيثِ هُوَ: بَيْعٌ آجَلٌ بِعَاجِلٍ، أَوْ بَيْعٌ شَيْءٌ موصوف في الدَّمَةِ، أَيْ أَنَّهُ يَتَقَدَّمُ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَيَتَأَخَّرُ الْمَثْمُنُ لِأَجَلٍ، وَقَدْ اسْتَثْنَى عَقْدُ السَّلْمِ - وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا السَّلْفُ - مِنْ قَاعِدَةِ عَدْمِ جُوازِ بَيْعِ الْمَعْدُومِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْقِيقِ مَصْلَحَةِ اقْتَصَادِيَّةٍ، تَرْخِيصًا لِلنَّاسِ، وَتَيسِيرًا عَلَيْهِمْ.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السَّلْمَ جائز، ولأن الناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والشمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فيجوز لهم السَّلْمَ دفعاً للحاجة .اهـ.

وهذا الحديث لا يصح، وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز السَّلْمِ في الرُّطْبِ إِلَى السِّتِينِ وَالثَّلَاثَ.

انظر: شرح السنة ٨/١٧٤، وفتح الباري ٤/٤٣٣، وعون المعبدود ٩

.٣٥٢

كتاب اللباس والزينة

١ - باب تحريم جز الثوب خيلاء

٧٠ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده:
حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن جبلة بن سحيم:
عن ابن عمر، عن الشبئي رض قال: «من جز ثوباً من ثيابه مخيلة،
لم ينظر الله إليه يوم القيمة». [٤٦/٢].
الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٤٤/٢ و٨١ و١٠٣ من طريق محمد بن جعفر وبهز وعفان كلهم عن شعبة به، ورواه أيضاً في ١٣١/٢ عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيمة عن أبيه عن جبلة به. ورواه أيضاً النسائي في السنن الكبرى ٤٩٣/٥، وأبو عوانة في المسند ٤٨٠/٥، وابن حبان في الصحيح ٢٦٠/١٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٩٢/٧، كلهم بإسنادهم إلى شعبة به.

ورواه مسلم (٢٠٨٥) في اللباس، باب تحريم جز الثوب خيلاء، وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٩/٨، وأبو عوانة في المسند ٤٨١/٥، من طريق أبي إسحاق الشيباني وشعبة، كلاهما عن جبلة ومحارب بن دثار عن ابن عمر به.

* وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من طرق أخرى، وإليك بيان ذلك:

١ - فرواه محارب بن دثار عنه به، وهذا الحديث سلبي تخرجه بعد حديث الباب.

٢ - ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه به، رواه أحمد ٦٧ و٦٠ و١٠٤

١٢٨ و ١٣٦ - ١٥٥ ، والبخاري ١٩/٧ في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخدنا خليلاً... ، ٢٥٤/١٠ في اللباس، باب من جرّ إزاره من غير خيلاء، ٤٧٨/١٠ في الأدب، باب من أثني على أخيه بما يعلم، ومسلم (٢٠٨٥) في اللباس، باب تحريم جرّ الثوب خيلاء، وأبو داود (٤٠٨٥) في اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، والنمسائي ٢٠٦/٨ في الزينة، باب التغليظ في جر الإزار، ٢٠٨/٨ في باب إسبال الإزار، وفي السنن الكبرى ٤٨٣/٥ و ٤٨٩ ، وأبو يعلى في المسند ٤٢٢/٩ ، وأبو عوانة في المسند ٤٧٥/٥ و ٤٧٧ ، وابن حبان في الصحيح ٢٦١/١٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٩٩/١٢ - ٣٠٠ ، والبيهقي في السنن ٢٤٣/٢ ، وفي المعرفة ١٥٩/٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤٩/٣ ، والبغوي في شرح السنة ٩/١٢ .

٣ - ونافع مولى ابن عمر عن مولاه به، رواه أحمد ٥/٢ ٥٥ و ١٠١ ، ومسلم (٢٠٨٥) في اللباس، والنمسائي ٢٠٦/٨ في الزينة، وفي السنن الكبرى ٤٩١/٥ ، وابن ماجه (٣٦١٤) في اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، وإبراهيم بن طهمان في المشيخة ص ١٠٠ و ١٦٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ٨٢/١١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٩/٨ ، وأبو العباس محمد بن إسحاق السراج في جزء البيتوة ص ٨٠ ، وأبو عوانة في المسند ٤٧٦/٥ و ٤٧٧ ، والطبراني في المعجم الصغير ١/٣٥١ ، والقضاعي في مسنده الشهاب ٢/١٤١ - ١٤٢ ، والخطيب البغدادي في تاريخه ٢٠٢/٨ والبغوي في شرح السنة ٨/١٢ .

٤ - ومسلم بن يَنَّاق عنه به، رواه أحمد ٤٥/٢ ٦٥ و ١٣١ ، ومسلم (٢٠٨٥) في اللباس، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٧٧/٧ ، والنمسائي في السنن الكبرى ٤٩٢/٥ و ٤٩٣ ، ومالك في الموطأ ٩١٣/٢ ، والطيالسي في المسند ص ٢٦٣ ، وهناد بن السري في الزهد ٤٣١/٢ ، والحميدي في المسند ٢/٢٨٤ ، وعبد بن حميد في المسند ص ٢٦١ ، والدولابي في الكني ٣/١ ، وأبو عوانة في المسند ٤٧٨/٥ و ٤٧٩ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٩١/٧ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٦٠/٣ ، والذهبي في كتاب الدينار من حديث المشايخ الكبار رقم (٣٠) .

٥ - وعبد الله بن دينار عنه به، رواه أحمد ٥٦/٢ ٧٤ ، وأبو عوانة في

المسند ٤٧٦/٥، والقضاعي في مسند الشهاب ١٤١/٢، وأبو نعيم في الحلية ٧/١٩٠ - ١٩١، والخطيب البغدادي في تاريخه ٢٠٢/٨، والسلفي في معجم السفر ص ٢٣٤.

٦ - وزيد بن أسلم عنه به، رواه أحمد ٩/٢ - ١٠ و ٣٢ و ١٤١ و ١٤٧، وعبد الرزاق في المصنف ٨١/١١، والحميدي في المسند ٢٨٤/٢، وأبو يعلى في المسند ١٦/١٠، والبيهقي في شعب الإيمان ١١/١١٠. ورواه مالك في الموطأ ٩١٤/٢، من طريق نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم عن عبد الله بن عمر به، ورواه عنه: البخاري ٢٥٢/١٠ في اللباس، باب قول الله: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده. ومسلم (٢٠٨٥) في اللباس، والترمذى (١٧٣٠) في اللباس، باب ما جاء في كراهية جز الإزار، وأبو يعلى في المسند ١٦٩/١٠، وأبو عوانة في المسند ٤٧٦/٥، والبغوي في شرح السنة ٨/١٢، والبيهقي في شعب الإيمان ١١/١٠٩.

٧ - ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/٧٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٢٠١^(١).

٨ - وعبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر به، رواه أحمد ٩٥/٢، و ٩٦ و ٩٨.

٩ - ومحمد بن عباد بن جعفر قال: أمرت مسلم بن يسار أن يسأل ابن عمر، وأنا جالس بينهما... إلخ، رواه أحمد ٧٦/٢، ومسلم (٢٠٨٥) في اللباس، وأبو عوانة في المسند ٥/٤٨٠، والفسوبي في المعرفة والتاريخ ٢/٢٧٦ - ٢٧٧.

١٠ - وعطاء العوفي عن ابن عمر به، رواه أحمد ٣٩/٣ - ٤٠، وابن ماجه (٣٦١٥) في اللباس، باب من جز ثوبه من الخياء، وهناد بن السري في الزهد ٢/٤٣٠.

١١ - وجبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن ابن عمر به، رواه ابن عبد البر في التمهيد ٣/٢٨٤.

(١) وقع في المصنف عن عبد الله بن عمرو، وهو خطأ، فإن ابن ثوبان لا تُعرف عنه رواية عن ابن عمرو، وإنما يروي عن ابن عمر.

١٢ - وَتُعْيِمُ الْمُجَمُّرُ عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ بِهِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنْنِ الْكَبْرِيِّ
٤٩١/٥.

١٣ - وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ، رَوَاهُ أَبُو
عَوَانَةَ فِي الْمُسْنَدِ ٤٧٨/٥.

١٤ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ
(٢٠٨٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْنَدِ ٤٨٢/٥.

١٥ - وَمُجَاهِدٌ عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ بِهِ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ١٢/٤٠٧
وَالخطيب البغدادي في تاريخه ٢٨٨/١١. وإن ساده ضعيف.

قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث: وفي الباب عن حذيفة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسمرة، وأبي ذر، وعائشة، وهبیب بن مغفل .اه.

انظر تخریج هذه الأحادیث في: جامع الأصول ٦١٩/١٠، ومجمع الزوائد ١٢٢/٥، وتحفة الأحوذى ٤٠٤/٥.

* فقه الحديث:

المستحب في إزار الرجل أن يكون إلى نصف الساقين، ويجوز بلا كراهة إلى الكعبين، ومانزل عن الكعبين فهو ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء، وأما بغير قصد الخيلاء فمكروه كراهة تزية.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤٤/٣: وهذا الحديث يدل على أن من جر إزاره من غير خيلاء، ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد المذكور، غير أن جر الإزار والقميص وسائر الثياب مذموم على كل حال. وأما المستكبر الذي يجر ثوبه فهو الذي ورد فيه ذلك الوعيد الشديد. وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٦٣ - ٦٢: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء، ولغير الخيلاء، قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع التحرير إن كان للخيلاء، وإن فمنع تزية، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء .اه. ملخصاً.

وانظر: فتح الباري ٢٦٢/١٠، وأوجز المسالك ١٨٨/١٤.

٧١ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن مُحارب بن دثار:

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَرَ ثُوبَةً مَخِيلَةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [٤٦/٢].

ال الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٤٢/٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

ورواه أيضاً البخاري ٢٥٨/١٠ في اللباس، باب من جر ثوبه من الخياء، ومسلم (٢٠٨٥) في اللباس، باب تحريم جر الثوب خياء، والنسائي ٢٠٦/٨ في الزينة، باب التغليظ في جر الإزار، وفي السنن الكبرى ٤٩٢/٥ وأبو عوانة في المسند ٤٨٢/٥، وابن عدي في الكامل ٢٢٥٤/٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٩١٠/٧ و ١٩١٠، كلهم بإسنادهم إلى مُحارب بن دثار به.

٢ - باب صلة الشعر والتتشبه بين الرجال والنساء

٧٢ - وجدت في كتاب أبي بخط يده هذا الحديث:

حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة:

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَنْ الْوَاصِلَةُ، وَالْمَؤْضُولَةُ، وَالْمُتَشَبِّهُيْنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. [١/٣٣٠].

إسناده حسن.

يحيى بن إسحاق هو السيلحياني وهو متن روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه كما قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤٢٠/٢.

وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة بن الزبير.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢٥١/١ من طريق يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة به، ويبدو أن عبد الله سمعه من أبيه أولاً، ثم وجده بخطه في موضع آخر، فأثبتت ما وجد، ولا شك أن هذا يدل على أمانته ودقته في الرواية.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠٤/١١ من طريق عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٩/٥، وعزاه للطبراني فقط.

* وروى حديث (العن الواصلة والموصلة) أبو داود (٤١٧٠) في الترجل، باب صلة الشعر، من حديث مجاهد عن ابن عباس قال: (لُعنت الواصلة والمستوصلة، والنامضة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء). وإنساده لِيْنُ، فيه أسامة بن زيد الليثي وهو صدوق يخطيء.

* أما حديث (العن المتشبهين من الرجال بالنساء... الحديث) فقد رواه أحمد ٢٢٧/١ و٢٣٧ و٢٥٤ و٣٣٩ و٣٦٥، والبخاري ٣٣٣/١٠ في اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، وأبو داود (٤٩٣٠) في الأدب، باب في الحكم في المختفين، والترمذى (٢٧٨٥ و٢٧٨٦) في الأدب، باب في المتشبهات بالرجال من النساء، بألفاظ مختلفة.

* بيان فقه الحديث:

الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها.

الموصلة: هي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها.

وهذا الحديث صريح في تحريم وصل الشعر، وقد اتفق العلماء على ذلك، لأنه من باب الغش والخداع.

أما التشبه بين الرجال والنساء، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة، كما يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل، والتشبه يكون في الهيئة والأحوال والأخلاق والأفعال.

وقال الطبرى: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس.

قال ابن حجر: وكذا في الكلام والمشي، فاما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فربّت قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستمار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمّد ذلك، وأما من كان ذلك، من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادي دخله الدّم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به... إلى آخر كلامه رحمة الله تعالى.

وانظر شرح السنة ١٢/١٠٥، وفتح الباري ٣٣٢/١٠ و٣٧٦.

٣ - باب النهي عن المشي في النعل الواحد

٧٣ - قال عبدالله: وكان في كتاب أبي:

عن عبد الصمد، عن أبيه، عن [الحسن]^(١) يعني ابن ذكوان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير:
عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُمْشَى فِي خُفٍ وَاحِدٍ، أَوْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

وفي الحديث كلام كثير غير هذا، فلم يحدّثنا به، ضرب عليه في كتابه، فظننت أَنَّه ترك حديثه من أجل أَنَّه روى عن عمرو بن خالد الذي يُحدّث عن زيد بن عليّ، وعمرو بن خالد لا يساوي شيئاً. [٣٢١/١]. إسناده متروك.

لأن الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن حبيب ثابت شيئاً، وإنما سمع من عمروين خالد عنه، وعمروين خالد واسطي متروك، ورماء وكيع وابن معين وأبو حاتم وغيرهم بالكذب.

(١) جاء في المسند، وفي إطراف المسند المعتلي ج ١٢٣/١ أ: الحسين، وهو خطأ، وقد رجح الشيخ الساعاتي في الفتح الرباني ٢٣٨/١٧ بأنه: الحسين، وهو وهم منه رحمة الله تعالى، فإنه الذي يروي عن عمرو بن خالد هو الحسن بن ذكوان وليس الحسين، وانظر: تهذيب التهذيب ٢/٢٧٧.

والحديث ذكره عبد الله في العلل رقم (٣٦٣٤)، وقال: سألت أبي عنه، فقال: هذا حديث منكر، قيل له: إن غير عبد الصمد يقول: عن عبد الوارث عن الحسن عن عمرو بن خالد عن حبيب .اه.

وهذا النص نقله العقيلي في الضعفاء الكبير .٢٦٨/٣.

وقال الدُّوري في تاريخه رقم (٤٧٠٠): سألت يحيى بن معين عن الحسن بن ذكوان، فقال: لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئاً، إنما سمع من عمرو بن خالد عنه، وعمرو بن خالد لا يُساوي حديثه شيئاً.

والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/٢٣ - ٢٤، وابن عدي في الكامل ٥/١٧٧٧، كلاماً من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث به.

هذا وقد ردَ العلامة أحمد شاكر رحمة الله تعالى في شرحه للمسند /٤ ٣٤١ تعليل عبد الله المذكور، ثم حكم على الحديث بأنه صحيح، وادعى بأن الحسن بن ذكوان لم يسمع هذا الحديث من عمرو بن خالد، ومجرد روایته عنه لا تعدَّ طعناً فيه، فكم من ثقات كبار رروا عن ضعفاء .

قلت: قد جانب الشيخ الصواب، فإن الحسن لم يرو عن حبيب شيئاً، كما سبق ذلك، وكل أحاديثه عن حبيب إنما هي من طريق عمرو بن خالد المُتَّهم .

* وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد الخدري.

١ - فاما حديث أبي هريرة، فقد رواه أحمد ٤٢٤/٢ و٤٤٣ و٤٧٧ و٤٨٠ و٥٢٨، والبخاري ٣٠٩/١٠ في اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، ومسلم (٢٠٩٧) في اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، وأبو داود (٤١٣٩) في اللباس، باب في الانتفال، والترمذى (١٧٨٠) في اللباس، باب ما جاء في كراهة المشي في النعل الواحدة، والنمساني ٨/٢١٨ في الزينة، باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة، وابن ماجه (٣٦٦١) في اللباس، باب المشي في النعل الواحد، ومالك في الموطأ ٢/٩١٦.

٢ - وأما حديث جابر، فقد رواه أحمد ٢٩٣/٣ و٣٤٤ و٣٢٥ و٣٦٢، ومسلم (٢٠٩٩) في اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء، وأبو داود (٤١٣٧) في اللباس، باب في الاتتعال، والترمذى (٢٧٦٨) في الأدب، باب رقم (٢٠)، ومالك في الموطاً ٩٢٢/٢.

٣ - وأما حديث أبي سعيد، فقد رواه أحمد ٤٢/٣، وإسناده صحيح.

* فقه الحديث:

يفيد الحديث بأنه لا ينبغي أن يُمشي في نعل واحد، بين الخطابي الحكمة في النهي بأن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه، فإذا انفرد إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار. وقال البيهقي: النهي فيه لأجل الشهرة وامتداد الأبصار إلى من يرى ذلك منه.

انظر: معلم السنن ٦/٧٣، وشعب الإيمان ١١/٢٣٨، وفتح الباري ٣١٠/١٠.

٤ - باب تحريم صورة الحيوان

٧٤ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا عامر بن صالح، قال: حدثني هشام، عن أبيه: عن عائشة: أنها سررت ببابها دُرْنُوكاً فيه خيل أولات أجنحة، فقدم رسول الله ﷺ من سفر فأمرها فَتَرَعَّثَة. [٢٨١/٦].

إسناده ضعيف جداً، لكنَّ الحديث صحيح.

فيه عامر بن صالح الزبيري وهو متزوك الحديث، كما تقدم. رواه عبدالله عن أبيه سمعاً في ٢٠٨/٦ و٢٢٩ من طريق وكيع وأبي معاوية عن هشام بن عروة به.

ورواه أيضاً البخاري ٣٨٧/١٠ في اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، ومسلم (٢١٠٧) في اللباس، باب تحريم صورة الحيوان، والنسياني

٢١٣ في الزينة، باب التصاویر، وإسحاق بن راهويه في المسند ٣٦٣/٢، وأبو بكر بن أبي داود في مسنـد عائشة رقم (٩٩)، وأبو يعلى في المسند ٧/٣٦٩، و١٠٧/٨، والبيهقي في السنـن ٢٦٧/٧، كلهم بإسنادهم إلى هشام بن عروة به.

* وقد روـي هذا الحديث من طرق أخرى عن عائشة، وإليك بيان ذلك:

١ - فروـاه سعد بن هشام عنها به، رواه أـحمد ٤٩/٦ و٥٣ و٤١، ومسلم (٢١٠٧) في اللباس، والنـسائي ٢١٣/٨ و٢١٤ في الزينة، بـاب التصـاویر، وفي بـاب ذـكر أـشد النـاس عذـاباً، وابن المـبارك في الزـهد، رقم (٤٠٠ و٤٠١)، وأـبو يـعلى في المسـند ٤٤٤/٧، والطـحاوـي في شـرح معـانـي الآـثار ٤/٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤، والـبيـهـقـيـ فيـ السنـنـ ٢٦٩/٧ و٢٧٠.

٢ - وروـاه القـاسمـ بنـ مـحمدـ عنـ عـائـشـةـ بـهـ، رـواـهـ أـحمدـ ٨٥/٦ و١٠٣ و١٧٢ و١٩٩ و٢١٤، والـبـخارـيـ ٥١٧/١٠ فيـ الأـدـبـ، بـابـ ماـ يـجـوزـ مـنـ الغـضـبـ، ومـسـلمـ (٢١٠٧) فيـ اللـبـاسـ، والنـسـائـيـ ٢١٤/٨ فيـ الزـيـنةـ، وابـنـ مـاجـهـ (٣٦٩٧) فيـ اللـبـاسـ، بـابـ الصـورـ فـيـمـاـ يـوـطـأـ، وـمـالـكـ فـيـ الـموـطـأـ، وـالـطـيـالـسـيـ فـيـ الـمـسـنـدـ صـ ٢٠٢ـ، وـعـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ الـمـصـنـفـ ٣٩٨/١٠ـ، وـالـحـمـيـدـيـ فـيـ الـمـسـنـدـ ١٢٢/١ـ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ الـمـصـنـفـ ٢٩٥/٨ـ، وـإـسـحـاقـ بـنـ رـاهـويـهـ فـيـ الـمـسـنـدـ ٢/٣٧٤ و٤١٦ و٤١٧ـ، وـالـدارـمـيـ فـيـ الـمـسـنـدـ ٢/٢٨٤ـ، وـأـبـوـ يـعـلىـ فـيـ الـمـسـنـدـ ٧/٣٨٠ و٤١٦ـ، وـ٨/٢٠ وـ٢١ـ، وـالـطـحاـوـيـ فـيـ شـرحـ معـانـيـ الآـثارـ ٤/٢٨٤ـ، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ الصـحـيـحـ ١٣/١٥٥ وـ١٥٦ وـ١٥٨ـ، وـالـبـيهـقـيـ فـيـ الـسـنـنـ ٧/٢٦٦ وـ٢٦٧ـ، وـالـبغـوـيـ فـيـ شـرحـ السـنـةـ ١٢/١٢ـ.

٣ - وروـتهـ أـسـماءـ بـنـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عنـ عـائـشـةـ بـهـ، رـواـهـ أـحمدـ ١١٢/٦ و٢٤٧ـ، وـالـطـحاـوـيـ فـيـ شـرحـ معـانـيـ الآـثارـ ٤/٢٨٣ـ، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ الصـحـيـحـ ١٣/١٥٤ـ.

* بيان معنى الحديث:

الدرنوك - بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف - ويقال فيه أيضاً: درموك - بالمير بدل النون - قال الخطابي: هو ثوب غليظ، له خمل إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر.

وهذا الحديث يدل على حرمة اتخاذ ما فيه صورة حيوان إن كان معلقاً، أو كان ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما يُعد ممتهناً. أما إذا كانت الصورة في بساط يداس أو مخدة صغيرة، أو وسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام. وهذا هو قول جمهور العلماء.

انظر: فتح الباري ١٠/٣٨٧ - ٣٨٨، وأوجز المسالك ١٥/١٤٠.

٥ - باب النهي عن القزع

٧٥ - وجدت في كتاب أبي بخط يده:
حدثني حسين، قال: حدثنا المبارك، عن عبيد الله بن عمر، أن
عبد الله بن دينار حدثه:
أن عبد الله بن عمر حدثه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع.
[١١٨/٢].

إسناده حسن بالمتابعة، إلا أن الحديث صحيح.

فيه المبارك بن فضالة العدوى مولى آل الخطاب، البصري، وهو من اختلاف في حاله، وتحرير القول فيه: أنه صدوق لا بأس به، إلا أنه يُدليس، وكان أحد علماء البصرة، علماً ونسكاً وفضلاً.

حسين هو ابن محمد بن بهرام التميمي البغدادي.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ١١٨/٢ عن أبي جعفر المدائني عن المبارك بن فضالة عن ابن دينار به.

وقد ثُبّع المبارك في روايته عن عبد الله بن دينار، فرواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٨٢/٢ و١٥٤ عن عبد الصمد وأبي سعيد كلاهما عن عبد الله بن المثنى عن ابن دينار به.

ورواه أيضاً في ٦٧/٢ و٨٣ و١٥٤ عن علي بن حفص عن ورقاء بن عمر عن عبد الله بن دينار به.

ورواه أيضاً: البخاري ٣٦٤/١٠ في اللباس، باب القزع، وابن ماجه

(٣٦٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٣/٨، وأبو يعلى الموصلي في المعجم ص ٢٠٩، وابن الأعرابي في المعجم ٤١٢/١، والبيهقي في شعب الإيمان ١١/٤٤٣، وفي السنن ٣٠٥/٩، والخطيب البغدادي في تاريخه ٢٥/٩ و ٢٦، كلهم بأسانيدهم المختلفة إلى عبد الله بن دينار به.

* وللحديث طريقين آخرين عن ابن عمر:

١ - فرواه نافع عنه به، رواه أحمد ٤/٢ و ٣٩ و ٥٥ و ١٠١ و ١٣٧ و ١٤٣ و ١٥٦، والبخاري ٣٦٣/١٠ في اللباس، باب القزع، ومسلم (٢١٢٠) في اللباس، باب كراهة القزع، وأبو داود (٤١٩٣ و ٤١٩٤) في الترجل، باب في الذؤابة، والنسائي ١٣٠/٨ في الزينة، في باب الرخصة في حلق الرأس، وباب النهي عن القزع، وابن ماجه (٣٦٨١) في اللباس، باب النهي عن القزع، وأبو عبيد في غريب الحديث ١/٢٣٤، وابن الجعدي في المسند ٩٦٤/٢، وابن حبان في الصحيح ٣٨/١٢، وابن عدي في الكامل ١٨١٩/٥، وأبو الشيخ ابن حيان في طبقات المحدثين بأصبهان ٢/٣٣٣، والسهمي في تاريخ جرجان ص ١٦٧، وابن جمیع في المعجم ص ٨٩، وأبو نعیم في الحلية ٩/٢٣١، وفي أخبار أصبهان، والبيهقي في السنن ٣٠٥/٩، وفي المعرفة ١٤/٧٩، وفي الشعب ١١/٤٤٤، وفي الآداب ص ٣٨٧، والذهبي في سیر أعلام النبلاء ١٥/٥٣٩.

٢ - وروته صفية بنت أبي عبيد الثقفيّة زوج عبد الله بن عمر عن زوجها به، رواه أحمد في المسند ٢/١٠٦.

* بيان معنى الحديث:

القزع هو أن يُحلق رأس الصبي، وتُترك منه مواضع فيها الشَّعر متفرقة.

قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٤/١١٠: أجمع العلماء على كراهة القزع تزييفه للرجل والمرأة مطلقاً لعموم الحديث.

والحكمة في كراهته أنه يشوه الخلقة، وقيل لأنه زي اليهود، وقيل: لأنه زَئِ أهل الشرك . اهـ.

وانظر: فتح الباري ١٠/٣٦٤.

كتاب الأدب والبِرُّ والصلة

١ - باب في السماحة

٧٦ - وجدت في كتاب أبي بخط يده:
حدثنا مهدي بن جعفر الرَّمْلي، حدثنا الوليد - يعني ابن مسلم - عن
ابن جُريج، عن عطاء:
عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ سَمَحْتَ يُسْمَحْ لَكَ».
[٢٤٨/١].

الحديث صحيح.

رواه الطبراني في المعجم الصغير ٢٨١/٢، وفي المعجم الأوسط، كما
في مجمع البحرين ٢٠٦/٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٣٧/٧ (طبعة دار
الكتب العلمية)، والقضاعي في مسند الشهاب ٣٧٦/١، كلهم بإسنادهم إلى
الوليد بن مسلم به.

ورواه تمام الرازى في الفوائد ٣٣٨/٣، والذهبي في معجم الشيوخ ٧/٢
من طريق حفص بن غياث عن ابن جُريج به.
ورواه عبد الرزاق في المصنف ٧٣/١ عن ابن جُريج عن عطاء به
مرسلاً.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٣/١٠، وعزاه للبزار والطبراني في
الصغير والأوسط.

قلت: لم أجد الحديث في كشف الأستار، ولعل الإمام الهيثمي -
رحمه الله تعالى - أراد أحمد فسبق قلمه إلى البزار، والله أعلم.

قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢١٧/٩: شئع بعض المحدثين أن الوليد تفرد به، وليس كذلك، هو عند يوسف بن موسى القطان، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، ورواه الحافظ سليمان بن عبد الرحمن عن إسماعيل بن عياش أن ابن جُريج حدّثهم، وقد رواه مندل بن علي وخارجية بن مصعب عن ابن جُريج فأرسله.

وقال العلامة محمد مرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقيين ٤٩٩/٥: وقد أفرد الحافظ أبو محمد بن الأكفاني طرقه، وحسنه العراقي... وقد ألفت في تخريج هذا الحديث جزءاً جمعت فيهسائر طرقه مما أوردها ابن الأكفاني مع زيادة عليه.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٤٤٠: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن طريق الحكم بن موسى أبي صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرنا ابن جُريج، أنه سمع عطاء به.

ومن طريق حفص بن غياث وإسماعيل بن عياش عن ابن جريج به، وفي حديث ابن عياش تصریح ابن جريج بالسماع أيضاً .اهـ.

* بيان معنى الحديث:

قوله: (اسمح) أمر من السماح، وهو بذل ما لا يجب تفضلاً.

وقوله: (يسمح لك) بالبناء للمفعول، والفاعل الله، والمعنى: عامل الخلق الذين هم عباد الله وعيشه بالمسامحة والمساهمة يعاملوك سيدهم بمثله. أفاده العلامة الزبيدي.

٢ - باب ما يكره من قول: خبشت نفسی

٧٧ - وجدت في كتاب أبي:

حدثني عامر بن صالح، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبْثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتْ نَفْسِي». [٦/٢٨١].

إسناده ضعيف جداً، لكنَّ الحديث صحيح.

فيه عامر بن صالح الزبيري وهو متروك الحديث.

رواه عبد الله عن أبيه سمعاً في ٥١/٦ و٢٠٩ و٢٣١ من طريق
يعسى بن سعيد ووكيع وعبد الله بن نمير ثلاثتهم عن هشام به.

ورواه أيضاً في ٦٦/٦ من طريق حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة به.

والحديث رواه: البخاري ٥٦٣/١٠ في الأدب، باب لا يقل، خبشت
نفسى، وفي الأدب المفرد ٢٨١ - ٢٨٢، ومسلم (٢٢٥٠) في الأدب، باب
كرابة قول الإنسان: خبشت نفسى، وأبو داود (٤٩٧٨) في الأدب، باب لا
يقال: خبشت نفسى، وعبد الرزاق في المصنف ٤٥٦/١١، والحميدى في
المسند ١٢٨/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٦٧/٩، واسحاق في مسنه رقم
(٢٥٧)، وابن أبي داود في مسند عائشة رقم (٦، ١٠١) والطحاوى في مشكل
الأثار ١٤٥ - ١٤٦، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٥٨/٢ و٢١٧، والبيهقي
في شعب الإيمان ٤٢٤/٩، والبغوى في شرح السنة ٣٥٩/١٢، كلهم
يؤسادهم إلى هشام بن عروة^(١) به.

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت رقم (٣٦١) من طريق وهب بن
جرير عن أبيه عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن عروة به.

ورواه أيضاً النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (١٠٥٠) من طريق
سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة به.

* بيان معنى الحديث:

قال أبو عبيد والخطابي: لقيست وخبت بمعنى واحد، وإنما كره ﷺ من
ذلك اسم الخبث، فاختار اللفظة السالمة من ذلك، وكان من سنته تبديل الاسم
القبيح بالحسن. وقال ابن بطال: هو على معنى الأدب وليس على سبيل
الإيجاب اهـ. من الفتح ٥٦٤/١٠.

(١) لكن جاء في مصنف عبد الرزاق، هشام بن عروة عن أبيه مرسلأ، ويبدو أن الإسناد
وقع فيه سقط، والله أعلم.

٣ - باب في المدح

٧٨ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي:

حدثنا هودة بن خليفة، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة:

عن أبيه قال: ذكر رجل عند النبي ﷺ فأنهى عليه رجل خيراً، فقال نبي الله ﷺ: «ونحك، قطعت عنك أخيك، والله لو سمعها ما أفلح أبداً»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إذا أثني أحدكم على أحد فليقل: والله إن فلاناً، ولا أزكي على الله أحداً». [٥١/٥].

إسناده حسن بالمتابعة، والحديث صحيح.

فيه علي بن زيد بن جذعان، وهو من لا يُحتاج بحديثه إذا تفرد، كما ذكرنا ذلك فيما تقدم.

ولكته تُويع في حديثه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، فقد تابعه خالد الحذاء عنه به:

فرواه عبد الله عن أبيه سمعاً في ٤١/٥ و٤٧ من طريق محمد بن جعفر وعبد الرزاق عن سفيان، ومحبوب بن الحسن، ثلاثة عن خالد به. ورواه في ٤٦/٥ عن عفان عن وهب ويزيد بن زريع قالا: حدثنا خالد الحذاء به.

ورواه البخاري ٢٧٤ في الشهادات، باب إذا زكي رجل رجلاً كفاه، و٤٧٦ في الأدب، باب ما يكره من التمادح، و٥٥٢ في الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، وفي الأدب المفرد رقم (٣٣٣) ومسلم (٣٠٠٠) في الزهد، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وأبو داود (٤٨٠٥) في الأدب، باب كراهية التمادح، وابن ماجه (٣٧٨٩) في الأدب، باب المدح، والطيالسي في مسنده ص ١١٦، وابن الجعدي المسند ١/٥٧٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٩، ونعيم بن حماد في زوائد زهد ابن المبارك (٥١)، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت رقم (٥٩٣)، وابن حبان في الصحيح ٨٠/١٣ و٨١، وابن السندي في اليوم والليلة رقم (٣٣٢)، والبيهقي

في السنن ٢٤٢/١٠، وفي شعب الإيمان ٩/٦٦، وفي الأدب (٥١١)، والبغوي في شرح السنة ١٤٩/١٣، كلهم رواه من طريق خالد الحذاء به.

* بيان معنى الحديث:

قوله: قطعتَ عُنقَ أخيك: معناه أهلكتموه، وهذه استعارة من قطع العنق، الذي هو القتل، لاشراكهما في الهلاك، لكن هلاك هذا الممدوح في دينه، وقد يكون من جهة الدنيا، لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب.

وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما بالمدح في الوجه، فقال العلماء: وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح، والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، وأما من لا يخاف عليه ذلك، لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته، فلا نهي في مدحه في وجهه، إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير والازدياد منه، أو الدوام عليه، أو الاقتداء به، كان مستجباً.

انظر: شرح النووي على مسلم ١٢٧/١٨، ومعالم السنن للخطابي ٧/١٧٥، وفتح الباري ٤٧٧/١٠.

٤ - باب كراهة الدخول على المُغَيَّبات

٧٩ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا الحكم بن موسى:

[قال عبد الله]: وسمعته أنا من الحكم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المُجَالِدُ بن سعيد، عن الشعبي:

عن جابر بن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغَيَّباتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْنَا: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَنْسَلَمْ». [٣٠٩/٣].

إسناده ضعيف.

فيه مُجَالِد بن سعيد، وهو ممن ضُعِّفَ بسبب كثرة غلطه. والحديث رواه أحمد وولده عبد الله في المسند ٣٩٧/٣ من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن مُجَالِد به.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٨/٤ عن حفص به.

ورواه الترمذى (١١٧٢) في الرضاع، باب رقم (١٧)، والدارمى ٣٢٠/٢ من طريق مُجَالِد به.

وقد روی الحديث بلفظ آخر من طريقين آخرين عن الشعبي، وإليك بيان ذلك:

١ - فرواه سيار أبو الحكم عنه به، رواه أحمد ٢٩٨/٣ و ٣٥٥، والبخاري ٦٢٠/٣ في الحج، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، و ٣٣٩/٩ في النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، و ٣٤١ في باب طلب الولد، و ٣٤٢، في باب تستحِد المغيبة، ومسلم (١٩٢٨) في الإمارة، باب كراهة الطرق وهو الدخول ليلاً، وأبو داود (٢٧٧٨) في الجهاد، باب في الطرق، والطیالسي في المسند ص ٢٤٧.

ولفظ الحديث كما في رواية أحمد: (إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحِد المغيبة، وتمتنع الشَّعْنة).

٢ - ورواه عاصم بن سليمان عن الشعبي به، رواه أحمد ٣٩٦/٣، والبخاري ٣٤٠/٩ في النكاح، ومسلم (١٩٢٨) في الإمارة، باب كراهة الطرق، وأبو يعلى في المسند ٤٠٨/٣.

ولفظه كما في مسند أحمد: (إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرقنَّ أهله ليلاً).

* بيان معنى الحديث:

المُغَيَّبات: جمع مُغَيَّبة، وهي التي زوجها غائب.

قوله (مجرى الدم)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٢٨٠: قيل هو على ظاهره وإن الله تعالى أقدره على ذلك، وقيل: هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه، وكأنه لا يفارق كالدم، فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة.

وقوله: (فأسلم)، قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٥٧/١٧ - ١٥٨: برفع الميم وفتحها، وهم روايتان مشهورتان، فمن رفع قال: معناه أسلم أنا من شره وفتنته، ومن فتح قال: إن القرین أسلم، من الإسلام، وصار مؤمناً لا يأمرني إلا بخير.

وأختلفوا في الأرجح منهما، فقال الخطابي: الصحيح المختار الرفع. ورجمع القاضي عياض الفتح، وهو المختار، لقوله ﷺ: فلا يأمرني إلا بخير.

وأختلفوا على رواية الفتح، قيل: أسلم بمعنى استسلم وانقاد، وقيل: معناه صار مسلماً مؤمناً، وهذا هو الظاهر. قال القاضي: وأعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه، وفي الحديث إشارة إلى التحذير من فتنة القرین ووسوسته وإغواهه، فأعلمنا بأنه معنا، لنجترز منه بحسب الإمكان .اه.

وقال ابن حجر في الفتح ٣٤١/٩: وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بسترها، حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لثلاث يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى ...

ثم قال: وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بال المسلم .اه.

٥ - باب ما جاء في الرحمة باليتيم

٨٠ - قال عبد الله: وكان في كتاب أبي: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا فائد بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ غَلَامٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَهَا غُلَامًا يَتِيمًا لَهُ أُمٌّ أَزْمَلَةٌ وَأَخْتُ

يَعِمَّةُ، أَطْعَمْنَا مِمَّا أَطْعَمْتَ اللَّهُ تَعَالَى، أَغْطَاكَ اللَّهُ مِمَّا عِنْدَهُ حَتَّى تَرْضَى. فَذَكَرَ الْحَدِيثُ بِطُولِهِ. فَلَمْ يُحَدِّثْنَا أَبِي بِهِذَا الْحَدِيثِ، ضَرَبَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ حَدِيثَ فَائِدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ كَانَ عَنْهُ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثُ. [٤/٣٨٢].

إسناده متروك.

فيه فائد بن عبد الرحمن الكوفي، وهو من اتفق على ترك حديثه. والحديث رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال ٢/٨٢٩، والبزار في مسنده، كما في كشف الأستار ٢/٣٨٥ - ٣٨٦، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٦، وابن حبان في المجرورين ٢/٢٠٣ - ٢٠٤، وأبو نعيم في عوالي الحارث بن أبي أسامة رقم (٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/٤٧٣ (طبعة دار الكتب العلمية)، وابن النجاشي في ذيل تاريخ بغداد ٣/١٢٢، كلهم ياسنادهم إلى فائد به.

وذكره الهيثمي في المجمع ٨/١٦١، وعزاه للبزار وأحمد.

وذكره أيضاً المتقي الهندي في كنز العمال ٣/١٧٥ ونسبة للخرائطي وابن النجاشي. وتتمة الحديث كما في رواية البزار: «فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن ما قلت يا غلام، انطلق إلى أهلكنا، فأتنا بما وجدت عندهم من طعام، فأتني بلال بواحدة وعشرين تمرة، فوضعها في كف رسول الله ﷺ، وأشار رسول الله ﷺ بكفيه إلى فيه، ونحن نرى أنه يدعوا الله بالبركة، ثم قال: يا غلام، سبعاً لك، وسبعاً لأمك، وسبعاً لأختك، فتعشى بتمرة، وتغذى بأخرى، فلما انصرف الغلام من عند رسول الله ﷺ، قام إليه معاذ بن جبل، فوضع يده على رأسه، ثم قال: جبر الله يُثْمِك، وجعلك خلفاً من أبيك، فقال رسول الله ﷺ: قد رأيت ما صنعت بالغلام يا معاذ، فقال: يا رسول الله، رحمةً للغلام، فقال رسول الله ﷺ: عند ذلك: والذي نفس محمد بيده، لا يلي أحد من المسلمين يتيمًا إلا جعل الله تبارك وتعالى له بكل شرة درجة، وأعطيه بكل شرة حسنة وكفر عنه بكل شرة سيئة».

٦ - باب ما جاء في عقوبة الوالدين

٨١ - قال عبد الله: وكان في كتاب أبي:

حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا فائد بن عبد الرحمن قال:

سمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَهُنَا غُلَامًا قَدْ اخْتَضَرَ يُقَالُ لَهُ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَقُولَهَا، فَقَالَ: أَلَيْسَ كَانَ يَقُولُهَا فِي حَيَاةِهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا مَنَعَهُ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

قال عبد الله: فلم يحدثنا أبي بهذا الحديث، ضرب عليه من كتابه، لأنَّه لم يرضَ حديثَ فائدَ بن عبد الرحمن، أو كانَ عنده متزوكَ الحديث.
[٣٨٢ / ٤].

إسناده متزوك، كما تقدم.

رواه العقيلي في الضعفاء الكبير ٤٦١/٣، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/٢٠٥، وفي شعب الإيمان ١٩٨/٦ (طبعة دار الكتب العلمية)، وابن الجوزي في كتاب البر والصلة رقم (١٣٥)، من طريق فائد به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٨/٨ وعزاه للطبراني وأحمد.

وتتمة الحديث كما في رواية البيهقي: (قال: فنهض ونهضنا معه حتى دخل عليه فقال: يا شاب، قل لا إله إلا الله، قال: لا أستطيع، قال: لم؟ قال: أُقفل على قلبي كلما أردت أن أقولها، عمر القفل قلبي، قال: لم؟ قال: بعقوبي والدتي، قال: أحىء والدتك؟ قال: نعم، قال: فأرسل إليها، فلما جاءت، قال لها: هذا ابنك؟ قالت: نعم، قال: أرأيت إن أُججت نارً ضخمة فقيل لك: أتشفعين له أم تُلقيئ فيها؟ فقالت: بل يا رسول الله، أشفع له، قال: فأشهدي الله وأشهديني برضاك عنه، فقالت: اللهم إني أشهدك، وأشهد رسولك برضاي عنه، قال: فقال: يا شاب، قل لا إله إلا الله، قال: فقال، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قال: فقال ثلاثة: الحمد لله الذي أنقذك بي من النار).

٧ - باب النهي عن اقتتاء كلب إلاّ كلب صيد أو ماشية

٨٢ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا ابن ثمير، عن حنظلة، عن سالم بن عبد الله:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلاّ ضارياً، أو كلب ماشية، فإنه ينفعه من آخره كل يوم قيراطاً». [٤٧/٢].
ال الحديث صحيح.

ونحن نزهله هو ابن أبي سفيان الجمحي، وابن ثمير هو عبد الله.

رواه عبد الله عن أبيه سمعانياً في ٦٠/٢ و ١٥٦ من طريق وكيع
وعبد الله بن الحارث عن حنظلة به.

ورواه في ٨/٢ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم به،
ورواه في ١٤٧/٢ من طريق عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى عن سالم به.

ورواه البخاري ٦٠٨/٩ في الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس
بككلب صيد أو ماشية، ومسلم (١٥٧٤) في المسافة، باب الأمر بقتل الكلاب،
والنسائي ١٨٦/٧ - ١٨٧ في الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية،
وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٨/٥، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/
٥٥، كلهم يأسنادهم إلى حنظلة بن أبي سفيان به.

ورواه أيضاً: مسلم (١٥٧٤) في المسافة، وابن أبي شيبة في المصنف
٢٠٨/١٤، والحميدى في المستند رقم (٦٣٢)، وأبو يعلى في المستند ٢٩١/٩
و ٤٠٠ و ٤٠٦ و ٤١٣، والطبرانى في الكبير ٢٩٥/١٢ و ٣٠٦ و ٣١٠، والخطيب
البغدادى في تاريخه ١٤٩/١٣، كلهم يأسنادهم المختلفة إلى سالم بن عبد الله به.

* وقد روى حديث ابن عمر هذا من طرق أخرى، وإليك بيان ذلك:

١ - فرواه نافع عن ابن عمر به، رواه أحمد ٤/٢ و ٥٤ و ١٠١ و ١١٣ و
١٤٧، والبخاري ٦٠٨/٩ في الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بككلب
صيد أو ماشية، ومسلم (١٥٧٤) في المسافة، باب الأمر بقتل الكلاب،
والترمذى (١٤٨٧) في الأحكام، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من

أجره، والنسياني ١٨٨/٧ في الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد، ومالك ٩٦٩/٢، والشافعي في المسند ١٤٠/٢، وابن أبي شيبة ٤٠٩/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٥/٤، وابن حبان في الصحيح ٤٧٠/١٢، والبيهقي في السنن ٩/٦، وفي المعرفة ١٧٣/٨ و ١٧٤/٨، والبغوي في شرح السنة ٢٠٨/١١، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/٢١٧ - ٢١٨.

٢ - ورواه عبد الله بن دينار عنه به، رواه أحمد ٣٧/٢ و ٦٠، والبخاري ٦٠٨/٩ في الذبائح والصيد، ومسلم (١٥٧٤) في المساقاة، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٨/٥، و ٤٠٨/١٤، والحميدي في المسند ٢٨٢/٢، والدارمي في المسند ٩٠/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٥٥، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/٢١٧ - ٢١٨.

٣ - أبو الحكم البجلي واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢٧/٢ و ٧٩، ومسلم (١٥٧٤) في المساقاة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٥٥.

٤ - ورواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن ابن عمر به، رواه أحمد ٧١/٢.

٥ - ورواه عطية العوفي عن ابن عمر به، رواه أبو أمية الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر رقم (٤).

* بيان معنى الحديث:

قوله: (ضارياً) يقال كلب ضار، أي مُعَوِّد بالصيد.

قوله: (ماشية) أي سائمة.

وفي هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من تروع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه . اهـ. أفاده ابن عبد البر في التمهيد.

انظر: التمهيد ١٤/٢١٩، وفتح الباري ٦/٥ - ٧.

كتاب فضائل القرآن وتفسيره

١ - باب فضل سورة البقرة وآل عمران

٨٣ - قال عبد الله: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده:
حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي
سلمة:

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّمُوا القرآن، فإنّه شافعٌ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَعْلَمُوا الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، تَعْلَمُوا الرَّزْهَرَ اُونَينَ، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانُوهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ غَيَابَاتَانِ، أَوْ كَانُوهُمَا فِرْقَانِيْنَ مِنْ طَبِيرِ
صَوَافَّ، يَحْاجِجَانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا، تَعْلَمُوا الْبَقَرَةَ، فَإِنَّ تَعْلِيمَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا
حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ».

قال عبد الله: وقد ضرب عليه فظنت أنّه قد ضرب عليه لأنّه خطأ،
إنما هو عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي أمامة. [٢٥١/٥].
إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح.

فيه يحيى بن أبي كثیر وهو ثقة حافظ مشهور إلا أنه معروف بالتدليس،
وقد عنون في روايته، ولأجل هذا ضرب على هذه الرواية الإمام أحمد.

والحديث رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٦٥ - ٣٦٦ عن معمر به.

ورواه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير ٣٤٩/٨ - ٣٥٠.

وللحديث ثلاثة طرق أخرى، وإليك ذكرها:

١ - رواه يحيى بن أبي كثیر عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن

أبي أُمامَةَ بْهُ، رواهُ أَحْمَدُ ٢٤٩/٥ و٢٥٤ - ٢٥٥ مِنْ طرِيقِ عَفَانَ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بْهُ.

ورواه أيضًا: ابن حبان في الصحيح ٣٢٢/١، والطبراني في المعجم الكبير ١٣٩ - ١٣٨/٨، والرامهرمي في المحدث الفاصل ص ٥٢٩، والحاكم في المستدرك ١٥٦٤/١^(١)، والبيهقي في السنن ٣٩٥/٢، وفي شعب الإيمان ٤/٥٤٥، كلهم بإسنادهم إلى يحيى بن أبي كثیر به، وإسناده ضعيف، لأن يحيى لم يسمع من زيد بن سلام شيئاً، وإنما هو كتاب.

قال العجلبي في الثقات ٣٥٧/٢: قدم معاوية بن سلام على يحيى بن أبي كثیر فأعطاه كتاباً فيه أحاديث زيد بن سلام ولم يقرأه ولم يسمعه منه. وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه رقم ٨٠٩: حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم عن يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام قال: أخذ مني يحيى بن أبي كثیر كتاب أخي زيد بن سلام.

٢ - ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام به، رواه أَحْمَدُ ٢٤٩/٥ و٢٥٧، وابن الصّرِيس في فضائل القرآن رقم (٩٨)، والبغوي في شرح السنة ٤٥٦ - ٤٥٧.

وإسناده ضعيف، لأن يحيى لم يسمع من أبي سلام شيئاً.

٣ - ورواه معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي أُمامَةَ بْهُ، رواه مسلم (٨٠٤) في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن ص ١٢١ - ١٢٢، و١٢٥ - ١٢٦، والطبراني في المعجم الكبير ١٣٩/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٩٥، وفي شعب الإيمان ٣١١/٥.

* بيان غريب الحديث:

قوله: (الزهراوين) واحدة: زهراء، وهو البياض النير، وهو أحسن الألوان البيضاء.

(١) سقط من السند: أبو سلام، وهو خطأ مطبعي.

وقوله: (غماتتان) مثنى غمامـة، وهي السحابة.

وقوله: (غيـاتـان) مـثـنـى غـيـاـيـة - بالفتح - وهي كل شيء أظل الإنسان فوقـه.

وقوله: (الفرقـان) - الفـرق - بـكسر فـسـكـون - الجـمـاعـة المـنـفـرـدـة من الغـنـم والـطـير وـنـحـو ذـلـك.

وقوله: (صـوـافـ) جـمـع صـافـة، وهي التي تـصـفـ أـجـنـحـتها عـنـدـ الطـيـرانـ.

وقوله: (الـبـطـلـةـ) - بـفتحـتـينـ - أـيـ السـحـرـةـ.

انظر: شـرـحـ السـنـةـ ٤٥٧/٤، وجـامـعـ الأـصـوـلـ ٤٧١/٨.

٢ - بـابـ سـوـرـةـ الـكـهـفـ

٨٤ - وـجـدـتـ فيـ كـتـابـ أـبـيـ:

عن يحيـيـ بنـ مـعـيـنـ، عنـ هـشـامـ بنـ يـوسـفـ، فيـ تـفـسـيرـ اـبـنـ جـرـيـجـ الذـيـ أـمـلاـهـ عـلـيـهـمـ، أـخـبـرـنـيـ يـعلـىـ بنـ مـسـلـمـ وـعـمـرـوـ بنـ دـيـنـارـ، عنـ سـعـيدـ بنـ جـبـيرـ - يـزـيدـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ، وـغـيـرـهـماـ قـالـ: قـدـ سـمعـتـ يـحدـثـهـ عـنـ سـعـيدـ بنـ جـبـيرـ قـالـ:

إـنـاـ لـعـنـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ فـيـ بـيـتـهـ، إـذـ قـالـ: سـلـوـنـيـ، فـقـلـتـ: أـبـا عـبـاسـ - جـعـلـنـيـ اللـهـ فـدـاءـكـ - بـالـكـوـفـةـ رـجـلـ قـاـصـ يـقـالـ لـهـ: نـوـفـ، يـزـعـمـ أـنـهـ لـيـسـ مـوـسـىـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ. أـمـاـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ فـقـالـ: كـذـبـ عـدـوـ اللـهـ. وـأـمـاـ يـعلـىـ بـنـ مـسـلـمـ فـقـالـ: قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ: حـدـثـنـيـ أـبـيـ بـنـ كـغـبـ قـالـ: قـالـ يـعلـىـ بـنـ مـسـلـمـ فـقـالـ: إـنـ مـوـسـىـ رـسـوـلـ اللـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - ذـكـرـ النـاسـ يـؤـمـاـ، رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: إـنـ مـوـسـىـ رـسـوـلـ اللـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - ذـكـرـ النـاسـ يـؤـمـاـ، حـتـئـيـ إـذـ فـاضـتـ الـعـيـونـ وـرـقـتـ الـقـلـوبـ وـلـئـنـ، فـأـذـرـكـهـ رـجـلـ، فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، هـلـ فـيـ الـأـرـضـ أـحـدـ أـغـلـمـ مـنـكـ؟ قـالـ: لـاـ، قـالـ: فـعـتـبـ عـلـيـهـ إـذـ لـمـ يـرـدـ الـعـلـمـ إـلـىـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ، فـأـوـحـىـ اللـهـ إـلـيـهـ: إـنـ لـيـ عـنـدـأـ أـعـلـمـ مـنـكـ، قـالـ: أـبـيـ رـبـ، وـأـنـىـ؟ قـالـ: مـجـمـعـ الـبـخـرـينـ. قـالـ: أـبـيـ رـبـ، اـجـعـلـ لـيـ عـلـمـاـ أـغـلـمـ ذـلـكـ بـهـ؟ قـالـ لـيـ عـمـرـوـ: قـالـ: حـيـثـ يـفـارـقـكـ الـحـوـثـ. وـقـالـ

يعلى: خذ حوتاً ميتاً حيث ينفع فيه الرُّوح. فأخذ حوتاً فجعله في مكتل، قال لفتاه: لا أكلفك إلا أن تخبرني حيث يفارقك الحوت. قال: ما كلفتني كثيراً، فذلك قوله تبارك وتعالى: «وَإِذْ قَاتَ مُوسَى لِفَتَنَةً» يوشع بن نون - ليست عن سعيد بن جبير - قال: فبنا هو في ظل صخرة في مكان ثزيان^(١) إذ تضرب^(٢) الحوت، وموسى نائم، قال فتاه: لا أوقفه، حتى إذا اشتبقظ نسيي أن يخبره وتضرب الحوت، حتى دخل البحر، فأنمسك الله تبارك وتعالى عليه جزئية البحر، حتى كأن أثراً في جحر - فقال لي عمرو: وكان أثراً في جحر، وحلق إيهاميه واللتين تليانهما - «لَقَدْ لَقِيْنَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَابًا» قال: قد قطع الله تبارك وتعالى عنك النصب - ليست هذه عن سعيد بن جبير - فأخبره، فرجعا فوجدا خضراً - عليه السلام - فقال لي عثمان بن أبي سليمان^(٣): على طنفته خضراء على كبد البحر، قال سعيد بن جبير: مسجى ثوبية، قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه - فسلم عليه موسى، فكشف عن وجهه، وقال: هل بأرضك من سلام، من أنت؟ قال: أنا موسى، قال: موسى بنى إسرائيل، قال: نعم، قال: فما شأنك؟ قال: جئت لتعلمني مما علمت رشداً، قال: أما يكفيك أن أنبأك الثوراة بيديك، وأن الوحي يأتيك؟ يا موسى، إن لي علماً لا يتبيني أن تعلمك، وإن لك علماً لا يتبيني أن أعلمك، فجاء طائر فأخذ بمنقاره، فقال: والله، ما علمي وعلمك في علم الله إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر، حتى إذا ركبا في السفينتين وجداً معايير صغاراً تحمل أهل هذا الساحل إلى هذا الساحل عرفوه، فقالوا: عبد الله الصالح - فقلنا لسعيد: [حضر]^(٤)? قال: نعم - لا نحمله^(٥) بأجر - فخرقها ودق فيها وتدأ. قال

(١) يقال: مكان ثزيان وأرض ثريا إذا كان في ترابها بلل وندى. لسان العرب ١/٤٨٠.

(٢) يقال: تضرب الشيء واضطرب: تحرك وماج. لسان العرب ٤/٢٥٦٥.

(٣) القائل هو ابن جريج، وعثمان هو ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، وهو من أخذ هذا الحديث عن سعيد بن جبير. أفاده ابن حجر في الفتح ٨/٤١٧.

(٤) وقع في المسند: بأجر، ولم أجده لها معنى، وما وضعته من روایة البخاري ٨/٤١١.

(٥) في المسند: لا يحملونه، وهو خطأ، والتوصيب من روایة البخاري.

موسى : أَخْرَقْتَهَا لِشَرْقِهَا أَفْلَهَا؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْرَا - قال مجاهد : نَكْرَا -
 قال : أَلَمْ أَقْلُ إِنْكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبْرَا، وَكَانَتِ الْأُولَى نِسْيَانَا، وَالثَّانِيَةُ
 شَرْطاً، وَالثَّالِثَةُ عَمْدَاً، قال : لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُزَهَّقْنِي مِنْ أَمْرِي
 عُسْرَا، فَلَقِيَا غُلَامَّا، فَقَتَلَهُ - قال يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ : وَجَدَ
 غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ، فَأَخْذَ غُلَامًا كَافِرًا كَانَ ظَرِيفًا فَاضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِينِ -
 قال : أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً - لَمْ تَعْمَلْ بِالْجُنُثِ - فَانْطَلَقَا فَوْجَدَا جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ
 يَنْقُضَ فَاقْامَةً - قال سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكُذا، وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ قال يَعْلَى : فَخَسِبَ
 أَنَّ سَعِيدًا قَالَ : فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ، فَاسْتَقَامَ - قال : لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذُلْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا
 - قال سَعِيدٌ : أَجْرًا نَأْكُلُهُ - قال : وَكَانَ يَقْرَأُهَا : وَكَانَ وَرَاءُهُمْ، وَكَانَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ يَقْرَأُهَا : وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ - يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا
 الْغُلَامُ الْمَقْتُولُ يَزْعُمُونَ أَنَّ اسْمَهُ حَبْسُورٌ - قال : يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضِبَاً،
 وَأَرَادَ إِذَا مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعُهَا لِعَيْنِهَا، فَإِذَا جَاءُوهُمْ أَضْلَلُوهُمْ فَاتَّفَعُوا بِهَا بَعْدُ،
 مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : سَدُوْهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : بِالْقَارِ. وَكَانَ أَبُوَاهُ
 مُؤْمِنَيْنِ، وَكَانَ كَافِرًا، فَخَسِبُوهُ أَنَّ يُزَهِّقُهُمَا طَفْيَانًا وَكُفَّرًا، فَيَحْمِلُهُمَا حُبَّةٌ
 عَلَى أَنَّ يَتَابِعَا عَلَى دِينِهِ، فَأَرَذَنَا أَنَّ يُبَذِّلُهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ
 رُحْمًا، هَمَا بِهِ أَرْحُمُهُمَا بِالْأُولِيَّ الَّذِي قَتَلَهُ خَضِيرٌ. وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ،
 أَنَّهُمَا قَالَا : جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوِدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ : عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ : إِنَّهَا
 جَارِيَةٌ، وَبَلَغَنِي عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيرٍ : أَنَّهَا جَارِيَةٌ. [١٢١ / ٥ - ١٢٠].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سمعانيا في ١١٨/٥ عن بهز بن أسد عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به.

ورواه في ١١٦/٥ عن الوليد بن مسلم ومحمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به.

ورواه عبد الله في مسند أبيه من طرق كثيرة، فروايه في ١١٩/٥ من طريق عبد الله بن إبراهيم المروزي^(١)، عن هشام بن يوسف به. وروايه في ٥/

(١) جاء في المسند من رواية عبدالله عن أبيه وهو خطأ، لأن عبد الله بن إبراهيم ليس من شيخ الإمام أحمد، وإنما هو من شيوخ عبد الله.

١١٧ و ١١٨ من طريق عمرو النافذ عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار به، ورواه في ١١٨/٥ - ١١٩ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير به، ورواه في ١٢١/٥ من طريق يحيى بن يعقوب عن معتمر بن سليمان عن أبيه، عن رَقِبةَ عن أبي إسحاق عن سعيد به.

ورواه في ١٢٢/٥ عن محمد بن عباد المكي عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمد الصادق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به.

ورواه البخاري ٤٤٥/٤ في الإجارة، باب إذا استأجر أجيرًا على أن يقيم حانطًا... من طريق إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف به. وكذا رواه في ٣٢٦/٥ في الشروط، باب الشروط مع الناس بالقول، وفي ٤١١/٨ في الكهف، باب فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهماء... الآية.

ورواه في ١٦٨/١ و ١٧٣، و ٤٤٨/١٣ من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير به.

ورواه في ٤٣١/٦، و ٤٢٢/٨ و ٤٠٩/١١ و ٥٥٠ من طريق سفيان بن عبيدة عن عمرو بن دينار عن سعيد به.

ورواه مسلم (٢٣٨٠) في الفضائل، باب من فضائل الخضر، وأبو داود (٤٧٠٧) في السنة، باب القدر، والترمذى (٣١٤٩) في التفسير، باب ومن سورة الكهف، كلهم يأسنادهم إلى سفيان بن عبيدة عن عمرو بن دينار به.

٣ - باب ومن سورة الأحزاب

٨٥ - وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده:
حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، أخبرنى خارجة بن زيد:

أنَّ زيدَ بنَ ثابتَ قَالَ: لَمَا نَسْخَنَا الْمَصَاحِفَ فَقَدِثَ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَّمَسْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا مَعَ

أَحَدٌ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهادَتَهُ شَهادَةَ رَجُلَيْنِ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ أَمْتَنِنَّ رِجَالًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» . [١١٨/٥].

ال الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سمعاً في ١٨٨/٥ عن أبي كامل عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى به، ورواه في ١٨٩/٥ عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى به.

ورواه أيضاً البخاري ٢١/٦ في الجهاد، باب قول الله عز وجل: من المؤمنين رجال... الآية ٥١٨/٨ في تفسير سورة الأحزاب، من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع به. ورواه من طرق أخرى في ٢١/٦، ١١/٩، ورواه الترمذى (٣١٠٣) في التفسير، باب ومن سورة التوبه، والنسائي في السنن الكبرى ٩/٥، وعبد الرزاق في المصنف ٢٣٥/١١، وابن حبان في صحيحه ٣٦١/١٠، والطبراني في الكبير ١٢٩/٥، والبيهقي في السنن ٤١/٢، والبغوى في شرح السنة ١٨٥/١٤، كلهم ياسنادهم إلى الزهرى به.

ورواه أبو يعلى الموصلي في المسند ٩٣/١، وابن أبي داود في كتاب المصاحف ص ١٢، من طريق آخر إلى زيد بن ثابت به.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٥٨١/٢ - ٥٨٢، وزاد نسبته إلى ابن سعد في الطبقات، وابن الأنباري في المصاحف.

* بيان معنى الحديث:

حديث شهادة خزيمة بن ثابت رواها أحمد ٢١٥/٥ - ٢١٦، وأبو داود رقم (٣٦٠٧)، والنسائي ٣٠١/٧ و ٣٠٢، ولفظه - كما في رواية أحمد - (أن النبي ﷺ ابْتَاعَ فَرْسًا مِنْ أَعْرَابِيَّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيهِ ثَمَنَ فَرْسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ، فَطَفَقَ رَجُالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسَاوِمُونَ بِالْفَرْسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرْسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مِبْتَاعًا هَذَا الْفَرْسَ فَابْتَعْهُ وَإِلَّا بَعْتَهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نَدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا،

والله ما بعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلِيْ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلْوَذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْأَعْرَابِيِّ، وَهُمَا يَتَرَاجِعُانَ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلْمَ شَهِيدًا يَشْهُدُ أَنِّي بِاِبْتَعْتَكَ، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَيُلَكَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا حَقًّا، حَتَّى جَاءَ خَزِيمَةً فَاسْتَمَعَ لِمَرَاجِعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَرَاجِعَةِ الْأَعْرَابِيِّ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلْمَ شَهِيدًا يَشْهُدُ أَنِّي بِاِبْتَعْتَكَ، قَالَ خَزِيمَةُ: أَنَا أَشْهُدُ أَنِّكَ قَدْ بِاِبْتَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَزِيمَةَ، فَقَالَ: بِمَ تَشْهُدُ؟ فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنَ) وَإِسْنَادَهُ صَحِيحٌ.

وقول زيد في الحديث: (فلم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة) معناه: أنه لم يجدها مكتوبة عند أحد إلا عند خزيمة، فالذي انفرد به خزيمة هو كتابتها لا حفظها، وليس الكتابة شرطاً في المตواتر، بل المشروط فيه أن يرويه جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ولو لم يكتبوا واحداً منهم.

قال العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري، في المقالات ص ٨، وهو يتكلم عن جمع القرآن: ولم يكن جمع السور وأياتها كلها في مصحف واحد في عهد النبي ﷺ لقصر المدة بين زمن نزول آخر ما نزل من القرآن وزمن انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ولم يكن الجمع في مصحف متضوراً في عهد استمرار النزول، وجمعت كل سورة في صحف خاصة وقراطيس مرتبة الآيات بخط زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - تحت إشراف جمهرة القراء من الصحابة، وجرروا على طريقة الكتابة من عين ما كتب بين يدي الرسول ﷺ بعد ثبوت ذلك بشهادة شاهدين عدلين بأن هذا هو المكتوب بعينه بمحضر النبي ﷺ مبالغة في المحافظة على رسم القرآن المتبع عند كتابته أمام النبي ﷺ بمحضر الصحابة، ولم يكن المراد بالإشهاد بالإشهاد على نفس النظم الكريم أصلاً، فإن الصحابة الذين كانوا يحفظونه كانوا في غاية من الكثرة، وحديث خزيمة ينادي بأن الإشهاد إنما كان على القطع المكتوبة... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

وانظر: فتح الباري ١٥/٩.

٤ - باب ومن سورة الكوثر

٨٦ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا علي بن حفص، حدثنا ورقاء، عن عطاء - يعني ابن السائب
- عن ابن جبير: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ هو الخير الكثير.

وقال عطاء، عن محارب بن دثار:

عن ابن عمر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ،
حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَالْمَاءُ يَجْرِي عَلَى الْلُّؤْلُؤِ، وَمَا وَدَ أَشَدُ بِيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ،
وَأَخْلَى مِنَ الْعَسْلِ». [١٥٨/٢].

الحديث صحيح.

ورقاء هو ابن عمر اليشكري، وعطاء بن السائب ثقة لكنه اختلط في آخرة، وقد روى هذا الحديث عنه حماد بن زيد، وهو أحد الذين روى عن عطاء قبل الاختلاط. رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٦٧/٢ عن علي بن حفص به، ولم يذكر فيه تفسير سعيد بن جبير، ورواه في ١١٢/٢ من طريق مؤمل عن حماد بن زيد عن عطاء به، إلا أنه جعل تفسير سعيد من قول ابن عباس.

والحديث رواه أيضاً الترمذى (٣٣٦١) في التفسير، وابن ماجه (٤٣٩٠) في الزهد، باب صفة الجنة، والطیالسي في المسند ص ٢٦١، وهناد بن السّرّي في الزهد (١٣١ و ١٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ١١/٤٤٠، والدارمي في المسند ٢/٣٣٧ - ٣٣٨، والطبرى في التفسير ٣٠/١٤٤، والحاكم في المستدرك ٣/٥٤٣، وأبو نعيم الأصبهانى في صفة الجنة ٣٢٠، والبيهقي في البعث والنشور ص ١٦٦، والبغوى في شرح السنة ١٥/١٦٨ - ١٦٩، كلهم ياسنادهم إلى عطاء بن السائب به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٨/٦٤٨، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردوه.

وروى البخاري ٨/٧٣١ في تفسير سورة الكوثر بإسناده إلى سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس في الكوثر: هو الخير الذي أعطاه الله إياه.

كتاب الأذكار والرقائق

١ - باب في الاستغفار

٨٧ - وجدت في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا مهدي بن جعفر الرملي، حدثنا الوليد - يعني ابن مسلم - عن الحكم بن مصعب، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه: عن جده عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب». [٢٤٨/١].

إسناده ضعيف.

فيه الحكم بن مصعب وهو مجهول، وليس له في السنن إلا هذا الحديث. وقال ابن حبان في المجرورين ٢٤٩/١: ينفرد بالأشياء التي لا يُنكر نفي صحتها منعني بهذا الشأن، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية إلا على سبيل الاعتبار، ثم ساق له هذا الحديث، ثم قال: لا أصل له بهذا اللفظ . اهـ.

وفي أيضاً الوليد بن مسلم، وهو أحد المشهورين بالت disillusion، وخصوصاً disillusion التسوية، وقد روى الحديث بالعنونة في جميع روایاته.

رواه أبو داود (١٥١٨) في الصلاة، باب في الاستغفار، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٤٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤) في الأدب، باب ثواب الاستغفار، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٤٥٦)، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل ص ٨٣ - ٨٤، وابن السندي في عمل اليوم والليلة رقم

(٣٦٤)، والطبراني في الدعاء (١٧٧٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢١١/٣، والحاكم في المستدرك ٢٦٢/٤، والبيهقي في السنن ٣٥١/٣، وفي كتاب الدعوات الكبير رقم (١٤٢)، وفي شعب الإيمان ٥٤٥/٢، كلهم يأسنادهم إلى الوليد بن مسلم به.

٢ - باب في فضل التسبيح والتکبير والتهليل

٨٨ - وجدت في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن خَلَفٍ، قال: حدثنا عاصم بن بَهْدَلَةَ، عن أبي صالح:

عن أم هانئ بنت أبي طالب قَالَتْ: مَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبَرْتُ وَضَعَفْتُ، أَوْ كَمَا قَالَتْ، فَمُرْزِنِي بِعَمَلٍ أَغْمَلَهُ وَأَنَا جَائِسَةٌ؟ قَالَ: «سَبِّحِي اللَّهُ مِائَةً تَسْبِيحةً، فَإِنَّهَا تَغْدِلُ لَكِ مِائَةً رَقَبَةً تَغْتَقِينَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاحْمَدِي اللَّهُ مِائَةً تَخْمِيدَةً، تَغْدِلُ لَكِ مِائَةً فَرَسَ مُسْرَجَةً مُلْجَمَةً تَخْمِلَيْنَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَبِيرِي اللَّهُ مِائَةً تَكْبِيرَةً فَإِنَّهَا تَغْدِلُ لَكِ مِائَةً بَدَنَةً مُقْلَدَةً مُتَقَبَّلَةً، وَهَلَّلِي اللَّهُ مِائَةً تَهْلِيلَةً».

قال ابن خَلَفٍ: أَخْسَبَهُ قَالَ: تَمْلَأُ ما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يُزْفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ عَمَلٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِمِثْلِ مَا أَتَيْتَ بِهِ.

[٣٤٤/٦].

إسناده حسن.

رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير ٤١٤/٢٤، وفي كتاب الدعاء رقم (٣٢٨) من طريق سعيد بن سليمان به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢٩٥/١١ من طريق أبان بن أبي عياش عن أبي صالح به. وإنسانه ضعيف جداً لأجل أبان وهو متروك الحديث.

* وللحديث طرق أخرى عن أم هانئ به، وإليك بيان ذلك:

١ - رواه صالح مولى وجْزَة عن أم هانئ به، رواه أحمد ٤٢٥/٦.

وإسناده ضعيف، فيه نجيح أبو عشر السندي وهو ضعيف، وصالح مولى وجزة مجهول.

٢ - ورواه مسلم بن أبي مريم عن أم هانئ به، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٨/١٠، ورجاله ثقات، لكنه منقطع، لأن مسلماً لم يدرك أم هانئ.

٣ - سالم البناي عن مولاية أبي هانئ عن أم هانئ به، رواه الطبراني في الدعاء (٣٢٩)، وإسناده ضعيف لجهالة بعض رواته.

٤ - محمد بن عقبة عن أم هانئ به، رواه ابن ماجه (٣٨٥٥) في الآداب، باب فضل التسبيح، والحاكم في المستدرك ٥١٣/١ - ٥١٤. وإسناده ضعيف، فيه زكريا بن منظور، وهو ضعيف.

٥ - سعيد بن عمروين جعدة عن جدته أم هانئ به، رواه الطبراني في الكبير ٤١٠/٢٤، وفي الدعاء (٣٢٧)، وإسناده حسن.

٣ - باب في الرؤية

٨٩ - وجدت في كتاب أبي بخط يده:

حدثني بعض أصحابنا، حدثني ملازم بن عمرو، حدثني عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق:

عن أبيه قال: لدعشتني غرب عندَ نبِيِ اللَّهِ ﷺ، فرقاني ومسخها.
[الحديث من إطراف المسند المعتلي ج ١/٩٥ أ، وإتحاف المهرة ج ٤/٩٠، ومن جامع المسانيد ٦/٥٤٧، وسقط الحديث من المسند المطبوع].

ال الحديث صحيح.

ولا تضر الجهالة الموجودة في الإسناد، لأن الإمام أحمد روى هذا الحديث عن شيخه علي بن المديني عن ملازم به، وقد رواه عبدالله عن أبيه سمعاً في ٤/٢٣ ويبدو أن الإمام أحمد أسقط شيخه متعمداً، وذلك بعد أن

أجاب في محة خلق القرآن، وكان أحمد لا يُحَدِّث عن أحد أجاب في المحة
كما هو مشهور عنه.

والحديث رواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٢٦، وابن
حبان في الصحيح ١٣/٤٦٠ - ٤٦١، والطبراني في المعجم الكبير ٨/٤٠٠
و٤٠٦، والحاكم في المستدرك ٤/٤١٦، كلهم بإسنادهم إلى ملازم بن
عمرو به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه أيضاً الطبراني في ٨/٤٠٦ من طريق مُسْلَدٌ عن محمد بن جابر
عن عبدالله بن بدر به.

* بيان معنى الحديث:

الرُّؤْقَيَةُ هو التعوذ، وقد أجمع العلماء على جواز الرُّؤْقَى عند اجتماع ثلاثة
شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وأن يكون باللسان
العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرُّؤْقَية لا تؤثر بذاتها، بل
بذات الله تعالى. أفاده الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/١٩٥.

٤ - باب ما جاء في طول العمر للمؤمن والفاجر

٩٠ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا هُوذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ:
مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، قَالَ: فَأَئِي النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمْرُهُ
وَسَاءَ عَمَلُهُ. [٥٥/٥].

إسناده حسن بالمتابعة.

فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ممن لا يُحتج بحديثه إذا تفرد، لكنه
توبع كما سذكره في التخريج.

والحديث رواه عبدالله عن أبيه سماعاً في ٤٠/٥ و٤٣ و٤٧ و٤٩ عن يزيد بن هارون ويونس بن محمد وروح وعفان كلهم عن حماد بن سلمة به، ورواه في ٤٨/٥ عن سليمان بن داود عن شعبة عن علي بن زيد به، ورواه عن أبي نعيم عن زهير بن معاوية عن علي بن زيد به. ورواه الترمذى (٢٣٣١) في الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٦/١٣، والدارمي في المسند ٣٠٨/٢، والبيهقي في الزهد الكبير رقم (٦٢٧)، والبغوي في شرح السنة ٢٨٨/١٤، كلهم بإسنادهم إلى علي بن زيد به.

وقد توبع علي بن زيد، كما ذكرنا آنفاً، وإليك بيان ذلك:

فرواه أحمد في ٤٤/٥ عن يونس بن محمد عن حماد عن يonus وحميد عن الحسن عن أبي بكرة به، ورواه في ٤٧/٥ عن روح عن حماد عن يonus عن الحسن عن أبي بكرة به، ورواه في ٤٩/٥ عن حسن بن موسى عن حماد عن ثابت ويونس عن الحسن عنه به.

ورواه الحاكم في المستدرك ٣٣٩/١، والبيهقي في الزهد (٦٢٨)، والبغوي في شرح السنة ١٤/٢٨٧، بإسنادهم إلى الحسن البصري به.

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وعبدالله بن بسر وأنس.

وهاك تخریج أحادیثهم:

١ - حديث أبي هريرة، رواه أحمد ٢٣٥/٢ و٤٠٣، وابن أبي شيبة ٢٥٤/١٣ - ٢٥٥، والبزار ٤٠٦ (كشف الأستار)، وابن حبان ٢٣٤/٢ و٧ - ٢٤٧، والبيهقي في السنن ٣٧١/٣، وفي الزهد (٦٢٩). وإسناده صحيح.

٢ - حديث جابر، رواه الحاكم في المستدرك ٣٣٩/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجه، ووافقه الذهبي. ورواه عبد بن حميد في مسنده رقم (١٠٨٦) من طريق آخر، ولكنه ضعيف.

٣ - عبدالله بن بسر، رواه الترمذى (٢٣٣٠)، وابن أبي شيبة ٢٥٤/١٣. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٤ - أنس، رواه أبو يعلى في مسنده ٢١٤/٦، وإسناده ضعيف.

* بيان معنى الحديث:

قال الطّيبي: إن الأوقات وال ساعات كرأس المال للتاجر، فينبغي أن يتّجر فيما يربح فيه، وكلّما كان رأس ماله كثيراً كان الربح أكثر، فمن مضى لطبيه فاز وأفلح، ومن أضعاف رأس ماله لم يربح وخسر خساراناً مُبييناً. ويقي صنفان مستوىان ليس فيهما زيادة من الخير والشرّ، وهما: من قصر عمله وحسن عمله، أو ساء عمله . اهـ.

أفاده العلامة علي القاري في مرقة المفاتيح ١٣٥/٩.

٥ - باب في الفار

٩١ - [وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْرٍ^(١) :

حدثنا محمد بن عبد الله، حدثني الأشعث، عن محمد:

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: أمة من الأمم فقدت فالله أعلم الفار هي أم لا، ألا ترى أنها إذا وضع لها أبناء الإبل لم تطعمه. [٢/٤٩٧].

الحديث صحيح.

ومحمد هو ابن سيرين، وهناك راويان يرويان عن ابن سيرين كل منها يُسمى أشعث، وهو أشعث بن عبد الله الحذاني وهو صدوق، والآخر أشعث بن عبد الملك الحمراني وهو ثقة فقيه، وهو أيضاً من يروى عنهم محمد بن عبد الله الانصاري. ولكن أرى أنه الحمراني، لأنه أشهر من الآخر، وأعلم الناس بابن سيرين والله أعلم.

(١) جاء في المسند: قال عبد الله: حدثني أبي... إلخ، وهو خطأ مطبعي، والصواب أن الحديث من الوجادات كما جاء في إطراف المسند المعتلي ج ١٣١/٢ أ، ولأن عبد الله قال عن هذا الحديث والحديث السابق له في المسند: وجدت هذين الحديثين في كتاب أبي بخط يده، ثم ذكرهما.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٤١١ و٤٧٩ / ٢ و٥٧٠ - ٥٠٨ من طريق عبد الرزاق ومحمد بن جعفر ويزيد بن هارون كلهم عن هشام عن محمد بن سيرين به، ورواه في ٢٣٤ / ٢ عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن محمد به، ورواه في ٢٨٩ / ٢ عن عبد الصمد عن أبيه عن أيوب عن محمد بن سيرين به.

ورواه أيضاً البخاري ٣٥٠ / ٦ في بده الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومسلم (٢٩٩٧) في الزهد، باب في الفار، وأبو يعلى في المسند ٤٢٠ / ١٠ و٤٤٨، والطحاوي في مشكل الآثار ٤ / ٢٧٩، والطبراني في المعجم الصغير ٤٤ / ٢، والبغوي في شرح السنة ٢٠ / ١٢، كلهم يأسنادهم إلى ابن سيرين به.

* بيان معنى الحديث:

قال النووي: معناه أن لحوم الإبل وألبانها حُرمت على بني إسرائيل دون لحم الغنم وألبانها، فدل بامتناع الفارة من لبن الإبل دون الغنم على أنه مسخ من بني إسرائيل.

وقد أشار الطحاوي في مشكل الآثار ٤ / ٢٧٩ إلى أن هذا مما أبدى فيه رسالة رأيه أولاً عن اجتهاد منه، ثم كان وحي الله له بعد ذلك فجزم بأن الممسوخ لا نسل له، كما ثبت في حديث ابن مسعود مرفوعاً: (إن الله لم يهلك قوماً، أو يُعذّب قوماً، فيجعل لهم نسلاً، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك). اهـ.

وهذا الحديث رواه مسلم رقم (٢٦٦٣) في كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق في القدر.

وانظر: السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج لصديق حسن خان ٢ / ٣٦٧.

كتاب المناقب

١ - باب في صفة النبي ﷺ

٩٢ - وجدت في كتاب أبي بخط يده، قال: حدثنا عامر بن صالح قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة لَهُ قَطْ، وَلَا خَادِمًا، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطْ، إِلَّا أَن يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [٦/٢٨١].

إسناده ضعيف جداً، لكن الحديث صحيح.

فيه عامر بن صالح الزبيري وهو متزوك الحديث كما تقدم.

وقد رُوي هذا الحديث والحديثان المذكوران بعده بإسناد واحد، وهو في الحقيقة ثلاثة أحاديث، ولكن يبدو أن بعض الرواة جمعوا بينها على أساس وحدة الموضوع ووحدة الإسناد.

وروى عبدالله هذه الأحاديث عن أبيه سمعاً بإسناد واحد في بعض الموضع، ورواهما عنه أيضاً مفرقة في موضع آخر، كما سنذكر ذلك في التخريج. فرواه في ٣١/٦ - ٣٢ و٢٢٩ عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبي معاوية كلاهما عن هشام به، ورواه في ٢٣٢/٦ عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة به، وقد رُوي في هذه الموضع الأحاديث الثلاثة.

وروى في ٢٠٦/٦ عن أبيه سمعاً عن وكيع عن هشام به، مقتضراً على هذا الحديث.

وروى الأحاديث مجتمعة: عبد الرزاق في المصنف ٤٤٢/٩ عن معمر

عن الزهري عن عروة به، ورواه عنه عبد بن حميد في المسند رقم (١٤٨١).
ورواه أيضاً: إسحاق بن راهويه في مسنده رقم (٢٦٨)، والترمذى في
الشمائل رقم (٢٧٤)، بإسنادهما إلى هشام به.

وروى هذا الحديث فقط: مسلم (٢٣٢٨) في الفضائل، باب مباعدته للآثار، وابن ماجه (١٩٩٢) في النكاح، باب ضرب النساء، والدارمي في مسنده ١٤٧/٢، وأبو بكر بن أبي داود في مسنده عائشة رقم (٨٦)، كلهم بإسنادهم إلى هشام بن عروة به.

٩٣ - وبالإسناد السابق:

قالت: مَا نِيلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا فَأَنْتَقَمْهُ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ فَيَتَقَمَّمَ لِلَّهِ . [٢٨١/٦].

الحديث صحيح كما تقدم.

رواه عبد الله عن أبيه سمعانياً في ١٨١/٦ - ١٨٢ - ٢٦٢ عن عبد الرحمن وإسحاق عن مالك عن الزهري عن عروة به.

ورواه أيضاً: البخاري ٥٢٤/١٠ - ٥٢٥ في الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، و١٢/٨٦ في الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، و١٢/١٧٦ في الحدود، باب كم التعزير والأدب، ومسلم (٢٣٢٨) في الفضائل، باب مباعدته للآثار، وأبو داود (٤٧٨٥) في الأدب، باب في التجاوز في الأمر، والترمذى في الشمائل (٣٤٢)، والبغوي في الأنوار في شمائل النبي المختار ١/١٧٢، كلهم بإسنادهم إلى عروة به.

٩٤ - وبإسناده:

قالت: مَا عُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَمْرًا نَّهَىْهُمَا أَنْ يَسْرُّ مِنَ الْآخِرِ، إِلَّا أَخَذَ الَّذِي هُوَ الْأَنْسَرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ . [٢٨١/٦].

الحديث صحيح كما تقدم.

رواه عبدالله عن أبيه سماعاً في ١٩١ و١٦٢ و٢٠٩ من طريق
حماد بن أسامة ويحيى ووكيع عن هشام به.

ورواه في ٨٥ و١١٤ و١١٥ - ١١٦ - ١٨١ و١٨٢ و٢٦٢ من
طرق أخرى تصل إلى الزهرى عن عروة به.

ورواه أيضاً البخاري ٥٦٦ في المناقب، باب صفة النبي ﷺ، و١٠١
٥٢٤ - ٥٢٥ في الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، و٨٦/١٢
في الحدود، باب إقامة الحدود، ومسلم (٢٣٢٧) في الفضائل، باب
مباعدته ﷺ للآثام، وأبو داود (٤٧٨٥) في الأدب، باب التجاوز في الأمر،
ومالك في الموطأ ٩٠٢/٢، وإسحاق في المسند رقم (٢٧٠)، وأبو نعيم في
دلائل النبوة ص ١٨٢، والبغوي في شرح السنة ٢٦٠/١٣، وفي الأنوار ١/١٧٢
كلهم بإسنادهم إلى الزهرى عن عروة به.

ورواه ابن أبي داود في مسند عائشة رقم (١٥) من طريق ابن عيينة عن هشام به.

٢ - باب في حلمه وعفوه عليه الصلاة والسلام

٩٥ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده، وسمعته في
موضع آخر:

حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرني شعيب، عن الزهرى، حدثنى
سنان بن أبي سنان الدؤلى وأبو سلمة بن عبد الرحمن:

أن جابر بن عبد الله الأنصارى - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أخبر
أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة قبل تجده، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل
معهم، فاذركنهم القائلة يوماً في وادٍ كثیر العضاء، فنزل النبي ﷺ وتفرق
الناس في العضاء يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله ﷺ يستظل تحت
شجرة، فعلق بها سينفه. قال جابر: فنمنا بها نومة، ثم إن النبي ﷺ
يذغونا، فأتيناه فإذا عنة أغرايى جالس، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا
اختلط سينفه وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يديه صلتها»، فقال: من يمنعك
مني؟ فقلت: «الله»، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: «الله»، فشام

السيف، وجلس، فلم يعاقبه النبي ﷺ وقد فعل ذلك. [٣١١/٣].
ال الحديث صحيح.

رواه عبدالله عن أبيه سماعاً في ٣٦٤/٣ عن عفان عن أبان بن يزيد عن
يعيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر به.

ورواه أيضاً البخاري ٩٦ في الجهاد، باب من علق سيفه بالشجر في
السفر عند القائلة، و٤٢٦ في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم ٤/
١٧٨٦ و١٧٨٧، كلاهما من طريق أبي اليمان عن شعيب به.

وله طريق آخر، رواه سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله به، رواه
أحمد ٣٦٥ و٣٩٠، وإسناده صحيح.

* بيان غريب الحديث :

(قبل نجد) أي ناحية نجد، في غزوه إلى غطفان.

(السائلة) أي وسط النهار وشدة الحر.

(العضاء) هي كل شجرة ذات شوك.

(اخترط) أي سلّه من غمده.

(صلتاً) - بفتح الصاد وضمها - أي مسلولاً.

(вшام) أي غمده ورده في غمده، يقال: شام السيف إذا سلّه وإذا
أغمده، فهو من الأضداد، والمراد هنا غمده.
انظر: فتح الباري ٤٢٧/٧.

٣ - باب من دلائل النبوة

٩٦ - [وَجَدَتْ فِي كِتَابِ أَبِيهِ]^(١):

(١) هذا الحديث جاء في المسند المطبوع من روایة عبدالله عن أبيه سماعاً، ولكن الحافظ ابن حجر أثبته من الوجادات، ولأجل ذلك ذكرته هنا.

انظر: إطراف المسند المعتلي ج ٤/١ ب، وإتحاف المهرة ج ٧١/٢ أ. وذكره ابن كثير في جامع المسانيد ١٧٥/٢٤ على أنه مما سمعه عبد الله من أبيه، فلعل الحافظ اعتمد على نسخة أخرى.

حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُؤْفَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنَ حَرَامَ - يَعْنِي أَبَاهُ - أَوْ اسْتُشْهَدَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْثَثُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دِينِهِ شَيْئاً، فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ، فَأَبْنَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «إذْهَبْ فَصَنْفَ تَمَرَكَ أَصْنَافاً: الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقُ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَأَصْنَافَهُ، ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ». قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ فَجَلَسَ عَلَى أَغْلَاهُ، أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَلْنَ لِلنَّقْوَمِ؟» قَالَ: فَكِلْتُ لِلنَّقْوَمِ، حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ وَبَقِيَ تَمَرِي كَانَهُ لَمْ يَنْقُضْ مِنْهُ شَيْئاً. [٣١٣/٣].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سمعاً في ٣٦٥/٣ من طريق أبي نعيم عن زكريا عن عامر الشعبي به.

ورواه البخاري ٣٤٤ في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، والنمسائي ٤٤٥/٦ في الوصايا، باب قضاء الدين قبل الميراث، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٩/١١، وأبو يعلى في المسند ٤٣١/٣ - ٤٣٢، كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد به.

ورواه البخاري في ٤١٣/٥، و٤١٣/٦، و٥٨٧/٦، و٣٥٧، والنمسائي ٢٤٥/٦، وأبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة ص ٤٣٦، والبيهقي في الدلائل ٦/١٤٩، كلهم يأسنادهم إلى الشعبي به.

* وقد روي هذا الحديث عن جابر من طرق أخرى، وإليك بيان ذلك:

١ - فرواه وهب بن كيسان عن جابر به، رواه البخاري ٦٠ و ٣١٠ و ٥/٥، وأبو داود (٢٨٨٤) في الوصايا، والنمسائي ٢٤٦/٦ في الوصايا، والفریابی في الدلائل رقم (٤٨)، وابن حبان في الصحيح ٤٧٣/١٤، و٨٨/١٥، والبيهقي في الدلائل ٦/١٥٠، والبغوي في شرح السنة ٣٠٢/١٣.

٢ - ومحمد بن المنكدر عن جابر به، رواه البخاري ٢٢١/٥ - ٢٢٢، ومسلم ١٩١٨/٤ في الفضائل، والفریابی في دلائل النبوة رقم (٥٣).

٣ - وابن كعب بن مالك عن جابر به، رواه البخاري ٥٩/٥، والفریابی في دلائل النبوة رقم (٤٩).

٤ - وأبو المتوكل التباجي عن جابر به، رواه أحمد ٣٧٣/٣.

٥ - وعمار بن أبي عمار عن جابر به، رواه النسائي ٢٤٦/٦، وأبو يعلى في المسند ١١٧/٤ - ١١٨.

٦ - وتبين العتزي عنه به مطولاً، رواه أحمد ٣٩٧/٣ - ٣٩٨.

* بيان غريب الحديث:

قوله: (عذق زيد) قال ابن حجر في الفتح ٥٩٣/٦: زيد الذي نسب إليه اسم لشخص كأنه هو الذي كان ابتدأ غراسة فنسب إليه.

وقال الإمام ابن كثير في البداية والنهاية ١١٦/٦: وهذا الحديث قد روی من طرق متعددة عن جابر بالفاظ كثيرة، وحاصلها أنه ببركة رسول الله ﷺ ودعائه له ومشيه في حائطه وجلوسه على تمره وفى الله دين أبيه، وكان قد قتل بأحد، وجابر كان لا يرجو وفاه في ذلك العام ولا ما بعده، ومع هذا فضل له من التمر أكثر ما كان يؤمله ويرجوه.

٤ - باب من مناقب علي بن أبي طالب

٩٧ - وجدت في كتاب أبي بخط يده، قال:

حدثنا أبو أحمد، حدثنا خالد - يعني ابن طهمان^(١) - عن نافع بن أبي نافع:

عن مَغْقِلَ بْنِ يَسَارٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «أَوْ مَا تَرْضِيَنَّ أَتَيْ رَوْجَنْتِكَ أَقْدَمَ أَمْتَي سِلْمَأَ، وَأَكْثَرِهِمْ عِلْمَأَ، وَأَغْلَظِهِمْ حِلْمَأَ». [٢٦/٥]

إسناده متروك.

(١) وقع في إطراف المسند المعتلي ج ٢٤٦/١ أ، وفي إتحاف المهرة ج ٢٧/٩ أ: عن خالد يعني ابن طهمان، ثنا أبو العلاء الخفاف، حدثني نافع... إلخ. وهو خطأ ظاهر، فإن أبو العلاء الخفاف هو خالد بن طهمان.

فيه نافع بن أبي نافع، وهو ثفيع بن الحارث أبو داود الأعمى الكوفي، روی عن معقل بن يسار وأنس وغيرهما، وعن خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف وزيد بن أنيسة وأخرون، وقد دلّه الراوي عنه في هذا الحديث وهو أبو العلاء خالد بن طهمان، وهو من اختلط قبل موته بعشر سنين وكان شيعيًّا، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤١١/١٠، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٥٩/٨: نافع بن أبي نافع، روی عن [معقل]، روی عنه أبو العلاء، سُئل أبوه عنه، فقال: هو أبو داود ثفيع، وهو ضعيف الحديث . اهـ.

قلت: وأبو داود الأعمى متروك الحديث، وكذبه بعضهم، وكان غالباً في الرفض .

والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢٩/٢٠ - ٢٣٠ من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي أحمد محمد بن عبدالله الأسدي به .

وذكره الهيثمي في المجمع ١٠١/٩، والمتنقي الهندي في الكنز ٤٠٥/١٢ ونسباه لأحمد والطبراني .

٥ - باب فضائل زيد بن حارثة

٩٨ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا سعيد بن محمد الوراق، قال: حدثنا وائل بن داود عن البهـي :

عن عائشة قالت: ما بعث رسول الله ﷺ زند بن حارثة في جيش قط، إلا أمراً عليهم، ولو بقى بعده لاستخلفه . [٢٨١/٦].

إسناده حسن بالمتابعة .

فيه سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف، إلا أنه ثوبع كما سيأتي .

والبهـي هو عبدالله، يقال: اسم أبيه يسار، وهو تابعي صدوق .

قال البخاري في التاريخ الكبير ١٢٤/٥: سمع ابن عمر وابن الزبير

وعائشة. ونقل الترمذى في العلل الكبير ٩٦٥/٢ عنه قوله: عبدالله البهى سمع من عائشة. وقد أنكر الإمام أحمد أنه سمع منها، وقال - كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ١١٥ - بعدهما سُئل عن ذلك: ما أرى في هذا شيئاً، إنما يروى عن عروة.

قلت: هذا إن صح عن الإمام أحمد قول بلا حجة، ولا شك أن الإمام البخاري مثبت، وهو مقدم على النافى، والله أعلم.

وال الحديث رواه عبدالله عن أبيه سمعاً في ٦/٢٢٧ - ٢٢٦ و ٢٥٤ من طريق محمد بن عبيد عن وائل به.

ورواه أيضاً النسائي في فضائل الصحابة رقم (٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٠/١٢، وابن سعد في الطبقات ٤٦/٣، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي ١٩٦/١، وابن الأعرابى في المعجم ١٥٦/١ والحاكم في المستدرك ٢١٥/٣، وابن الأثير في أسد الغابة ٢٨٣/٢، كلهم من طريق محمد بن عبيد عن وائل به.

وقد توبع عبدالله البهى من طريقين آخرين:

فرواه الحميدي في مسنده ١٣٠/١ والحاكم في المستدرك ٢١٨/٣ من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: ما بعث النبي ﷺ زيداً في سرية إلا أمره عليه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين ولم يخرّجاه، وهو كما قال.
والطريق الثاني: رواه أحمد في فضائل الصحابة رقم (١٥٢٨) عن وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق قال: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سرية إلا وهو أميرها، وهو مرسل رجاله ثقات.

٦ - باب في مناقب عبدالله بن جحش

٩٩ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده:

حدثني عبد المتعال بن عبد الوهاب، حدثني يحيى بن سعيد الأموي. قال عبدالله: وحدثنا سعيد بن يحيى، حدثنا أبي، حدثنا المجاحد، عن زياد بن علاقة:

عن سعد بن أبي وقاص قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، جَاءَتْهُ جَهَنَّمُ فَقَالُوا: إِنَّكَ قَدْ نَزَلْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، فَأُوذِقْنَا حَتَّى نَأْتِكَ وَتُؤْمِنَا، فَأُوذِقْنَا لَهُمْ، فَأَسْلَمُوا، قَالَ: فَبَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ، وَلَا نَكُونُ مِائَةً، وَأَمْرَنَا أَنْ تُغَيِّرَ عَلَى حَيِّ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ إِلَى جَنَبِ جَهَنَّمَ، فَأَغْزَنَا عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا كَثِيرًا، فَلَجَأْنَا إِلَى جَهَنَّمَ، فَمَنَعُونَا، وَقَالُوا: لِمَ تُقَاتِلُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقُلْنَا: إِنَّمَا نُقَاتِلُ مَنْ أَخْرَجَنَا مِنَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقَالَ بَغْضُنَا لِبَغْضِنَا: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ بَغْضُنَا: نَأْتَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَتَخْبِرُهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا، بَلْ ثَقِيمُ هَهُنَا، وَقُلْنَا أَنَا فِي أَنَاسٍ مَعِي: لَا، بَلْ نَأْتَنَا عِبَرٌ قُرِيشٌ فَنَقْتَطَعُهُمْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعِبَرِ، وَكَانَ الْفَيْءُ إِذَا ذَاكَ: مَنْ أَخْدَ شَبَيْنَا فَهُوَ لَهُ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعِبَرِ، وَانْطَلَقَ أَصْحَابُنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ الْخَيْرَ، فَقَامَ عَضْبَانًا^(۱) مُخْمَرُ الْوَجْهِ، فَقَالَ: أَدْهَبْتُمْ مِنْ عِنْدِي جَمِيعًا، وَجِئْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ؟! إِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْفُرْقَةَ، لَا تَعْشَنَ عَلَيْكُمْ رَجُلًا لَنِسْ بَخِيرًا كُمْ، أَصْبَرْتُمْ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطْشِ، فَبَعْثَتْ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ الْأَسْدِيُّ، فَكَانَ أَوَّلُ أَمْرٍ أَمْرَ فِي الإِسْلَامِ.

إسناده ضعيف.

فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث، كما تقدم.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤/٣٥١ - ٣٥٢، وأحمد بن إبراهيم الدورقي في مسند سعد رقم (١٣١)، وابن المقرئ في المعجم رقم (١٥١)، والبزار في المسند ٤/٧٣ (مختصرًا)، والبيهقي في دلائل النبوة ٣/١٤ و١٥، كلهم بإسنادهم إلى مجالد بن سعيد به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٦٦ - ٦٧، والمتفق الهندي في كنز العمال ١/١٨٢ و١٣/٤٨٢ ونسبة لأحمد والبزار، وزاد الهندي نسبة لابن أبي شيبة.

(١) كذا وقع مصروفاً في المسند في الطبعة القديمة، وكذا في طبعة أحمد شاكر، ومثله في جامع المسانيد لابن كثير ٣١٧/٣، ولا أعلم له وجهاً، والله أعلم.

٧ - باب فضل العرب

١٠٠ - وجدت في كتاب أبي:

حدثنا محمد بن بشر، حدثني عبدالله بن عبد الله بن الأسود، عن حصين بن عمر، عن مخارق بن عبدالله بن جابر الأحمسى، عن طارق بن شهاب:

عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَذْخُلْ فِي شَفَاعَتِي، وَلَمْ تَنْلُهُ مَوْدَتِي». [٧٢/١].

إسناده متروك.

فيه حصين بن عمر الأحمسى، وهو متروك الحديث، ورماه أحمد بالكذب.

رواوه الترمذى (٣٩٢٨) في المناقب، باب فضل العرب، وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٣/١٢، وعبد بن حميد في المسند رقم (٥٣)، والبزار في المسند ١١٦/٢، كلهم من طريق محمد بن بشر به.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٤٤/١٢ وعزاه للترمذى وأحمد.

وللحديث شاهد، رواه أبو الشيخ ابن حيان في طبقات المحدثين بأصبهان ٤/٢٧٤ من حديث محمد بن عبد الصمد بن جابر عن أبيه عن علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر به. وإسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الصمد وأبوه وكذا علي بن زيد بن جذعان وهم ضعفاء.

٨ - باب في فضل بعض قبائل العرب

١٠١ - وجدت في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا هودة بن خليفة، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغَفَارُ

خِيَرًا مِنْ أَسِدٍ وَغَطْفَانَ، أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ جُهَيْنَةً وَمُزَيْنَةً خَيْرًا مِنَ الْحَلِيفَيْنِ مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرٍ بْنَ صَفَصَعَةَ، يَمْدُدُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ، أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا؟» قَالُوا: نَعَمْ، [قَالَ: «فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»]. [٥٠ / ٥١].

إسناده حسن بالمتابعة، والحديث صحيح.

فيه علي بن زيد بن جذعان وهو ممن لا يحتاج به إذا انفرد، كما تقدم ذلك مراراً، وقد توبع في حديثه هذا عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وإليك بيان ذلك:

١ - فرواه عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به، رواه عبد الله عن أبيه سمعاً في ٣٦/٥ عن عبد الرحمن ووكيع عن سفيان الثوري عن عبد الملك به، وكذا رواه في فضائل الصحابة ٨١١/٢.

ورواه البخاري ٥٤٢/٦ في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار...، ومسلم رقم (٢٥٢٢) في فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة...، والترمذى (٣٩٥٢) في المناقب، باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة، والمحاملى في الأمالى رقم (٣٠٠)، والطبرانى في المعجم الصغير ١/٥٤، كلهم بإسنادهم إلى عبد الملك بن عمير به.

٢ - ورواه محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به، رواه عبد الله عن أبيه سمعاً في ٤١/٥ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب به.

ورواه أيضاً البخاري ٥٤٢/٦ - ٥٤٣ في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار... و١١/٥٢٤ في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ ومسلم (٢٥٢٢) في فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم... وابن حبان في الصحيح ٢٧٩/١٦ - ٢٨٠، والبغوي في شرح السنة ٦٤/١٤، كلهم بإسنادهم إلى محمد بن أبي يعقوب به.

٣ - ورواه أبو بشر جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به، رواه عبد الله عن أبيه سمعاً في ٤٨/٥ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر به.

ورواه أيضاً: مسلم (٢٥٢٢) في فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم...، وابن حبان في الصحيح ٢٧٩/١٦ - ٢٨٠، والبغوي في شرح السنة ٦٤/١٤، كلهم ياسنادهم إلى أبي بشر به.

* بيان معنى الحديث:

قال ابن حجر في الفتح ٥٤٣/٦: أسلم وغفار ومزينة وجهنمة وأشجع، هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دونبني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرهما من القبائل، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولاً فيه من أولئك، فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك... إلى آخر كلامه رحمة الله تعالى.

١٠٢ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا عبيد الله بن محمد، أخبرنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر:

عن أبي بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم إن كاتب أسلم وغفار خيراً من الحليفين أسد وعطفان، أترؤنهم خسروا؟» قالوا: نعم، قال: «أفرأيتم إن كاتب مزينة وجهنمة خيراً من بني تميم وعامر بن صعصعة، ورفع حماد بها صوته يحكى الثبي ﷺ، أترؤنهم خسروا؟» قالوا: نعم، قال: «فإنهم خير مثهم». [٥١/٥].

إسناده حسن بالمتابعة، ولكن الحديث صحيح كما تقدم.

وقد رواه الدارمي في مستنده رقم (١٥٢٦) من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة به.

كتاب الفتن وأهوال يوم القيمة

١ - باب في ذكر المستضعفين

١٠٣ - وجدت في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا أبو مَعْمِرٌ :

قال عبد الله: وسمعته أنا من أبي معمر، قال: حدثنا عبدالله بن إدريس، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن أبي زياد - عن عبدالله بن العارث: عن أم الفضل بنت العارث - وهي أم ولد العباس أخت ميمونة - قالت: أتىت النبي ﷺ في مرضه، فجعلتُ أبكي، فرفع رأسه فقال: «ما ينكيك؟» قلت: خفنا علينا، وما نذرنا ما نلقى من الناس بعذرك يا رسول الله، قال: «أنتم المستضعفون بعدي». [٦/٣٣٩].

إسناده ضعيف.

فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو ممن لا يحتاج به إذا تفرد. وقد حرر ابن حبان حاله في المجرودين ٩٩/٣ - ١٠٠ فقال: كان يزيد صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، فكان يتلقن ما لقنه، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه، فسمع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سمع صحيح، وسمع من سمع منه في آخر قدوله الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يلقن سمع ليس بشيء .اه.

وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم القطبي، وهو ثقة ثبت، ولم يحدث عنه الإمام أحمد في المسند، لأجل إجابته في محنـة خلق القرآن.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٢٥/٢٣ من طريق خالد بن عبدالله

عن يزيد بن أبي زياد به، وذكره الهيثمي في المجمع ٣٤/٩، والمتقي الهندي ١٧٧/١١ وعزياه لأحمد فقط.

٢ - باب في الخلفاء

١٠٤ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا هودة بن خليفة، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد،
عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال:

وَفَدَنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ نَعْزِيْنِهِ مَعَ زِيَادَ، وَمَعْنَا أَبُو بَكْرَةَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا لَنَّ
يُغَجِّبَ بِوَفْدِ مَا أَعْجَبَ بَنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ، حَدَثَنَا بِشِيءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَجِّبُ الرُّؤْبِيَا الْحَسَنَةَ وَيَسْأَلُ
عَنْهَا، وَأَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْبِيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا
رَأَيْتُ مِيزَانًا دُلْيَيْ مِنَ السَّمَاءِ، فَوَزَّنَتْ فِيهِ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحَتْ بِأَبِي
بَكْرٍ، ثُمَّ وَزَنَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرٍ، ثُمَّ وَزَنَ فِيهِ عُمَرٍ
وَعُثْمَانُ، فَرَجَحَ عُمَرٌ بِعُثْمَانَ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَاسْتَأْتَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ - أَيِّ
أَوْلَاهَا - فَقَالَ: «خِلَافَةُ نُبُوَّةِ، ثُمَّ يُوَغْتِي اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الْمُلْكُ مِنْ
يَشَاءُ، قَالَ: فَرَخَ^(١) فِي أَقْفَائِنَا وَأَخْرِجَنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ عُذْنَا»، فَقَالَ:
يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدَثَنَا بِشِيءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَبَكَعَةُ^(٢) بِهِ،
فَرَخَ فِي أَقْفَائِنَا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عُذْنَا، فَسَأَلَهُ أَيْضًا، قَالَ: فَبَكَعَةُ
بِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةً: تَقُولُ: إِنَا مُلُوكُ، قَدْ رَضِيَّنَا بِالْمُلْكِ. [٥٠/٥].

إسناده حسن بالمتابعة.

فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ممن لا يصلح حديثه إلا للاعتبار،
وقد توبع في حديثه، كما سيأتي.

والحديث رواه عبدالله عن أبيه سمعاً في ٤٤/٥ و٥٠ من طريق
عبد الصمد وعفان كلاهما عن حماد بن سلمة به.

(١) أي: دُفِعْنَا. لسان العرب ١٨٢٠/٣.

(٢) البكع: هو الضرب بالسيف. لسان العرب ٣٣٥/١.

ورواه أبو داود (٤٦٣٥) في السنة، باب في الخلفاء، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/١٨، وابن أبي عاصم في السنة ٥٣٦/٢ و٥٣٨، وابن الأعرابي في المعجم ٢٣٥/٢، والبيهقي في دلائل النبوة ٣٤٢/٦، كلهم بإسنادهم إلى علي بن زيد به.

وقد تابعه أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن عن أبي بكرة به.

رواه أبو داود (٤٦٣٤) في السنة، والترمذى (٢٢٨٨) في الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلل، والنمسائي في فضائل الصحابة رقم (٣٣)، والحاكم في المستدرك ٧١/٣.

* بيان معنى الحديث:

قال التوربى: إنما سأله من الرؤيا التي ذكرها ما عرفه من تأويل رفع الميزان، فإن فيه احتمالاً لانحطاط رتبة الأمر في زمان القائم به بعد عمر رضي الله عنه مما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتأييد.

وقوله: (خلافة نبوة) أي الذي رأيته خلافة نبوة.

وقوله: (ثم يُؤتى الله الملك من يشاء) أي إن الخلافة بالحق تنقضى وتنتهي حقيقتها بانقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه.

وقال الطّيبي: دل إضافة الخلافة إلى النبوة على أن لا ثبوت فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لأحد، وكانت خلافة الشّيخين على هذا، وكون المرجوبة انتهت إلى عثمان رضي الله عنه، دل على حصول المنازعة فيها، وأن الخلافة في زمن عثمان وعلى مشوبه بالملك، فأما بعدهما فكانت ملكاً عضوضاً . اهـ. من مرقة المفاتيح ٤٢٧/١٠.

٣ - باب ما جاء في ثقيف كذابٍ ومُبَيِّرٍ

١٠٥ - وجدت في كتاب أبي هذا الحديث بخط يده:

حدثنا سعيد - يعني ابن سليمان - سعدويه قال: حدثنا عباد - يعني ابن العوام - عن هارون بن عثرة، عن أبيه قال:

لَمَّا قُتِلَ الْحَجَاجُ ابْنُ الزَّبِيرِ وَصَلَّبُه مَنْكُوسًا، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمَثَرِ، إِذْ جَاءَتْ أَسْمَاءُ وَمَعْهَا أُمَّةً تَقْوُدُهَا، وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَمِيرُكُمْ؟ فَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ، وَلَكُنِّي أُخْدِثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ مِنْ ثَقِيفٍ كَذَابَانَ الْآخَرَ مِنْهُمَا أَشَرُّ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مُبِيرٌ». [٣٥٢/٦].

الحديث صحيح.

ولم أجده من هذا الطريق، وإنما وجدته من طرق كثيرة عن أسماء، وإليك بيان ذلك:

١ - رواه أبو الصديق الثاتجي عنها، رواه أحمد ٣٥١/٦، وابن سعد في الطبقات ٢٥٤/٨، والحاكم في المستدرك ٥٢٦/٤، وإسناده صحيح.

٢ - ورواه أبو نوفل بن أبي عقرب عنها، رواه مسلم (٢٥٤٥) في فضائل الصحابة، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيهها، والطيالسي في المسند ص ٢٢٨، وابن سعد في الطبقات ١٢٠/٢ (الطبعة الخامسة من الصحابة) والطبراني في المعجم الكبير ١٠٢/٢٤، والبيهقي في دلائل النبوة ٤٨١/٦، وابن الجوزي في المتنظم ١٣٨/٦ - ١٣٩.

٣ - ورواه أبو المحيأ يحيى بن يعلى بن حرملة عن أبيه عنها، رواه الحميدى في المسند ١٥٦/١، والبخارى في التاريخ الكبير ٤١٦/٨، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنانية ٤٥٣/٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٠١/٢٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٣٣ - ٣٣٤، والبيهقي في الدلائل ٤٨١/٦ - ٤٨٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ص ٤٨٩ (من تراجم العين عبدالله بن جابر - عبدالله بن زيد)، وإسناده حسن.

٤ - ورواه القاسم بن محمد الثقفي عن أسماء به، رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٥٤/٨، والطبراني في الكبير ١٠٠/٢٤، وذكره البخارى في التاريخ الكبير ١٥٨/٧.

وذكره أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٦/٧، وقال: فيه يزيد بن أبي زياد والأكثر على ضعفه، وبقية رجاله ثقات.

٥ - ورواه خالد أبو عقيل عن أسماء به، رواه الطبراني في الكبير /٢٤٩٧ من حديث ضمام بن إسماعيل عن عقيل بن خالد عن أبيه به، وعقيل وأبواه مجاهolan.

٦ - ورواه أبو العالية البراء عن أسماء به، رواه الطبراني في الكبير /٢٤١٠٣، وإسناده صحيح.

٧ - ورواه عروة بن الزبير عن أمها أسماء به، رواه الطبراني في الكبير /٢٤٨١، وفيه عبدالله بن محمد بن يحيى وهو متروك.

٨ - ورواه أيوب بن بُرير قال: حدثني من دخل مع الحجاج على أسماء... إلخ. رواه نعيم بن حماد في الفتنة /٢١٣٤، وفي إسناده من لم يstem.

٩ - ورواه سهيل بن ذكوان عنها به، رواه نعيم في الفتنة /٢١٣٤، وإسناده متروك، فيه سهيل بن ذكوان وهو متهم بالكذب.

* ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عمر به، رواه أحمد /٢٦٢، والترمذى (٢٣١٧) في الفتنة، باب ما جاء في ثقيف كذاب ومُبَير، والدُّولابي في الكنى /٢٣٦.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

* بيان معنى الحديث:

قوله (مُبَير) - بضم الميم وكسر الموحدة - أي مفسد ومهلك، من البار وهو ال�لاك والفساد.

وهذا الحديث من معجزاته ﷺ حيث أخبر بما يكون، فكان مخرج المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب، وهو الثالث من الدجاللة بعد مسيلمة والأسود العَنْسي، ثم كان المُبَير الحجاج بن يوسف التَّقْفِي.

قال ابن كثير في البداية والنهاية /٨٢٩٢: وقد ذكر العلماء أن الكذاب هو المختار بن أبي عُبيَد، وكان يظهر التشيع ويُبَطِّن الكهانة، وأُسرَ إلى أخصائه أنه يُوحى إليه، ولكن ما أدرى هل كان يَدْعُ النَّبُوَةُ أَمْ لَا؟... ولا شك أنه كان ضالاً مُضِلاً أراح الله المسلمين منه بعدهما انتقام به من قوم آخرين من

الظالمين، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُولِّ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا إِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ...
وذكر الواقدي أن المختار لم يزل مظهراً موافقته ابن الزبير حتى قدم مصعب إلى البصرة في أول سنة سبع وستين، وأظهر مخالفته فسار إليه مصعب فقاتلته، وكان المختار في نحو من عشرين ألفاً، وقد حمل عليه المختار مرة فهزمه، ولكنه لم يثبت جيش المختار حتى جعلوا ينصرفون إلى مصعب ويدعون المختار، وينقموون عليه ما هو فيه من الكهانة والكذب، فلما رأى المختار ذلك انصرف إلى قصر الإمارة فحاصره مصعب فيه أربعة أشهر، ثم قتله في رابع عشر رمضان سنة سبع وستين، وله من العمر سبع وستون سنة فيما قيل .اه.

وقال الذهبي في السير ٣٤٣/٤: الحجاج أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين كهلاً، وكان ظلوماً، جباراً، ناصبياً، خبيثاً، سفاكاً للدماء... قد سُقت من سوء سيرته في تاريخي الكبير، وحصاره لابن الزبير بالكتيبة، ورميه إليها بالمنجنيق، وإذلاله لأهل الحرمين، ثم ولاته على العراق والمشرق كلّه عشرين سنة، وحروب ابن الأشعث له، وتأخيره للصلوات إلى أن استأصله الله، فنسبه ولا تُحبُّه، بل تُبغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان، وله حسناً مغمورة في بحر ذنبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة، ونُظراء من ظلمة الجبارة والأمراء .اه.

وقد ذكر ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٦٩/٢ - ٧٠ أن المختار كان أمير الشيعة، وقتل عبيد الله بن زياد، وأظهر الانتصار للحسين حتى قتل قاتله، وتقرب بذلك إلى محمد بن الحنفية وأهل البيت، ثم قال: والحجاج بن يوسف خير من المختار، فإن الحجاج كان مُبِيراً كما سماه النبي ﷺ يسفك الدماء بغير حق، والمختار كان كذاباً يدّعى النبوة وإitan جبريل إليه، وهذا الذنب أعظم من قتل النفوس، فإن هذا كفر، وإن كان لم يتبع منه كان مرتدًا، والفتنة أعظم من القتل.

٤ - باب لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

١٠٦ - وجدت في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا هودة بن خليفة، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد،
عن عبد الرحمن بن أبي بكرَة:

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَلِي أَمْرَ فَارِسٍ؟» قالوا: امرأة، قال: «مَا أَفْلَحَ قَوْمًا يَلِي أَمْرَهُمْ امْرَأَةً». [٥٠/٥].

إسناده حسن بالمتابعة، ولكنَّ الحديث صحيح.

فيه علي بن زيد بن جُدعان، وهو ممَّن لا يحتاج بحديثه إذا انفرد، إلا أنه تُوبع في حديثه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، كما سُندَّ ذكره.

رواه عبدالله عن أبيه سِماعاً في ٣٨/٥ و٤٧ من طريق يحيى ومحمد بن بكر ويزيد بن هارون كلهم عن عبيدة بن عبد الرحمن بن جؤشن عن أبيه عن أبي بكرة به.

ورواه أيضاً عن أبيه من طرق أخرى تصل إلى الحسن البصري عن أبي بكرة به، رواه في ٤٣/٥ و٤٧ واه.

والحديث رواه كذلك: البخاري ١٢٦/٨ في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، و٥٣/١٣ في الفتنة، باب رقم ١٨، والترمذى (٢٢٦٣) في الفتنة، باب لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة، والنسائي ٢٢٧/٨ في القضاة، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، وئعيم بن حماد في كتاب الفتنة ١٧٤/١، والدولابي في الكتب ١٨/١، وابن حبان في الصحيح ١٠/٣٧٥، وابن عدي في الكامل ٥٦٩/٢ - ٥٧٠، و٦/٢٣٢١، وأبو الطاهر الذهلي في حديثه رقم (٤٤)، والحاكم في المستدرك ١١٨/٣ - ١١٩، و٤/٥٢٤ - ٥٢٥، والقضاعي في مسند الشهاب ٥١/٢، والبيهقي في السنن ٩٠/٣ و١١٦/١١٨، وفي دلائل النبوة ٤/٣٩٠، والبغوي في شرح السنة ١٠/٧٦ - ٧٧، كلهم يأسنادهم إلى الحسن عن أبي بكرة به.

ورواه الطيالسي في مسنه ص ١١٨، وابن أبي شيبة ٢٦٦/١٥، من طريق عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة به.

* بيان فقه الحديث:

قال البغوي في شرح السنة ١٠/٧٧: اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً، لأنَّ الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات،

والمرأة عورة لا تصح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامية والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال، ولا يصلح لها الأعمى، لأنه لا يمكنه التمييز بين الخصوم، وما رُوي أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، فإنما استخلفه في إمامية الصلاة دون القضاء والأحكام . اهـ.

قلت: الواقع يشهد لذلك، فإن المرأة لا تصلح للإمامية، وإنّ من صار منها في منصب الرئاسة فإنما هو أمر نادر ولظروف استثنائية .

قال الأستاذ عبدالله بن عمر الدميرجي في كتاب الإمامية العظمى ص ٢٤٥: وكذلك طبيعة المرأة النفسية والجسمية لا تلائم أبداً مع هذا المنصب، فكما هو معروف أن طبيعة المرأة يلاحظ عليها إرهاف العاطفة وسرعة الانفعال وشدة الحنان، وقد خلقت هذه الصفات في المرأة ل تستطيع بها أن تؤدي وظيفتها الأولى وهي الأمومة والحضانة، وإذا كانت هذه الصفات لازمة في مضمار الأمومة والحضانة فقد تكون ضارة في مضمار القيادة والرئاسة... إلى آخر كلامه .

٥ - باب ما جاء في الدجال

١٠٧ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده^(١):

حدثنا عبد المتعال بن عبد الوهاب، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا مجاهد، عن أبي الودا قال:

قال لي أبو سعيد: هل يقر الخوارج بالدجال؟ فقلت: لا، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إنني خاتم الأنبياء أو^(٢) أكثر، ما بعثت نبياً يتبع

(١) وقع في المسند: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده: حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبد المتعال... إلخ قوله: (حدثنا عبدالله حدثني أبي) خطأ، انظر إطراف المسند المعتلي ج ٦٠/٢ أ، ونهاية البداية والنهاية في الفتن والملاحم لابن كثير ١/١٢٠ - ١٢١.

(٢) جاء في المسند: وأكثر، والتوصيب من المصدررين السابقين .

إِلَّا قَدْ حَذَرَ أُمَّةُ الدَّجَالَ، وَإِنِّي قَدْ بَيَّنَ لِي مِنْ أَمْرِهِ مَا لَمْ يُبَيِّنْ لِأَحَدٍ،
وَإِنَّهُ أَغْوَرُ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَغْوَرَ، وَعَيْنُهُ الْيَمْنَى عَزَّرَاءُ جَاهِظَةٌ لَا تَخْفَى،
كَانَهَا نُخَامَةٌ فِي حَائِطٍ مُجَصَّصٍ، وَعَيْنُهُ الْيَسْرَى كَانَهَا كَوْكَبُ دُرْيٍ، مَعَهُ
مِنْ كُلِّ لِسَانٍ، وَمَعَهُ صُورَةُ الْجَنَّةِ خَضْرَاءُ، يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ، وَصُورَةُ النَّارِ
سَوْدَاءُ تَذَخَّنُ». [٧٩/٣].

إسناده ضعيف.

فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف من قبل حفظه.

وأبو الودك هو جبر بن نوف وهو تابعي ثقة. رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣١/١٥ ، والحاكم في المستدرك ٥٩٧/٢ من طريق مروان بن معاوية عن مجالد به.

وذكره الهيثمي في المجمع ٣٤٦/٧ ، والمتقي الهندي في كنز العمال ٤٨٣/١١ ونسبه لأحمد والحاكم.

* بيان فقه الحديث:

وردت عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة تؤكد أن الدجال شخص له صفات معينة، وأنه يخرج في آخر الزمان، وهو من علامات الساعة الكبرى. فقد جاء فيها أنه يدعى الألوهية، ثم يأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، كما أنه يأمر الخربات أن تخرج كنوزها فتبغيها كيعاسب النحل، كما أنه يقتل الشخص ويحييه، وأن معه جنة وناراً في عين الرائي، ولهذه الأمور العظيمة التي تضل من يراها ويشاهدها فقد حذر كلنبي أمته من فتنته، ووصفه رسول الله ﷺ وصفاً بيّناً لا يشتبه على أحد إذا رأه، فقد وصفه بأنه أبور وأن الله ليس بأبور، وأنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم قارئ وغير قارئ. وذكر النبي ﷺ أنه يسير في الأرض فلا يدع قرية إلا دخلها في أربعين ليلة، غير مكة والمدينة، فهما محظتان عليه.

وقال القاضي عياض: في هذه الأحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال، وأنه شخص معين يبتلي الله به العباد، ويقدره على أشياء إحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والأنهار والجنة والنار واتباع كنوز

الأرض له، وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت، وكل ذلك بمشيئة الله، ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ثم يبطل أمره ويقتله عيسى بن مريم، وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة... إلى آخر كلامه كما في فتح الباري ١٣/١٠٥.

٦ - باب لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق

١٠٨ - وجدت في كتاب أبي بخط يده:

حدثني مهدي بن جعفر الرَّمْلِيُّ، حدثنا ضَمْرَةُ، عن السَّيْبَانِيِّ^(١) - واسمه يحيى بن أبي عمرو - عن عمرو بن عبد الله الحَضْرَمِيِّ:
عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّةِ
عَلَى الدِّينِ ظَاهِرِينَ لِغَدُوْهُمْ، قَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفُهُمْ، إِلَّا مَا
أَصَابَهُمْ مِّنْ لَوَاءِ، حَتَّىٰ يَأْتِيهِمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ». قال: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَ هُمْ؟ قال: «بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».
[٢٦٩/٥].

إسناده صحيح.

ضمْرَةُ هو ابن ربيعة الرَّمْلِيُّ.

رواه المحاملي في الأمالي ص ٤٢٤، والطبراني في المعجم الكبير ٨/١٧١، وأبو بكر الواسطي في فضائل بيت المقدس رقم (٣٥)، من طريق ضمرة بن ربيعة به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٨/٧، وقال: رواه عبد الله وجادة عن خط أبيه، والطبراني، ورجاه ثقات.

(١) السَّيْبَانِيُّ - بفتح السين وسكون الياء - هذه النسبة إلى سيبان، وهو بطن من جمفير، ووقع في المسند: الشَّيْبَانِيُّ - بالمعجمة - وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وانظر الأنساب للسمعاني ٣٥٤/٣.

قلت: وصلـر هذا الحديث مشهور ثابت، عـدـه السـيـوطـيـ من المـتوـاتـر،
كـماـ فـيـ كـتـابـهـ قـطـفـ الـأـزـهـارـ المـتـنـاثـرـ فـيـ الـأـخـبـارـ المـتـوـاتـرـ صـ216.

كـماـ وـرـدـتـ أـيـضـاـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ فـيـ فـضـلـ الشـامـ. انـظـرـ: فـضـائـلـ الشـامـ
لـلـرـبـعـيـ، وجـامـعـ الـأـصـوـلـ 349/9، وـكـنـزـ الـعـمـالـ 12/273.

٧ - بـابـ إـثـبـاتـ حـوـضـ نـبـيـنـا ﷺ

١٠٩ - وـجـدـتـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ كـتـابـ أـبـيـ:

حـدـثـنـاـ هـوـذـهـ بـنـ خـلـيـفـةـ، حـدـثـنـاـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ زـيدـ،
عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـةـ:

عـنـ أـبـيهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «لـيـرـدـنـ الـحـوـضـ عـلـيـ رـجـالـ مـمـنـ
صـحـبـنـيـ وـرـأـنـيـ، فـإـذـاـ رـفـعـواـ إـلـيـ، وـرـأـيـتـهـمـ، اخـتـلـجـوـاـ دـوـنـيـ، فـلـأـقـولـنـ:
أـصـيـحـحـابـيـ أـصـيـحـحـابـيـ، فـيـقـالـ: إـنـكـ لـاـ تـذـرـيـ مـاـ أـخـذـثـوـاـ بـغـدـكـ». [٥٠/٥].

إـسـنـادـ حـسـنـ بـالـشـوـاهـدـ.

فـيـ عـلـيـ بـنـ زـيدـ بـنـ جـذـعـانـ، وـهـوـ لـاـ يـحـتـجـ بـحـدـيـثـ إـذـاـ اـنـفـرـدـ، لـكـنـ
الـحـدـيـثـ لـهـ شـوـاهـدـ صـحـيـحةـ.

روـاهـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـبـيهـ سـمـاعـاـ فـيـ 41/٥ وـ48ـ منـ طـرـيقـ مـؤـمـلـ وـعـفـانـ
كـلـاهـماـ عـنـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ عـلـيـ بـنـ زـيدـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـةـ بـهـ.

وـرـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ الـمـصـنـفـ 443/١١ - 444ـ، وـابـنـ أـبـيـ عـاصـمـ فـيـ
الـسـنـةـ 356ـ منـ طـرـيقـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ عـلـيـ بـنـ زـيدـ عـنـ الـحـسـنـ بـهـ.

وـرـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ عـاصـمـ أـيـضـاـ، وـبـقـيـ بـنـ مـخـلـدـ فـيـ كـتـابـ الـحـوـضـ صـ120ـ
مـنـ طـرـيقـ سـعـيدـ بـنـ بشـيرـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ الـحـسـنـ بـهـ.

وـرـوـاهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ التـمـهـيدـ 292-293ـ منـ طـرـيقـ هـوـذـهـ بـنـ خـلـيـفـةـ بـهـ.

وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ 385/١١ـ، وـعـزـاءـ لـلـطـبـرـانـيـ.

قلـتـ: وـفـيـ الـبـابـ عـنـ حـذـيفـةـ بـنـ الـيـمـانـ، وـجـنـدـبـ بـنـ عـبـدـ اللهـ،

وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي هريرة، وغيرهم.
وكل هذه الأحاديث في الصحيحين.

انظر: جامع الأصول ١٠١/٤٦٨ - ٤٧٠.

* بيان معنى الحديث:

قوله (اَخْتُلِجُوا) أي: استلبوا، وأخذوا بسرعة.

وقد اختلف العلماء في تحديد المُذَادِين عن الحوض على ثلاثة أقوال:
القول الأول: هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ مَمَنْ لم يدخل الإيمان
في قلوبهم، كبني حنيفة وبني أسد وتميم وغيرهم.

قال السفاريني في شرح ثلاثيات المسند ١/٥٤١: ولا ريب أن كثيراً من
الأعراب، ومن بني حنيفة، ومن بني تميم، ومن كان قد أسلم ووفد على
النبي ﷺ قد ارتد لما توفي النبي ﷺ، فقاتلهم الصديق الأعظم، وأمر خالد بن
الوليد فأنكأ فيهم، فمنهم من قتل، ومنهم من حرق، ومنهم من رجع إلى
الإسلام، فالحديث من أعلام النبوة .اهـ.

قلت: وفي قوله: (مَمَنْ صَحَبَنِي وَرَأَنِي) إشارة إلى ما كانوا قبل الرّدة لا
أنهم ماتوا على ذلك. قال ابن حجر في الفتح ٦/٤٩٠: ولا يشك أن من ارتد
سلب اسم الصحابة، لأنها نسبة شريفة إسلامية، فلا يستحقها من ارتد بعد أن
اتصف بها.

القول الثاني: إنهم المنافقون، لأنهم يحشرون مع المؤمنين يوم القيمة،
وعليهم سيما الغرّة والتحجّيل، لتسתרهم بالإيمان في دار الدنيا، ولأثر وضوئهم
مع المؤمنين، فيناديهم الرسول ﷺ للسيما التي عليهم ويظنهم مؤمنين حقاً،
فيقال: ليس هؤلاء ممن وعدت بهم، إن هؤلاء بدلوا بعده، أي لم يموتوا
على ما ظهر من إسلامهم.

القول الثالث: إن المراد بهم أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على
التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا بدعوتهم عن الإسلام.

قلت: وهذا قول بعيد، لأن هؤلاء ماتوا على التوحيد، ولا يقطع لهم
بالنار لجواز أن يغفر الله لهم فلا يدخلونها، وبهذا يتبيّن من تفسير الحديث أن

المُذادين عن الحوض هم القبائل المرتدة بعد وفاة رسول الله ﷺ، أو المنافقون. وليس كما زعم الروافض بأن الحديث نص في ارتداد الصحابة. وقد رد ابن قتيبة استدلالهم بهذا الحديث، فقال في تأويل مختلف الحديث ص ٢٧٧: إنهم لو تدبروا الحديث، وفهموا ألفاظه، لاستدلوا على أنه لم يُرد بذلك إلا القليل، بذلك على ذلك قوله: (ليردن عليَّ الحوض أقوام) ولو كان أرادهم جميعاً إلا من ذكروا لقال: (لتُرْدَنُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، ثُمَّ لَتُخْتَلِجُنَّ دُونِي) ألا ترى أن القائل إذا قال: (أتاني اليوم أقواماً من بني تميم، وأقواماً من أهل الكوفة) فإنما يريد قليلاً من كثير، ولو أراد أنهم أتواه إلا نفراً يسيراً، قال: (أتاني بنو تميم، وأتاني أهل الكوفة) ولم يجز أن يقول: (قوم) لأن القوم هم الذين تخلفوا، ويذلك أيضاً قوله: (يا رب، أصيحا بي) بالتصغير، وإنما يريد بذلك تقليل العدد... وقد ارتد بعده أقواماً منهم عبيدة بن حصن، ارتدوا حين بطليحة بن خويلد، حين تباً وأمن به... ولعبيدة بن حصن أشباء، ارتدوا حين ارتدت العرب، فمنهم من رجع وحسن إسلامه، ومنهم من ثبت على النفاق... ثم ذكر قول الله تعالى: ﴿تَحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ، أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ...﴾ إلى آخر السورة.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يُبَاعُونَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ ثم قال: فكيف يجوز أن يرضي الله عز وجل عن أقواماً، ويحمدهم ويضرب لهم مثلاً في التوراة والإنجيل، وهو يعلم أنهم يرتدون على أعقابهم بعد رسول الله ﷺ، إلا أن يقولوا، إنه لم يعلم، وهذا هو شر الكافرين . اهـ.

وانظر: فتح الباري ١١/٣٨٥، ومختصر التحفة الثانية عشرية ص ٢٧٢.

٨ - باب ما جاء في القصاص

١١٠ - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده:

حدثنا عبد الله بن محمد، أخبرنا حماد بن سلمة، أخبرنا ليث، عن عبد الرحمن بن مروان، عن الهزيل بن شرحبيل:

عن أبي ذر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِساً وَشَائِانَ تَقْتَرِنَانِ، فَنَطَحَتْ إِلَيْهِمَا الْأُخْرَى، فَأَنْجَهَهُنَّاهَا، قَالَ: فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

**فَقِيلَ لَهُ: مَا يَضْعِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، وَالَّذِي نَفَسَيْ
بِيَدِهِ لَيَقَادَنَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».** [١٧٣ / ٥ - ١٧٢].

إسناده ضعيف.

فيه ليث بن أبي سليم، وهو ممن لا يُحتج بحديثه إذا انفرد، وقد حرر البزار حاله، فقال: كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطراب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا، وإلا فلا نعلم أحداً ترك حديثه .اه. نقله ابن حجر في التهذيب ٤٦٨/٨.

رواه البزار في مسنده ١٦٢ / ٤ - ١٦٣ (كشف الأستار)، والطبراني في المعجم الأوسط، كما في مجمع البحرين ١٠٧/٨، كلاماً من طريق حماد بن سلمة به.

وللحديث طريق آخر، فقد رواه عبد الله عن أبيه سمعانياً في ١٦٢/٥، وابن أبي الدنيا في الأحوال، رقم (١٨١)، والطیالسي في مسنده ص ٤٨٠ عن شعبة وجريير عن الأعمش قال: سمعت منذر الثوري يحدث عن أصحابه عن أبي ذر قال: فذكره. وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن فيه جهالة أصحاب منذر بن يعلى الثوري. ورواه من طريق الطیالسي: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي في ذكر النار ص ٤٨.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥٢/١٠، وعزاه لأحمد والبزار والطبراني في الأوسط.

وذكره أيضاً المتقي الهندي في كنز العمال ٣٧٧/١٤ - ٣٧٨، وعزاه لأحمد والطیالسي.

قلت: وللحديث شاهد صحيح من حديث أبي هريرة، رواه أحمد ٢/٢
٢٣٥ و ٣٠١ و ٣٢٣ و ٣٧٢ و ٤١١، ومسلم (٢٥٨٢) في البر، باب تحريم
الظلم، والترمذى (٢٤٢٢) في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب
والقصاص، والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٨٣)، وابن حبان في الصحيح
٩٣/٦ و ٢٢٨ و ابن أبي الدنيا في كتاب الأحوال رقم (١٨٥)، والبيهقي في السنن
القيامة، حتى تقتصر للشاة الجماء من الشاة القراء تنطحها).

* بيان معنى الحديث:

قال الإمام أبو عبدالله المازري في المعلم ٢٩٢/٣ - ٢٩٣: اضطرب العلماء في إعادة البهائم، ووقف الشيخ أبو الحسن الأشعري في ذلك، وجوز أن يعاد المجانين، ومن لم تبلغه الدعوة ويدخلون الجنة، وجوز أن لا يعادوا ولم يَرِدْ عنده قطع في ذلك، والمسألة موقوفة على السمع، وأقوى ما يتعلق به من يقطع بإعادة البهائم قوله عز وجل: ﴿وَلَا أَلُوْشُ حُشْرَت﴾^٥، ومن لم يقطع على الإعادة يقول: معنى حشرت، أي ماتت... وقد قال بعض شيوخنا في قوله: (يقاد للشاة الجلحاء من الشاء القرناء) إن المراد به ضرب مثل ليشعر الباري سبحانه الخلقة أنها دار قصاص ومجازاة، وأنه لا يبقى عند أحد لأحد حق فضرب المثل بالبهائم التي ليست بمكلفة حتى يستحق فيها القصاص ليفهم منه أنبني آدم المكلفين أحق وأولى بالقصاص بينهم . اهـ.

وقال الأبي في إكمال إكمال المعلم ٧/٣١: والأظهر حشر المخلوقات كلها بمجموع ظواهر الآي والأحاديث، وليس من شرط الإعادة المجازاة بعذاب أو ثواب.

الفهرس

- ١ - فهرس الأحاديث والآثار^(*).
- ٢ - فهرس الأعلام^(*).
- ٣ - فهرس المصادر.
- ٤ - فهرس الموضوعات.

(*) تم ترتيبها حسب أرقام الأحاديث.

١ - فهرس الأحاديث والآثار

٦٩	ابن عمر	أتي رسول الله ﷺ بـرجل سكران
١٠٣	أم الفضل بنت الحارث	أبيت النبي ﷺ في مرضه فجعلت أبيكي
٣٠	سمرة بن جندب	حضرروا الذكر وادنو من الإمام
٢	ابن عمر	إذا قال الرجل لأخيه أنت كافر
٢٩	عبد الرحمن بن سمرة	إذا كان يوم مطر وابل
٩٩	سعد بن أبي وقاص	أذهبتم من عندي جميعاً وجتكم متفرقين
٩٦	جابر بن عبد الله	أذهب فصيّف تمرك أصنافاً
١٠١	أبو بكرة	رأيتم إن كان أسلم وغفار خيراً من أسد
١٠٢	أبو بكرة	رأيتم إن كانت أسلم وغفار خيراً من الحليفين
٧٦	ابن عباس	اسمح يسمح لك
٤٩	ابن عمر	اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج
١١	ابن عمر	اغسل ذكرك
٢٣	أبو مالك الأشعري	الا أحذّكم بصلة رسول الله ﷺ؟
٨١	عبد الله بن أبي أوفى	اليس كان يقولها في حياته
٩١	أبو هريرة	أمة من الأمم فقدت
٥	محمود بن ليد	إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر
٤	معاوية بن أبي سفيان	إن السامع المطيع لا حجة عليه
٦	أبو هريرة	إن الله عز وجل خلق آدم على صورته
٢٦	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ ردد آية حتى أصبح
٢٢	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ صلى في البيت
٩	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج
٤٠	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يتحرى صوم شعبان
١١٠	أبو ذر	أن رسول الله ﷺ كان جالساً
٧٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصلة
٦٥	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران

٣١	المغيرة بن شعبة	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
٧	معاوية بن أبي سفيان	إن العينين وكاء السَّه
٥٨	أبو شريح الخزاعي	إن من أعتى الناس على الله
٨٤	أُبي بن كعب	إن موسى رسول الله عليه السلام ذكر الناس
١٠	الحكم بن سفيان	أن النبي ﷺ بالـ
٩٥	جابر بن عبد الله	إن هذا اخترط سيفه وأنا نائم
٥٠	جابر بن عبد الله	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
١	أنس بن مالك	إن هذا الدين متين
١٠٣	أم الفضل بنت الحارث	أنتم المستضعفون بعدي
٧٤	عائشة	أنها سترت بابها دُرْنوكاً في خيل
١٢	عائشة	أنها كانت هي رسول الله ﷺ يغسلان
٤٧	ابن عمر	أنه نهى عن الورس
٦٧	ابن عمر	أنهى عن نبذ الجر؟
١٠٧	أبو سعيد الخدري	إني خاتم ألف نبي أو أكثر
٢٤	علي بن أبي طالب	إني صلّيت بكم آنفًا وأنا جنب
١٤	علقمة بن وقاص	إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه
٩٧	معقل بن يسار	أو ما ترضين إني زوجتكم أقدم
١٠٤	أبو بكرة	إيكم رأى رؤيا
١٧	أبو بكرة	إيكم رکع دون الصف
٥٢	حكيم بن حزام	البيعان بال الخيار
٢٧	ابن عباس	تضيقُ ميمونة زوج النبي ﷺ
٨٣	أبو أمامة	تعلموا القرآن فإنه شافع يوم القيمة
٥٠	جابر بن عبد الله	دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي
١٣	يحيى بن وثاب	سألت ابن عمر عن الفسل يوم الجمعة
٨٨	أم هانئ بنت أبي طالب	سبّح الله مائة تسبيحة
٤١	أبو بكرة	شهرًا عيد لا ينقصان
٢١	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ في البيت
٣٦	أبو أمامة الباهلي	ظل فساطط في سبيل الله
٣٧	حكيم بن حزام	على ذي الرّحم الكاشح
٥٩	المغيرة بن شعبة	قضى رسول الله ﷺ في الْهُذْلِيَّيْنَ

٤٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف
١٦	علي بن أبي طالب	كان رسول الله ﷺ إذا ركع
٦٦	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا شرب نفس
١٩	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ على راحته
٢٠	ابن عباس	كان النبي ﷺ إذا خرج من أهله
١٥	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر
٥٧	أنس بن مالك	كذب عدو الله أنا خير من بيع
٦٠	النعمان بن بشير	كنت إلى جانب منبر رسول الله ﷺ
٨٠	عبد الله بن أبي أوفى	كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه غلام
٨٦	ابن عمر	الكوثر نهر في الجنة
٦٤ / ٦٣	ابن عمر	لا آكله ولا أحرمه
٤٨	بلال بن الحارث	لا، بل لنا خاصة
٥١	ابن عمر	لا تتزوجها وأنت محرم
٦٠	النعمان بن بشير	لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ
١٠٨	أبو أمامة الباعلي	لا تزال طائفة من أمتي على الدين
٣٨	ابن عباس	لا تصلح قبلتان في مصر واحد
٣٩	أبو هريرة	لا تقدموا الشهير
٧٩	جابر بن عبد الله	لا تلحووا على المغيبات
٣٤	يزيد بن الأخنس	لا تنافس بينكم إلا في اثنين
٧٧	عائشة	لا يقولن أحدكم ثُبُّت نفسي
٤٥	ابن عمر	لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ
٨٩	طلق بن علي	لدغتي عقرب
٦٩	ابن عمر	لم تحمل نخله
٩٩	سعد بن أبي وقاص	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة
٨٥	زيد بن ثابت	لما نسخنا المصاحف فقدت آية
١٠٩	أبو بكرة	ليردُّنَ الحوض على رجال
٩٨	عائشة	ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حاثة
٩٢		ما ضرب رسول الله ﷺ بيده
٢٨	جابر بن عبد الله	متى توتر
٣	ابن عمر	مثل المنافق مثل الشاة العائرة

٣٥	عقبة بن عامر	المُسْرِ بالقرآن كالمسْرِ بالصدقة
٥٣	ابن عمر	من اشتري طعاماً فلا يبيعه
٨٢	ابن عمر	من اقتني كلباً إلا ضارباً
٨٧	عبد الله بن عباس	من أكثر من الاستغفار
	عبد الله بن عمر /	من باع عبداً وله مال
٥٦	وجابر بن عبد الله	
٧٠	ابن عمر	من جَرَ ثواباً من ثيابه مخيلة
٧١	ابن عمر	من جَرَ ثوبه مخيلة
١٨	ابن عباس	من صَلَّى صلاة يشك في النقصان
٩٠	أبو بكرة	من طال عمره وحسن عمله
١٠٠	عثمان بن عفان	من غش العرب لم يدخل في شفاعتي
٦١	أبو بكرة	من قتل نفساً معاهدة بغير حقها
٤٦	ابن عمر	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
١٠٦	أبو بكرة	من يلي أمر فارس؟
٦٢	أنس بن مالك	من ينظر ما فعل أبو جهل؟
٤٤	ابن عمر	مُهَلَّ أهل المدينة من ذي الحليفة
٣٣	عائشة	الميت يُعذب بيقاء أهله عليه
٥٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمر
٥٥	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع التخل
٦٨	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء
٧٥	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن القزع
٨٦	أثر عن سعيد بن جبير	هو الخير الكبير
٣٢	عائشة	والذي نفسي بيده إنهم ليكونوا عليه
٤٣	ابن عمر	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة
٨	بُسرة بنت صفوان	ويتوضاً من متن الذكر
٧٨	أبو بكرة	ويحك قطعت عنق أخيك
٢٥	عبد الله بن مالك بن بحينة	يا ابن القِشب، تصلي الصبح أربعاء
١٠٥	أسماء بنت أبي بكر	يخرج من ثقيف كذابان

٢ - فهرس الأعلام

- | | |
|---|---|
| أبو بكر بن أبي مريم الحمصي: ٧.
بكر بن يزيد: ٧.
أبو بكرة الثقفي = نُفيع بن الحارث بن كلدة.
بلال بن الحارث: ٤٨.
بيان بن بشر الكوفي: ١٦.
ثابت بن أسلم البُناني: ٦٧.
ثور بن يزيد: ٤٠.
جابر بن عبد الله: ٢٨ / ٥٠ / ٥٦ / ٧٩.
جابر بن يزيد الجعفي: ٥٩ / ٩.
جابر بن يزيد - وليس بالجعفي -: ٥٧.
جبر بن نوف أبو الوداك: ١٠٧.
جبلة بن سُحيم: ٦٥ / ٧٠.
جبلة بن عطية: ٤ / ٢٧.
جرير بن عبد الحميد: ٩٦.
جعفر بن زياد الأحرم: ٣٨.
جعفر بن محمد بن علي الصادق: ٢٥.
الحارث بن بلال بن الحارث: ٤٨.
الحاربي بن النعمان أبو النضر: ٥٩.
حبيب بن أبي ثابت: ٧٣.
حبيب بن أبي حبيب: ٣٣.
حجاج بن محمد المُصيصي: ٢ / ١٣.
حجاج بن محمد المُصيصي: ٢٠ / ٤٦ / ٤٧ / ٦٧. | أُبُّن بن كعب: ٨٤.
أبو إسحاق السبئي = عمرو بن عبد الله.
إسحاق بن عبد الله بن الحارث: ٢٧.
إسحاق بن عيسى بن الطباع: ٥.
إسحاق بن يوسف الأزرق: ٣.
أسماء بنت أبي بكر الصديق: ١٠٥.
إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر القطبي: ١٠٣.
إسماعيل بن عياش: ٣٦.
إسماعيل بن مسلم المكي: ١٨.
إسماعيل بن مسلم الناجي: ٢٦.
أسود بن عامر شاذان: ٣٨ / ٥١.
أبو الأسود = محمد بن عبد الرحمن بن نوفل.
الأسود بن يزيد النخعي: ٩.
الأشعث بن عبد الملك الحمراني: ٩١.
أبو أمامة = صُدَيْقَةَ بْنَ عَجْلَانَ الْبَاهْلِيَّةَ.
أنس بن مالك: ١ / ٥٧ / ٦٢.
أيوب بن بشير الأنصاري: ٣٧.
أيوب بن عتبة اليمامي: ٥١.
باذام أبو صالح مولى أم هانىء: ٨٨.
بُدَيْلَةَ بْنَ مَيْسِرَةَ: ٢٣.
بُشْرَةَ بْنَ صَفْوَانَ: ٨. |
|---|---|

- | | |
|--|--|
| <p>زيد بن جبیر: .٥٥.</p> <p>زيد بن الحُبَاب: ١/٢٦.</p> <p>زيد بن سلام: ٦٠/٨٣.</p> <p>زيد بن واقد: ٣٤/٣٥.</p> <p>سالم بن عبد الله بن عمر: ٨٢.</p> <p>سعد بن مالك أبو سعيد الخدري: ٢٦/١٠٧.</p> <p>سعد بن أبي وقاص: ٩٩.</p> <p>سعید بن جُبَير: ٧٣/٨٤/٨٦.</p> <p>أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك.</p> <p>سعید بن سليمان سعديویه: ٣٧/٨٨/١٠٥.</p> <p>سعید بن محمد الوراق: ٦٦/٩٧.</p> <p>سعید بن يحْمَد أبو السَّفَر الهمداني: ٢٠.</p> <p>سعید بن يحيى بن سعید الأُموي: ٩٩.</p> <p>أبو سعيد مولى بني هاشم = عبد الرحمن بن عبد الله.</p> <p>أبو السَّفَر = سعید بن يُحَمَّد الهمداني.</p> <p>سفیان بن حسین: ٣٧.</p> <p>سفیان بن الحکم = الحکم بن سفیان.</p> <p>سفیان بن سعید الثوري: ٩/١٠/٤٠.</p> <p>أبو سلام = ممطور العبش.</p> <p>أبو سلمة صاحب الطعام: ٥٧.</p> <p>أبو سلمة بن عبد الرحمن: ٣٩/٨٣/٩٥.</p> <p>سلیمان بن طرخان التیمی: ٦٢.</p> <p>سلیمان بن موسی: ٣٤/٣٥/٥٦.</p> <p>سمّاک بن زُمیل الحنفی: ٢١/٢٢.</p> <p>سُمِّرة بن جُنْدُب: ٣٠.</p> <p>سنان بن أبي سنان الدؤلي: ٩٥.</p> | <p>حجاج بن يوسف الثقفي: ١٠٥.</p> <p>الحسن بن ذکوان: ٧٣.</p> <p>حسین بن محمد بن بهرام التمیمی</p> <p>البغدادی: ٣٣/٧٥.</p> <p>حسین بن جنْدُب أبو ظبیان: ٣٨.</p> <p>حسین بن عمر: ١٠٠.</p> <p>الحکم بن سفیان: ١٠.</p> <p>الحکم بن مصعب: ٨٧.</p> <p>الحکم بن موسی: ٣٦/٥٦/٧٩.</p> <p>الحکم بن نافع أبو الیمان: ٨/٨٥/٩٥.</p> <p>حکیم بن حزام: ٣٧/٥٢.</p> <p>حمد بن سلمة: ٤/٤١/٣٢/١٧/٦١/١٠٢/١٠١/٩٠/٧٨</p> <p>.١١٠/١٠٩/</p> <p>حنظلة بن أبي سفیان الجُجمحی: ٦٨/٨٢.</p> <p>خارجه بن زید بن ثابت: ٨٥.</p> <p>خالد بن طہمان: ٩٧.</p> <p>خالد بن معدان: ٤٠.</p> <p>خلف أبو الربع: ١.</p> <p>أبو ذر الغفاری: ١١٠.</p> <p>الربع بن أنس: ٥٧.</p> <p>الربع بن نافع أبو توبیة: ٣٤/٣٥/٦٠.</p> <p>ریبعة بن أبي عبد الرحمن: ٤٨.</p> <p>رشدین بن كُریب: ٦٦.</p> <p>روح بن عبادۃ: ٤.</p> <p>زائدة بن قدامة: ٢٨.</p> <p>أبو الزناد = عبد الله بن ذکوان.</p> <p>الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب.</p> <p>زياد بن علّاقۃ: ٩٩.</p> <p>زید بن ثابت: ٨٥.</p> |
|--|--|

- سنان بن هارون: ١٦.
أبو شريح الخزاعي: ٥٨.
- شعبة بن الحجاج: ٢٠/١٣/١١/٢
٥٤/٥٣/٤٧/٤٦/٤٣/٢٢/١٩/٥٤
٧١/٧٠/٦٩/٦٧/٦٥/٦٣/٥٥
- الشعبي = عامر بن شراحيل.
شعيب بن أبي حمزة: ٩٥/٨٥/٨
شهر بن حوشب: ٢٣.
- شيبان بن عبد الرحمن النحوي: ٥٩.
أبو صالح = باذام مولى أم هانىء.
صالح بن أبي مريم أبو الخليل: ٥٢.
صُدَىقَ بن عجلان أبو أمامة الباهلي:
١٠٨/٨٣/٣٦
- ضمرة بن ربيعة الرئملي: ١٠٨.
طارق بن شهاب: ١٠٠.
طاووس بن كيسان: ٦٨.
طلق بن علي: ٨٩.
أبو ظبيان = حصين بن جنديب.
 العاصم بن بهدة: ٨٨.
 العاصم بن عمر بن قتادة: ٥.
 العاصم بن كُلَّيب: ١٥.
عامر بن شراحيل الشعبي: ٥٩/٣١
٩٦/٧٩
- عامر بن صالح الزبيري: ٧٤/٤٢/١٢
٩٤/٩٣/٩٢/٧٧
- أبو عامر العقدي = عبد الملك بن عمرو.
عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين: ٩
٩٢/٧٧/٧٤/٤٢/٤٠/٣٢/١٢
٩٨/٩٤/٩٣
- عبد الله بن العوام: ٣٧/١٠٥.
العباس بن الفضل الواقفي الأنباري: ٢٣.
عبد الله بن إدريس الأودي: ١٠٣.
عبد الله بن أبي أوفى: ٨١/٨٠.
عبد الله بن بدر: ٨٩.
عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنباري: ٨.
عبد الله البهبي: ٩٨.
عبد الله بن جحشن الأسدى: ٩٩.
عبد الله بن الحارث: ١٠٣/٥٢.
عبد الله بن دينار: ٢/١٩/١١/٢
٤٦/٤٣/١٩/١١/٢
٧٥/٦٣/٥٤/٤٧
عبد الله بن ذكوان أبو الزناد: ٦.
عبد الله بن الزبير: ١٠٥/٦٥.
عبد الله بن زُرير الغافقي: ٢٤.
عبد الله بن عباس: ١٨/٢٠/٢٧/٣٨
٨٧/٨٤/٧٦/٧٣/٧٢/٦٦
عبد الله بن عبد الله بن الأسود: ١٠٠.
عبد الله بن علقة بن وقارص: ١٤.
عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٣/٢
٤٣/٣٣/٢٢/٢١/١٩/١٥/١٣/١١
٥٤/٥٣/٥١/٤٩/٤٧/٤٦/٤٥/٤٤
٦٩/٦٨/٦٧/٦٥/٦٤/٦٣/٥٦
٨٦/٨٢/٧٥/٧١/٧٠
عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر: ٩٦.
عبد الله بن لَهِيَة: ٧٢/٢٤.
عبد الله بن مالك ابن بُحْيَة: ٢٥.
عبد الله بن محمد بن عقيل: ٢٨.
عبد الله بن مُحَبِّرِيز: ٤.
عبد الله بن ثُمَير: ٨٢.
عبد الله بن هُبَيْرَة: ٢٤.

- عبد الرحمن بن إسحاق: ٥٨.
 عبد الرحمن بن الأسود: ٩.
 عبد الرحمن بن أبي بكرة: ٦١ / ٤١ / ١٧.
 ٦١ / ٤١ / ١٧ / ٦٦ / ١٠٤ / ١٠٢ / ٩٠ / ٧٨ /
 ١٠٩ / .
- عبد الرحمن بن أبي الزناد: ٥.
 عبد الرحمن بن سمرة: ٢٩.
 عبد الرحمن بن عبد الله أبو سعيد مولى
 بني هاشم: ٢٨ / ٢٤.
 عبد الرحمن بن عوف: ١٨.
 عبد الرحمن بن غنم: ٢٣.
 عبد الرحمن بن القاسم بن محمد: ٣٣.
 عبد الرحمن بن أبي ليلى: ١٦.
 عبد الرحمن بن مروان: ١١٠.
 عبد الرحمن بن مهدي: ٩.
 عبد الرزاق بن همام: ٨٣.
 عبد الصمد بن عبد الوارث: ٧٣.
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي: ٤٨.
 عبد المتعال بن عبد الوهاب: ٩٩ / ٣١
 ١٠٧ / .
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج:
 ٨٤ / ٧٦ / ٥٠ / ٤٩ / ٤٤ / ٢٥ / ١٤.
- عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي: ٦.
 عبد الوارث بن سعيد: ٧٣.
 عبيد الله بن زحر: ٣٦.
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود:
 ١٨.
- عبيد الله بن أبو وهب الْدمشقي: ٥٦.
 عبيد الله بن عمر بن حفص العمري:
 ٧٥ / ٣.
- عبد الله بن محمد التيمي العيشي: ٢٧ / ٢٧.
 ١١٠ / ١٠٢ / ٣٢.
- أبو عثمان الثَّبَان مولى المغيرة: ٦.
 عثمان بن عفان: ١٠٠.
- عروة بن الزبير: ٨ / ١٢ / ٣٢ / ٤٢ / ٧٤ /
 ٩٤ / ٩٣ / ٩٢ / ٧٧.
- عطاء بن أبي رباح: ٥٦ / ٧٦.
 عطاء بن السائب: ٨٦.
- عطاء بن يزيد اللثيسي: ٥٨.
 عطية بن قيس الكلابي: ٧.
- عفان بن مسلم: ٥٢.
 عقبة بن عامر: ٣٥.
- عكرمة بن خالد: ٤٩ / ٥١.
 عكرمة مولى ابن عباس: ٧٢.
- علقمة بن وقاص: ١٤.
 علي بن حفص: ٨٦.
- علي بن زيد بن جدعان: ١٧ / ٤١ / ٦١ /
 ٧٨ / ٩٠ / ١٠١ / ١٠٤ / ١٠٢ / ١٠٦ /
 ١٠٩ / .
- علي بن أبي طالب: ٢٤٠ / ١٦.
 علي بن عبد الله بن عباس: ٨٧.
- علي بن عبد الله بن المديني: ٢٩ / ٣٠ /
 ٥٨.
- علي بن يزيد: ٣٦.
- علي بن أبي عمار مولىبني هاشم:
 ٢٩.
- عمر بن الخطاب: ١١ / ١٨ / ٣٣.
- عمرة بنت عبد الرحمن: ٤٢.
- عمرو بن حمزة: ١.
- عمرو بن خالد الواسطي: ٧٣.

- محمد بن بشر: ١٠٠.
محمد بن بكر البرساني: ١٤/٢٥/٤٤/٤٤.
٥٠/٤٩/٤٥
- محمد بن ثابت العبدي القصري: ٢٧.
محمد بن جعفر غندر: ٢٢.
محمد بن حمير أبو سفيان: ٤٠.
محمد بن راشد المكحولي: ٣٣.
محمد بن سيرين: ٩١.
محمد بن عبد الله الأنصاري: ٣٩/٩١.
محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد: ٩٧.
محمد بن عبد الله بن المثنى: ٦٢.
محمد بن عبد الرحمن بن بنوفل أبو الأسود يتيم عروة: ٧٢.
محمد بن علي بن الحسين الباقر: ٢٥.
محمد بن علي بن عبد الله بن عباس: ٨٧.
محمد بن عمرو بن علقمة: ٣٩.
محمد بن فضيل بن غزوان: ١٥.
محمد بن مسلم أبو الزبير المكي: ٥٠.
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ٨/١٨
٩٥/٨٥/٤٢/٣٧/١٨
محمد بن يزيد الواسطي: ١٨/٥٧.
محمود بن ليد: ٥.
مخارق بن عبد الله بن جابر الأحمسى: ١٠٠.
مروان بن الحكم: ٨.
مُطَرْح بن يزيد الكنانى: ٣٦.
معاذ بن هشام الدستوائى: ٣٠.
معاوية بن أبي سفيان: ٤/١٤/١٠٤.
معاوية بن سلام: ٦٠.
معقل بن يسار: ٩٧.
- عمرو بن دينار: ٨٤.
عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعى: ١٣/٢٠/٦٩.
عمرو بن عبد الله الحضرمى: ١٠٨.
عمرو بن أبي عمرو: ٥.
عمرو بن يحيى بن عمارة المازنى: ١٤.
عترة بن عبد الرحمن الكوفي: ١٠٥.
عيسى بن عمر: ١٤.
عيسى بن يونس: ٧٩.
كثير بن مُرَّة: ٣٥/٣٤.
كريب مولى ابن عباس: ٦٦.
فائد بن عبد الرحمن: ٨١/٨٠.
أم الفضل بنت الحارث الهلالية: ١٠٣.
قابوس بن أبي ظبيان الكوفي: ٣٨.
القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن: ٣٦.
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ٣٣.
قتادة بن دعامة: ٥٢/٣٠.
قرة بن خالد: ٢٣.
قريش بن إبراهيم: ٤٨.
قيس بن طلق: ٨٩.
ليث بن أبي سليم: ١١٠.
مالك بن أنس: ٤٢.
أبو مالك الأشعري: ٢٣.
المبارك بن فضالة: ٧٥.
مجالد بن سعيد: ٣١/٩٩/٧٩/١٠٧.
مجاحد بن جبر: ١٠.
محارب بن دثار: ١٥/٧١/٨٦.
محمد بن إسحاق بن يسار: ٦٤.

أبو هريرة: ٩١/٣٩	أبو معمر = إسماعيل بن إبراهيم القطبي.
هشام الدستواني: ٣٠	
هشام بن عروة: ١٢/٣٢/٧٤/٧٧/٩٢	معمر بن راشد: ٨٣
.٩٤/٩٣	المغيرة بن شعبة: ٥٩/٣١
هشام بن يوسف: ٨٤	المغيرة بن عبد الرحمن: ٦
همام بن يحيى: ٥٢	مغيرة بن مسلم الضبي: ٩٦
هودة بن خليفة: ١٧/٤١/٦١/٧٨/٩٠	ملازم بن عمرو: ٨٩
.١٠١/١٠٤/١٠٦	ممطور أبو سلام الحبشي: ٨٣/٦٠
الهيثم بن حميد: ٣٥/٣٤	المنذر بن مالك بن قطعة أبو نصرة العبدى: ٢٦
وائل بن داود: ٩٨	منصور بن المعتمر: ١٠
أبو الوداك = جبر بن نوف.	مهدي بن جعفر الرملي: ١٠٨/٨٧/٧٦
ورقاء بن عمر البشكري: ٨٦	موسى بن خلف: ٨٨
الويد بن مسلم: ٨٧/٧٦	موسى بن أبي عثمان التبان: ٦
يحيى بن إسحاق السيلحي	ناصح بن العلاء أبو العلاء: ٢٩
يحيى بن حمزة: ٥٦	نافع بن أبي نافع = نفيع بن نافع بن الحارث.
يحيى بن سعيد الأموي: ١٠٧/٩٩/٣١	نافع مولى ابن عمر: ٦٤/٥٦/٤٤/٣
يحيى بن أبي عمرو السيباني: ١٠٨	أبو نصرة = المنذر بن مالك بن قطعة العبدى.
يحيى بن أبي كثير: ٨٣	النعمان بن بشير: ٦٠
يحيى بن مالك: ٣٠	نافع بن الحارث أبو داود الأعمى، وهو نافع بن أبي نافع: ٩٧
يحيى بن معين: ٨٤	نفيع بن الحارث بن كلدة أبو بكرة الشقفي: ٩٠/٧٨/٦١/٤١/١٧
يحيى بن وثاب: ١٣	.١٠٩/١٠٤/١٠٢/١٠٦
يزيد بن الأخنس: ٣٤	نوف البكالي: ٨٤
يزيد بن زريع: ٥٨	هارون بن عترة: ١٠٥
يزيد بن أبي زياد: ١٠٣	أم هاني بنت أبي طالب: ٨٨
يزيد بن هارون: ١٩/١١/٤٣/٢١/٥٣	الهذيل بن شرحبيل: ١١٠
.٦٥/٦٨/٦٤/٦٣/٥٥/٥٤	
.٨١/٨٠/٧١	
يعلى بن عبيد: ١٠	
يعلى بن مسلم: ٨٤	
أبو اليمان = الحكم بن نافع.	

٣ - فهرس المصادر

- ١ - الآثار، لمحمد الحسن الشيباني، باكستان.
- ٢ - الإبانة، لابن بطة، دار الرأي بالرياض ١٤٠٩.
- ٣ - إتحاف السادة المتقيين، للزبيدي، القاهرة.
- ٤ - إتحاف المهرة، لابن حجر (مخطوط).
- ٥ - الأحاديث والمتانى، لابن أبي عاصم، دار الرأي بالرياض ١٤١١.
- ٦ - الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، لابن بلبان، مؤسسة الرسالة.
- ٧ - أخبار أصبهان، لأبي نعيم، طبع ليدن ١٩٣٤.
- ٨ - أخبار مكة، للأزرقى، بيروت.
- ٩ - الآداب، للبيهقي، دار الكتب العلمية في بيروت.
- ١٠ - الأدب المفرد، للبخاري، المكتبة السلفية بالقاهرة، ١٣٧٩.
- ١١ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخلili، مكتبة الرشد بالرياض.
- ١٢ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي في بيروت.
- ١٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري، مطبعة الشعب بالقاهرة.
- ١٤ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي، القاهرة.
- ١٥ - الأسماء والصفات، للبيهقي، دار الكتاب العربي في بيروت، ١٤٠٥.
- ١٦ - الأشربية، للإمام أحمد بن حنبل، القاهرة.
- ١٧ - أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم اللالكائي، دار طيبة بالرياض.
- ١٨ - إكمال إكمال المعلم، للأبي، القاهرة.
- ١٩ - الأم، للشافعى، القاهرة.
- ٢٠ - الأمالى، للمحاملى، المكتبة الإسلامية بالأردن ١٤١٢.
- ٢١ - الإمامة العظمى، للدميجى، دار طيبة بالرياض ١٤٠٩.
- ٢٢ - الأمثال، لأبي الشيخ ابن حيان، الدار السلفية بالهند ١٤٠٢.

- ٢٣ - الأمثال، للرامهرمزي، باكستان.
- ٢٤ - الأموال، لابن زنجويه، الرياض ١٤٠٦.
- ٢٥ - الأموال، لأبي عبيد، القاهرة ١٣٩٥.
- ٢٦ - الأنساب، للسمعاني، دار الكتب العلمية في بيروت ١٤٠٨.
- ٢٧ - الأنوار في شمائل النبي المختار، للبغوي، دار الضياء في بيروت ١٤٠٩.
- ٢٨ - أوجز المسالك إلى موطن مالك، للكاندھلوی، باكستان.
- ٢٩ - الأوسط، لابن المنذر، دار طيبة بالرياض ١٤٠٥.
- ٣٠ - الإيمان، لابن مندة، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٣١ - البايث الحيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد شاكر، القاهرة.
- ٣٢ - بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أوذم، لابن عبد الهادي، دار الرأبة بالرياض ١٤٠٩.
- ٣٣ - البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف بيروت ١٩٧٧.
- ٣٤ - بذل المجهود في حل أبي داود، للسهرانفوري، دار الريان بالقاهرة.
- ٣٥ - البرهان، للجويني، قطر.
- ٣٦ - البعث والنشر، للبيهقي، مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت.
- ٣٧ - بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم، بيروت.
- ٣٨ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي في بيروت.
- ٣٩ - تاريخ جرجان، لحمزة السهمي، عالم الكتب، بيروت ١٤٠١.
- ٤٠ - تاريخ دمشق، لابن عساكر (جزء عبد الله بن جابر - عبد الله بن زيد)، دمشق.
- ٤١ - التاريخ الكبير، للبخاري، دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٤٢ - تاريخ واسط، لبحشل، مطبعة المعارف في بغداد ١٣٨٧.
- ٤٣ - تاريخ يحيى بن معين - رواية الدُّوري، طبع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- ٤٤ - تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، بيروت.
- ٤٥ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للمباركفوري، بيروت.
- ٤٦ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للزمي، الدار القيمة بالهند.
- ٤٧ - تدريب الراوى، للسيوطى، دار الكتب الحديثة.
- ٤٨ - ترتيب المسند، لأبي بكر بن المحب الصامت. (مخطوط).
- ٤٩ - تفسير البغوي، دار المعرفة في بيروت.
- ٥٠ - تفسير الطبرى، الطبعة الأميرية بالقاهرة.

- ٥١ - تقريب التهذيب، لابن حجر، دار الرشيد في بيروت.
- ٥٢ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، القاهرة.
- ٥٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، المغرب.
- ٥٤ - تنقح التحقيق، لابن عبد الهادي، نشر المكتبة الحديثة بالعين ١٤٠٩.
- ٥٥ - تهذيب الآثار، للطبراني، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ٥٦ - تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار صادر، بيروت.
- ٥٧ - تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم الجوزية، القاهرة.
- ٥٨ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزمي، تحقيق الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة في بيروت.
- ٥٩ - التوحيد، لابن خزيمة، مكتبة الرشد بالرياض ١٤٠٨.
- ٦٠ - الثقات، لابن حبان، دار المعارف العثمانية بالهند ١٣٩٣.
- ٦١ - الثقات، للعجملي، بترتيب الهيثمي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- ٦٢ - ثلاثيات مسند أحمد، للمقدسي (مخطوط) - مكتبة جستريتي.
- ٦٣ - الجامع الأزهر في حديث النبي الأنور، للمناوي، (مخطوط).
- ٦٤ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، دمشق ١٣٩٢.
- ٦٥ - جامع المسانيد، لابن كثير، دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٦٦ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- ٦٧ - جزء البيوتة، لأبي العباس محمد بن إسحاق السراج، دار الريان بالقاهرة.
- ٦٨ - جزء الحسن بن عرفة، مكتبة الأقصى بالكويت.
- * - جزء رفع اليدين = جلاء العينين.
- ٦٩ - جزء أبي الطاهر الذهلي، الكويت.
- ٧٠ - جلاء العينين بتأريخ روایات البخاری في جزء رفع اليدين، للشيخ بدیع الدین الراشدی - باکستان.
- ٧١ - الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشیانی، بيروت.
- ٧٢ - حلية الأولياء، لأبي نعيم، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- ٧٣ - الحوض، لبقي بن مخلد، مكتبة العلوم والحكم في المدينة المنورة.
- ٧٤ - خلق أفعال العباد، للبخاري، الدار السلفية بالكويت.
- ٧٥ - الدر المثور في التفسير بالتأور، للسيوطی، دار الفكر في بيروت.
- ٧٦ - الدعاء، للطبراني، دار البشائر الإسلامية في بيروت ١٤٠٧.
- ٧٧ - الدعوات الكبير، للبيهقي، الكويت.

- ٧٨ - دلائل النبوة، للبيهقي، دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٧٩ - دلائل النبوة، للفريابي، دار حراء في مكة المكرمة.
- ٨٠ - دلائل النبوة، لأبي نعيم، دار النفائس في بيروت.
- ٨١ - الدينار من حديث المشايخ الكبار، للذهبي، القاهرة.
- ٨٢ - ذيل تاريخ بغداد، لابن النجاشي، دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٨٣ - رواة مسنن الإمام أحمد بن حنبل في ميزان الجرح والتعديل، للدكتور عامر حسن صبري، (مخطوط).
- ٨٤ - الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، للدوسي، دار البشائر الإسلامية.
- ٨٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، دار الرسالة ١٣٩٩.
- ٨٦ - الزهد، لابن المبارك، بيروت.
- ٨٧ - الزهد، لهناد بن السّري، دار الخلفاء بالكويت.
- ٨٨ - الزهد الكبير، للبيهقي، مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت.
- ٨٩ - السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، لصديق حسن خان، باكستان.
- ٩٠ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر للدين الألباني، المكتب الإسلامي في بيروت.
- ٩١ - السنة، لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي في بيروت ١٤٠٠.
- ٩٢ - السنة، لعبد الله بن أحمد، دار ابن القيم في الدمام ١٤٠٦.
- ٩٣ - سنن الترمذى، المكتبة الإسلامية.
- ٩٤ - سنن الدارقطنى، دار المحاسن بالقاهرة ١٣٨٦.
- ٩٥ - سنن أبي داود، حمص ١٣٨٨.
- ٩٦ - سنن ابن ماجه، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.
- ٩٧ - سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي في بيروت.
- ٩٨ - سنن الدارمي، مطبعة الاعتدال بدمشق ١٣٤٩.
- ٩٩ - السنن للشافعى تحقيق الدكتور إبراهيم خاطر، دار القبلة في جدة.
- ١٠٠ - السنن الكبرى للبيهقي، حيدرآباد، الهند.
- ١٠١ - السنن الكبرى للنسائي، دار الكتب العلمية في بيروت ١٤١١.
- ١٠٢ - سؤالات البرقاني للدارقطنى، باكستان.
- ١٠٣ - سير أعلام النبلاء، للذهبى، دار الرسالة في بيروت.
- ١٠٤ - شرح ثلاثيات المسند، للسفاريني، المكتب الإسلامي في بيروت.

- ١٠٥ - شرح السنة، للبغوي، المكتب الإسلامي.
- ١٠٦ - شرح صحيح مسلم، للنwoي، دار إحياء التراث العربي في بيروت ١٣٩٣.
- ١٠٧ - الشرح الصغير، للدردير، مصر.
- ١٠٨ - شرح معاني الآثار، للطحاوي، دار الكتب العلمية في بيروت ١٣٩٩.
- ١٠٩ - شعار أصحاب الحديث، لأبي أحمد الحكم، دار البشائر الإسلامية ١٩٨٥.
- ١١٠ - شعب الإيمان للبيهقي، الدار السلفية بالهند، ورجعت أيضاً إلى طبعة دار الكتب العلمية في بيروت.
- ١١١ - الشمائل، للترمذى، حمص ١٣٨٨.
- ١١٢ - صحيح البخارى، مع فتح البارى.
- * - صحيح ابن حبان = الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان.
- ١١٣ - صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي في بيروت.
- ١١٤ - صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- ١١٥ - صفة الجنة، لأبي نعيم الأصبهانى، دار المأمون في دمشق ١٤٠٦.
- ١١٦ - الصمت، لابن أبي الدنيا، دار الاعتصام بالقاهرة.
- ١١٧ - الصيام، لجعفر بن محمد الفريابي، الدار السلفية بالهند ١٤١٢.
- ١١٨ - الضعفاء الكبير، للعقيلي، دار الكتب العلمية في بيروت ١٤٠٤.
- ١١٩ - الضعفاء والمتروكين، للنسائي، باكستان.
- ١٢٠ - الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر في بيروت.
- ١٢١ - طبقات المحدثين بأصبهان، لأبي الشيخ، دار الرسالة في بيروت.
- ١٢٢ - الطهور، لأبي عيد، مطبعة العدنى بالقاهرة ١٤١٤.
- ١٢٣ - عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى، لابن العربي، دار الكتاب العربي في بيروت.
- ١٢٤ - علل الحديث، للدارقطنى، دار طيبة بالرياض.
- ١٢٥ - العلل الكبير، للترمذى، بترتيب أبي طالب القاضى، مكتبة الأقصى في الأردن.
- ١٢٦ - العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، المكتب الإسلامي في بيروت.
- ١٢٧ - عمل اليوم والليلة، لابن السنى، مكتبة البيان ١٤٠٧.
- ١٢٨ - عمل اليوم والليلة، للنسائي، تحقيق الدكتور فاروق حمادة.
- ١٢٩ - العاصم والقواسم، لابن الوزير، مؤسسة الرسالة في بيروت.
- ١٣٠ - عون المعبد في شرح سنن أبي داود. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ١٣١ - العيال، لابن أبي الدنيا، دار ابن القيم بالدمام ١٤١٠.
- ١٣٢ - غاية المقصد في زوائد المسند، للهيثمى، (مخطوط).

- ١٣٣ - غريب الحديث، للخطابي، طبع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ١٣٤ - غريب الحديث، لأبي عبيد، القاهرة ١٤٠٤.
- ١٣٥ - غوامض الأسماء المبهمة، لابن بشكوال، عالم الكتب في بيروت ١٤٠٧.
- ١٣٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٣٧ - الفتح الريانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للبنا، دار الشهاب بالقاهرة.
- ١٣٨ - فتح المغثث شرح ألفية الحديث، للسخاوي، الهند ١٤٠٧.
- ١٣٩ - الفتن، لنعيم بن حماد، القاهرة ١٤١٢.
- ١٤٠ - فضائل بيت المقدس، لأبي بكر الواسطي، الجامعة العبرية بالقدس ١٩٧٩.
- ١٤١ - فضائل الشام، للرباعي، المكتب الإسلامي في بيروت.
- ١٤٢ - فضائل الصحابة، للإمام أحمد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ١٤٣ - فضائل الصحابة، للنسائي، دار الكتب العلمية في بيروت.
- ١٤٤ - فضائل القرآن، لأبي عبيد، دار الكتب العلمية.
- ١٤٥ - فضائل القرآن، للفريابي، مكتبة الرشد بالرياض.
- ١٤٦ - فضائل القرآن، لابن الضريس، دار الفكر في دمشق ١٤٠٨.
- ١٤٧ - فضائل القرآن، لأبي الفضل الرازي، بتحقيقنا، دار البشائر الإسلامية في بيروت.
- * - الفوائد، لتمام الرازي = الروض البسام.
- ١٤٨ - فوائد الفريابي، مطبوع مع كتاب الصيام له.
- ١٤٩ - الفوائد، للقطيعي، دار النفاث بالكويت ١٤١٤.
- ١٥٠ - فيض الباري على صحيح البخاري، للكشميري، دار المعرفة في بيروت.
- ١٥١ - القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة.
- ١٥٢ - قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، السيوطي، المكتب الإسلامي ١٤٠٥.
- ١٥٣ - القند في ذكر علماء سمرقند، للنسفي، مكتبة الكوثر ١٤١٢.
- ١٥٤ - قيام الليل، للمرزوقي، باكستان.
- ١٥٥ - الكافي، لابن عبد البر، الرياض.
- ١٥٦ - الكامل، لابن عدي، دار الفكر في بيروت ١٤٠٥.
- ١٥٧ - كشف الأستار في زوايد البزار، للهيثمي، مؤسسة الرسالة في بيروت.

- ١٥٨ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة.
- ١٥٩ - الكني، للدولابي، دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٢٢.
- ١٦٠ - لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف بالقاهرة.
- ١٦١ - لسان الميزان، لابن حجر، مؤسسة الأعلماني في بيروت.
- ١٦٢ - المجرودين، لابن جان، دار الوعي بحلب ١٣٩٦.
- ١٦٣ - مجمع بحار الأنوار، للفتنى، دائرة المعارف بالهند ١٣٨٧.
- ١٦٤ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين، للهيثمي، مكتبة الرشد بالرياض.
- ١٦٥ - مجمع الزوائد، للهيثمي، دار الكتاب العربي في بيروت.
- ١٦٦ - المختار، للضياء المقدسي، مكتبة النهضة بمكة المكرمة.
- ١٦٧ - مختصر التحفة الأنثى عشرية، للألوسي، المكتبة السلفية بالقاهرة.
- ١٦٨ - المراسيل، لابن أبي حاتم، مؤسسة الرسالة ١٣٩٧.
- ١٦٩ - المراسيل، لأبي داود الطيالسي، مؤسسة الرسالة.
- ١٧٠ - مرقة المفاتيح، لعلي القاري، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
- ١٧١ - مسانيد فراس بن يحيى، لأبي نعيم الأصبهاني.
- ١٧٢ - المستدرك، للحاكم، دار الفكر في بيروت.
- ١٧٣ - مستند أحمد، الطبعة الأولى بالقاهرة، ورجعت أيضاً إلى طبعة الأستاذ أحمد شاكر في القاهرة.
- ١٧٤ - مستند إسحاق بن راهويه، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة.
- ١٧٥ - مستند البزار، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
- ١٧٦ - مستند الحميدي، عالم الكتب في بيروت.
- ١٧٧ - مستند سعد بن أبي وقاص، للدورقى، دار البشائر الإسلامية في بيروت.
- ١٧٨ - مستند الشهاب، للقضاعي، مؤسسة الرسالة.
- ١٧٩ - مستند الشاشي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
- ١٨٠ - مستند علي بن الجعد، مكتبة الفلاح بالكويت.
- ١٨١ - مستند أبي عوانة الإسفايني، دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- ١٨٢ - مستند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة في بيروت.
- ١٨٣ - مستند الروياني (مخطوط)، مصور من دار الكتب الظاهرية بدمشق.
- ١٨٤ - مستند الشافعى، دار المعرفة في بيروت.
- ١٨٥ - مستند عائشة، لابن أبي داود، دار الأقصى بالكويت.

- ١٨٦ - مسند عبد الرحمن بن عوف، للبرتي، دار ابن حزم في بيروت.
- ١٨٧ - مسند عبد بن حميد، عالم الكتب في بيروت.
- ١٨٨ - مسند ابن عمر، للطرسوسي، دار التفاسير في بيروت.
- ١٨٩ - المسند المعتلي لابن حجر، (مخطوط)، مصور من المكتبة السليمانية باستنبول.
- ١٩٠ - مسند أبي يعلى الموصلي، دار المأمون في دمشق
- ١٩١ - مشكل الآثار، للطحاوي، دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- ١٩٢ - مشيخة ابن طمان، مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ١٩٣ - مشيخة ابن جماعة، دار الغرب الإسلامي في بيروت.
- ١٩٤ - المصاحف، لابن أبي داود، المطبعة الرحمنية في مصر ١٣٥٥.
- ١٩٥ - مصنف ابن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند.
- ١٩٦ - مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي في بيروت ١٣٩٠.
- ١٩٧ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر، بيروت.
- ١٩٨ - معالم السنن، للخطابي، مصر.
- ١٩٩ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر في بيروت.
- ٢٠٠ - معجم الشيوخ، لأبي بكر الإسماعيلي، دار العلوم والحكم بالمدينة.
- ٢٠١ - معجم ابن الأعرابي، مكتبة الكوثري بالرياض ١٤١٢.
- ٢٠٢ - معجم ابن جمیع، مؤسسة الرسالة.
- ٢٠٣ - معجم السفر، للسلفي، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
- ٢٠٤ - معجم الشیوخ، للذهبی، مکتبة الصدیق بالطائف.
- ٢٠٥ - المعجم الصغير، للطبراني، المكتب الإسلامي في بيروت.
- ٢٠٦ - المعجم الكبير، للطبراني، بغداد ١٤٠٠.
- ٢٠٧ - المعجم المختص، للذهبی، مکتبة الصدیق بالطائف.
- ٢٠٨ - معجم أبي يعلى الموصلي، مکتبة إدارة العلوم في باکستان.
- ٢٠٩ - معرفة السنن والآثار، للبيهقي، القاهرة ١٤١١.
- ٢١٠ - معرفة الصحابة، لأبي نعيم، مکتبة الدار بالمدينة المنورة.
- ٢١١ - معرفة والتاريخ، للفسوی، وزارة الأوقاف في بغداد.
- ٢١٢ - المعلم، للمازري، الدار التونسية للنشر.
- ٢١٣ - المقالات، للكوثري، القاهرة.
- ٢١٤ - مقدمة ابن الصلاح، طبع مع التقييد والإيضاح، دار الحديث بالقاهرة.

- ٢١٥ - مكارم الأخلاق، للخراططي، مكتبة السلام العالمية بالقاهرة.
- ٢١٦ - المتنقى، لابن الجارود، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٢
- ٢١٧ - المتنقى، للباجي، دار الفكر العربي في بيروت.
- ٢١٨ - منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، الرياض.
- ٢١٩ - موافقة الخبر الخبر، لابن حجر، مكتبة الرشد بالرياض.
- ٢٢٠ - موطأ مالك، القاهرة.
- ٢٢١ - ميزان الاعتدال، للذهبي، دار المعرفة في بيروت.
- ٢٢٢ - نصب الراية، للزيلعي، دار إحياء التراث العربي في بيروت.
- ٢٢٣ - النكت على ابن الصلاح، لابن حجر، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٢٤ - نهاية البداية والنهاية، لابن كثير، بيروت.
- ٢٢٥ - النهاية، لابن الأثير، المكتبة الإسلامية في بيروت.
- ٢٢٦ - هدي الساري، لابن حجر، طبع في فتح الباري.

٤ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٧	الدراسة
٩	المبحث الأول: الوجادة
٩	أ - تعريف الوجادة
١٠	ب - طريقة الرواية بها
١١	ج - حكم العمل بها
١٤	المبحث الثاني: خصائص أحاديث الوجادات في المسند
١٤	أ - أنواع أحاديث الوجادات
١٨	ب - درجة أحاديث الوجادات
١٩	ج - طبيعة أحاديث الوجادات
٢٠	د - شيوخ الإمام أحمد في أحاديث الوجادات
٢٢	المبحث الثالث: أهمية دراسة أحاديث الوجادات وتخریجها
٢٥	المبحث الرابع: طریقتي في جمع أحاديث الوجادات ودراستها
الوجادات في مسند الإمام أحمد	
٢٩	كتاب الإيمان
٢٩	١ - باب التيسير في الدين
٣١	٢ - باب ما جاء فيمن ومن أخاه بکفر
٣٣	٣ - باب مثل المنافق
٣٤	٤ - باب لزوم الجماعة والسمع والطاعة
٣٥	٥ - باب ما جاء في الرّباء
٣٦	٦ - باب في خلق آدم
٤١	كتاب الطهارة
٤١	١ - باب الوضوء من النوم
٤٣	٢ - باب الوضوء من مَسْ الذَّكْر

٣ - باب الدّوام على الطهارة	٤٥
٤ - باب ما جاء في التّضجّع بعد الوضوء	٤٧
٥ - باب نوم الجُنُب	٤٨
٦ - باب اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد	٥٠
٧ - باب الغسل يوم الجمعة	٥٣
كتاب الصّلاة	٥٧
١ - باب الأذان	٥٧
٢ - باب رفع اليدين في الصّلاة	٥٩
٣ - باب في صفة الرُّكوع	٦١
٤ - باب الرُّكوع دون الصَّفّ	٦٣
٥ - باب سجود السّهور	٦٥
٦ - باب صلاة التّألفة على الرّاحلة في السّفر	٦٧
٧ - باب قَصْرِ الصّلاة في السّفر	٧٠
٨ - باب الصّلاة في الكعبة	٧٢
٩ - باب مقام الصّبيان من الصّف	٧٤
١٠ - باب في الإمام يذكر أنه مُحدِث	٧٦
١١ - باب النهي عن صلاة التّقل بعد إقامة الصّلاة	٧٨
١٢ - باب ما جاء في ترديد الآية في صلاة الليل	٨٠
١٣ - باب في صلاة الليل	٨١
١٤ - باب في وقت صلاة الوتر	٨٥
١٥ - باب الصّلاة في الرّحال في المطر	٨٧
١٦ - باب القُرب من الإمام في خطبة الجمعة	٨٩
١٧ - باب ما جاء في صلاة الكسوف	٩٠
كتاب الجنائز	٩٥
١ - باب الميّت يُعذَّبُ بيَكَاء أهله عليه	٩٥
كتاب الزّكاة	٩٩
١ - باب لا حسد إلّا في اثنين	٩٩
٢ - باب المُسِير بالصدقة	١٠١
٣ - باب فضل الصّدقة في سبيل الله	١٠٢

٤ - باب الصدقة على الأقارب	١٠٣
٥ - باب ما جاء ليس على المسلمين جزية	١٠٥
كتاب الصيام	١٠٧
٦ - باب لا يُتقدم شهر رمضان بصوم	١٠٧
٧ - باب صوم شهر شعبان ويوم الاثنين والخميس	١٠٩
٨ - باب ما جاء في شهر العيد	١١٠
٩ - باب المعتكف يخرج لحاجته	١١٢
كتاب الحج والعمرة	١١٥
١ - باب المواقت	١١٥
٢ - باب التلبية وصفتها	١١٧
٣ - باب لبس الخفين للمحرم	١١٩
٤ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب	١٢٢
٥ - باب فسخ الحجّ بعمره	١٢٣
٦ - باب العُمرة	١٢٤
٧ - باب قضاء العائض المناسك كلها إلاً الطواف بالبيت	١٢٥
٨ - باب نكاح المحرم	١٢٦
كتاب البيوع	١٢٩
١ - باب خيارات المتباعين	١٢٩
٢ - باب بيع الطعام قبل أن يستوفى	١٣١
٣ - باب بيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها	١٣٣
٤ - باب الشرط في البيع	١٣٦
٥ - باب البيع إلى أجل	١٣٩
كتاب الحدود والذريات	١٤١
٦ - باب القتل بغیر حق	١٤١
٧ - باب دية الجنين	١٤٢
كتاب الجهاد	١٤٥
٨ - باب فضل الشهادة في سبيل الله	١٤٥
٩ - باب النهي عن قتل المعاهد	١٤٦
١٠ - باب قتل أبي جهل	١٤٨

كتاب الأطعمة	١٥١
١ - باب إباحة أكل الضب	١٥١
٢ - باب ما جاء في النهي عن القرآن في التمر	١٥٣
كتاب الأشربة	١٥٥
١ - باب الشرب بثقيلين أو ثلاثة	١٥٥
٢ - باب النهي عن تَيْذِ الأُوعية	١٥٧
٣ - باب في النهي عن الجمع بين التمر والزبيب	١٦١
كتاب اللباس والرِّزْيَة	١٦٣
١ - باب تحريم جر الثوب خيلاً	١٦٣
٢ - باب صلة الشعر والتتشبه بين الرجال والنساء	١٦٧
٣ - باب النهي عن المشي في النعل الواحد	١٦٩
٤ - باب تحريم صورة الحيوان	١٧١
٥ - باب النهي عن الفزع	١٧٣
كتاب الأدب والبِرِّ والصلة	١٧٥
١ - باب في السماحة	١٧٥
٢ - باب ما يكره من قول: خُبِثَتْ نفسي	١٧٦
٣ - باب في المدح	١٧٨
٤ - باب كراهة الدخول على المُغَيَّبات	١٧٩
٥ - باب ما جاء في الرحمة باليتيم	١٨١
٦ - باب ما جاء في عقوق الوالدين	١٨٣
٧ - باب النهي عن اقتتاء كلب إلا كلب صيد أو ماشية	١٨٤
كتاب فضائل القرآن وتفسيره	١٨٧
١ - باب فضل سورة البقرة وأل عمران	١٨٧
٢ - باب سورة الكهف	١٨٩
٣ - باب ومن سورة الأحزاب	١٩٢
٤ - باب ومن سورة الكوثر	١٩٥
كتاب الأذكار والرقائق	١٩٧
١ - باب في الاستغفار	١٩٧
٢ - باب في فضل التسبيح والتكبير والتهليل	١٩٨